جامعة العربي التبسي– تبسة – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

جريمة الإبادة الجماعية ضد مسلمي البوسنة والهرسك ودور المحكمة الدولية الجنائية في محاكمة مجرمي الصرب

إعداد الطالبة:
– مويسي كلثوم

إشراف الأستاذة:
مقران ريمة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
دلول الطاهر	أستـــــاذ التعليم العالي	رئيسا
مقران ريمة	أستـــــاذ محاضر –ب–	مشرفا ومقررا
بوراس منير	أستـــــاذ محاضر –ب–	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2018–2019

جامعة العربي التبسي– تبسة – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

جريمة الإبادة الجماعية ضد مسلمي البوسنة والهرسك ودور المحكمة الدولية الجنائية في محاكمة مجرمي الصرب

إعداد الطالبة:
– مويسي كلثوم

إشراف الأستاذة:
مقران ريمة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
دلول الطاهر	أستـــــاذ التعليم العالي	رئيسا
مقران ريمة	أستـــــاذ محاضر –ب–	مشرفا ومقررا
بوراس منير	أستـــــاذ محاضر –ب–	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2018–2019

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

شكر وعرفان

قال تعالى "ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليا وعلى والدي، وأن أعمل صالحا ترضاه، وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"

نحمد الله الذي رضي من عباده باليسير من العمل، وتجاوز لهم عن الكثير من الزلل، وخص بالصبر والتوفيق من شاء نعمة ومنّة، وإنه لشيء جميل أن يسعى المرء للنجاح، ولكن الأجمل أن يتذكر من كان وراءه موجها ومعلما.

فنخص بالشكر والتقدير الأستاذة الدكتورة مقران ريمة، على كل ما بذلته من جهد واهتمام، وعناية طيلة مدة إشرافها لنا على إنجاز هذا العمل .

أين تولت توجيهنا وتصويب أخطائنا

والحق أننا ملزمين لها بالشكر والثناء الموفور على ما منحتنا من وقت وجهد للتصحيح والتصويب مع كثرة الشواغل

كما أتقدم بشكري الخالص لأعضاء لجنة المناقشة على جهودهم المبذولة وملاحظاتهم القيمة.

فإن وفقنا فذلك بفضل الله و كرمه، وإن كانت الأخرى فعزاؤنا أننا اجتهدنا ولكل مجتهد نصيب،إذ لا فضل لنا في هذا العمل المتواضع سوى الجمع والتنسيق

والله ولي التوفيق.

مقدمة

كان العالم يأمل في أن تكون الحرب العالمية الأولى، هي الحرب التي سوف تنهي كل الحروب إلا أنه بمرور فترة قصيرة من الزمن وجد العالم نفسه متورطا في نزاع آخر أكبر في أبعاده ألا وهو الحرب العالمية الثانية وبعد إماطة اللثام عن أهوال تلك الحرب ، تعهد المجتمع الدولي بألا يتكرر ذلك مرة أخرى ، ومنذ ذلك التاريخ اندلع أكثر من 250نزاعا مسلحا على المستويات المحلية والإقليمية والدولية نتج عنها بالإضافة إلى انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بمعرفة الأنظمة القمعية رقم تقديري للضحايا يتراوح ما بين 70 إلى 170 مليون قتيل بالإضافة إلى تلك النتائج الوخيمة التي لا يمكن استيعابها أو التعويض عن أضرارها المفجعة، التي عانت منها الشعوب لزمن طويل .

فكانت المشكلة ومازالت هي كيفية صيانة السلم والأمن الدوليين ومكافحة الإجرام الدولي وضرورة عقاب المجرمين المسؤولين عن الانتهاكات الدولية الصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني .

ولما كانت جريمة الإبادة الجماعية إحدى الجرائم الموجهة ضد الجنس البشري بل توصف بأنها أشد الجرائم الدولية جسامة وبأنها جريمة الجرائم وذلك لما تشكله من تهديد للإنسان في حياته وصحته وكرامته،وخير مثال عليها جريمة إبادة الهنود الحمر السكان الأصليين للقارة الأمريكية إذ تعد أبشع جريمة إبادة عرفتها الإنسانية جمعاء على الإطلاق، ذلك أنها مسحت من على البسيطة شعبا بأكمله كان تعداده يتجاوز 120مليون نسمة.

–وأول ظهور لمصطلح الإبادة الجماعية لم يأتي صدفة بل يعد الفقيه ليمكين أول من استخدمه في دراسة أعدها عام 1944 لخصوصية الجرائم المرتكبة من النازيين والفضائع التي مارسوها ضد الإنسانية.

ثم كان من الضروري على العالم المتمدن أن يضع اتفاقية تحضر هذه الجريمة وتعاقب عليها، تمثلت في اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها والتي صادقت عليها هيئة الأمم المتحدة بقرارها رقم 260 الصادر في 1948/09/09 وعاقبت عليها كل من محكمتي نورمبورغ وطوكيو بموجب النظام الأساسي لهما.

فمنذ نشأة الامم المتحدة والكثير من الجهود تبذل من اجل إقامة قضاء جنائي دولي تخضع له كل الدول الاعضاء في المجتمع الدولي باعتبار أن إقامة مثل هذا القضاء أمرًا مهمًا لتحقيق الشرعية الدولية وحمايتها.

فكانت المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا والتي تعتبر هيئة قضائية دولية مؤقتة مختصة في محاكمة مرتكبي جرائم الحرب وعلى رأسها جريمة الإبادة الجماعية وذلك بهدف حماية حقوق الإنسان الأساسية وتجسيد سياسة عدم الإفلات من العقاب، هذه المحكمة التي كانت نتيجة حتمية،لأحداث البلقان وجرائم الإبادة التي ارتكبت في البوسنة والهرسك واستهدفت كافة مكونات الشعب البوسني من قتل المدنيين العزل واغتصاب النساء وقتل الأطفال وهدم دور العبادة والصروح الثقافية والتاريخية كما صحبها اضطهاد كامل لمكونات الشعب البوسني على أساس هويته الإثنية ومعتقداته الدينية.

وتحت ضغط شعوب العالم الغاضبة والرافضة لما يجري في البوسنة والهرسك من جرائم يقف اللسان عاجزا عن الوصف أمامها ،والإحاح بالمطالبة بتوفير الحماية الإنسانية الدولية للمدنيين، تحرك مجلس الأمن الدولي بإصداره القرار رقم808 والمتعلق بإنشاء محكمة خاصة ومؤقتة، استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمحاكمة هؤلاء المجرمين وفرض العقاب اللازم عليهم .

الهدف من الدراسة:

إذا كانت تقتضي المعايير الأخلاقية ألا يفلت مجرم بجريمته ، وفي إطار سعي المجتمع الدولي إلى الحد من الأهوال التي شهدتها ساحات المعارك ، فهدفنا الأساسي من دراسة هذا الموضوع هو معرفة ما إذا كانت قد وفقت المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا فعلا في الهدف الذي أنشئت من أجله، ثم الوقوف على ما حققته المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا من عدالة دولية في محاسبة المجرمين الصرب وبسط ولايتها القضائية على قادة ورؤساء وجنود دول أخرى وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي .

- أما سبب اختيارنا لهذا الموضوع بالتحديد نابع من ميولات شخصية ذاتية

نحو المواضيع التي تتعلق بالصراعات العقائدية الإثنية بالدرجة الأولى، ثم القضايا التي تمس الشعوب المسلمة خاصة في أوروبا التي تدعي الحضارة وتزعم أنها تقف مدافعة على حقوق الإنسان.

أما هدفنا من هذه الدراسة فيتمثل في :

- دراسة احدى أخطر الجرائم الدولية التي تنتهك قواعد القوانين الدولية الإنسانية منها والجنائية على حد سواء، وتهدد سلامة وأمن البشرية
- معرفة الأسباب والدوافع الحقيقية التي أدت إلى ارتكاب جرائم إبادة جماعية ضد مسلمي البوسنة والهرسك.
- إبراز المواقف الدولية وخاصة منها الغربية حيال القضايا التي تمس المسلمين.
- إبراز ما إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا قد حققت نجاحا في مجال الممارسة الفعلية للعدالة الجنائية الدولية.هذا ما نسعى جاهدين للأجابة عليه من خلال هذا البحث المتواضع.
- وفيما يخص الدراسات السابقة، فبالرغم من كثرة المراجع ووفرتها في هذا الموضوع غير أنها تكاد أن تكون جميعها متشابهة في معالجة الجزئيات المدروسة فلا نجد جديدا مختلفا في هذا المرجع عن ذاك الأمر الذي شكل لنا بعض الصعوبات وبالرغم من ذلك فلقد حاولنا الإلمام بمختلف الجوانب ومن أهم الدراسات السابقة التي اعتمدنا عليها رسالة ماجستير في القانون الدولي،للطالب زوينة الوليد، بعنوان جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا استعنت بها في الفصل الأول المبحث الأول والخاص بالجانب النظري لجريمة الإبادة الجماعية ثم تختلف عن موضوعنا في أنها تدرس جريمة الإبادة الواقعة من قبيلة من شعب روندا على قبيلة أخرى من ذات الدولة، ثم تنصرف إلى دراسة المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لروندا في حين نحن ندرس الجريمة من منظور المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة يوغسلافيا سابقا والواقعة على مسلمي البوسنة والهرسك .

بينما باقي الدراسات السابقة كانت الاستعانة بها طفيفة جدا، نظرا لاختلاف مواضيع الدراسة من جهة، وتطرقها لبعض عناصر بحثنا بصورة شبه سطحية من جهة أخرى.

وبناء على المعطيات السابقة رأينا أن تكون الإشكالية الرئيسية بالصياغة التالية

- **هل وُفق المجتمع الدولي في منع أو وقف جريمة الإبادة الجماعية ضد مسلمي البوسنة والهرسك؟**

هذه الإشكالية الرئيسية تنبثق عنها إشكالات فرعية تتمثل في :-

- **ماهي خصوصية جريمة الإبادة الجماعية في نظر القانون الجنائي الدولي ؟**
- **هل حققت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا الغرض المنوط بها في تجسيد سياسة عدم الافلات من العقاب ؟أم أنها لا تعدو عن كونها وسيلة سياسية تحركها القوى العظمى؟**

وللاجابة على هذه الإشكالية وغيرها من تساؤلات كثيرة اعتمدنا على المنهج التاريخي اتبعنا في الدراسة التسلسل التاريخي لجريمة الإبادة الجماعية الدولية منذ أن ارتكبت خلال الحرب العالمية الأولى مرورا بتعريفها وصياغة اتفاقية دولية خاصة بتجريمها ثم تكريسها لأول مرة في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ مرورا بالمحاكمة الجنائية الدولية الخاصة (المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة).

ثم المنهج الوصفي بقصد رصد صور جريمة الإبادة الجماعية الدولية وأحكامها مع إعطاء مفهوم لها ومعرفة خصائصها وأركانها وكذا المبادئ العامة التي تحكمها مع اللجوء إلى دراسة لموقف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا من هذه الجريمة والمجرمين اللذين لاحقتهم وبعض الأحكام التي أصدرتها .

ثم تناولنا الموضوع في فصلين.

- **الفصل الأول: بعنوان الإطار النظري لجريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي** وضم ثلاث مباحث، احتوى كل مبحث على مطالب جزئت لفروع حسب ما تمليه الخطة.

الفصل الثاني: خصصناه لدور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة وعدم الإفلات من العقاب، وقسم إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الجانب النظري

للمحكمة وفي المبحث الثاني الجانب التطبيقي المتمثل في الممارسة القضائية لمعاقبة مجرمي ابادة مسلمي البوسنة والهرسك ،لنصل في نهاية المطاف الى خاتمة أبرزنا فيها النتائج المتوصل إليها.

الفصل الأول:

الإطار النظري لجريمة الابادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي

يعد موضوع الجرائم الدولية بمختلف أنواعها من أهم الموضوعات التي تشغل بالمتخصصين، كونها تؤثر على مصالح المجتمع الدولي وقيمه، وتمس القيم الإنسانية العليا فالقانون الدولي أول ما نشأ اهتم بالأساس بتنظيم العلاقات بين الدول، والمنظمات الدولية ولما كان الإنسان المادة الأساسية للبناء القانوني بفرعيه الداخلي والدولي معا، اقتضت حماية الصفة الإنسانية حماية الحقوق الأساسية، ومن أهمها حقه في الحياة وفي سلامته وفي حريته ،وفي عرضه وشرفه، واعتباره. ويصيب الاعتداء هذه الحقوق فيهدرها كلية أو يحط من قيمتها الإنسانية حسب درجة هذا الاعتداء، فسعى المجتمع الدولي إلى حمايتها من خلال تجريم كل اعتداء عليه، وذلك ما دعا إليه الفقه والعرف الدولي، ثم المواثيق والاتفاقيات الدولية إلى أن تطور الأمر وأصبح الإنسان أحد أشخاص القانون الدولي العام يقف على قدم المساواة مع الدول والمنظمات الدولية ،وبالرغم من تطور القانون الدولي واهتمامه بالفرد، لكنه لم يصل بعد إلى درجة الاحترام المطلق لحقوق الإنسان في جميع الدول في هذه المعمورة ولذلك تعددت الاعتداءات.

وتعد جريمة إبادة الجنس البشر من أخطر الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية منذ القدم ففي هذه الجريمة تتجسد فكرة المأساة ضد الإنسانية ذلك أن أفعال الإبادة الجماعية التي تصيب جماعة بعينها ولمجرد كونها مجموعة من الأشخاص تربط بينهم روابط معينة دينية– عرقية– قومية– تمثل أقصى درجات الوحشية والهمجية التي تنطوي عليها نفسيات مرتكبي هذه الأفعال[1] ،كما تشكل الإبادة نوع من السادية يُبرز أخطر ما في النفس البشرية من وحشية ضارية.

– وسنتطرق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: ونتحدث فيه عن الاعتراف الدولي بجريمة الإبادة.

المبحث الثاني: يوضح أركان جريمة الإبادة.

[1]– الجرائم التي ترتكب لإبادة جنس من الأجناس، ليست وليدة العصر الحديث. فقد أمر الإمبراطور (دقلديانوس) بعد توليه حكم الإمبراطورية الرومانية سنة 284 م وكان وثنيا، أمر بهدم الكنائس وإحراق الأناجيل وعزل كل من يعتنق الدين المسيحي من الوظائف العامة. ولما اعترض أقباط مصر على هذه الإجراءات التعسفية ، أمر بالقبض عليهم وإعدامهم فاستشهد الكثيرون منهم .

وفي الأخير حاولنا أن نسقط جريمة الإبادة على ما حدث في إقليم البوسنة والهرسك في مبحث ثالث تحت عنوان إعلان انفصال إقليم البوسنة والهرسك وتبعات ذلك .

المبحث الأول: الاعتراف الدولي بجريمة الإبادة:

تعد[1] جريمة الإبادة الجماعية الدولية من أشد الجرائم خطورة ضد البشر وأشرسها،إذ أنها تنطوي على المساس بحياة شخص أو مجموعة من الأشخاص أو آدميتهم أو ثقافتهم أو نسلهم ،وتعتبر الجرائم الدولية بصفة عامة حديثة العهد نسبيا إذ أنها لم تظهر في شكلها الحالي إلا بعد الحرب العالمية الثانية ، حيث نص عليها لأول مرة في المبدأ السادس من مبادئ محاكمات نورمبورغ والذي حدد تلك الجرائم بأنها الإبادة، القتل .....المبنية على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية متى كانت هذه الأفعال ترتكب تبعا لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بها.

وقد[2] كان لسلسة الجرائم البشعة التي ارتكبت ضد الجنس البشري خلال الحرب العالمية الثانية وما صاحبها من إهدار لحقوق الإنسان وانتهاك الحريات والحق في الحياة واستعمال مختلف الوسائل الوحشية في القتل والتعذيب والاعتداء على حرية الأفراد أثره على اتجاه الدول قاطبة نحو إقرار مبادئ لمواجهة جريمة الإبادة الجماعية بكل صورها، فكان الفقيه (رافائيل ليمكين) أول من استعمل مصطلح الإبادة الجماعية في دراسة أعدها عام 1944 لتوضيح خصوصية الجرائم التي ارتكبها النازيين ضد الإنسانية ،ثم أصدرت الجمعية العامة بتاريخ 11ديسمبر 1946 قرارها رقم 96 (د1) الذي تضمن أن "إبادة الجنس هو إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها، كالقتل الذي يمثل إنكار حق الشخص في الحياة، هذا الإنكار لحق الوجود يتنافى مع الضمير العام، ويصيب الإنسانية بأضرار جسيمة

---

[1] – في العصر الحديث أصبحت جرائم الإبادة لا تحتاج الى دوافع دينية وقد أصبحت جرائم الإبادة أكثر اتساعا وأكثر تنظيما وأكثر دقة منذ ابادة الأرمن وتمثل تتويجا للعنف الواسع النطاق الذي ميز القرن العشرين ، كما أن الإبادة الجماعية تكشف عن عمق الأزمة الثقافية التي تنخر عالمنا المعاصر وتثير المخاوف العميقة من ذهاب المدنيين كضحايا لحسابات ضيقة ، فالأروبيين ومنذ القرن الخامس عشر الى التاسع عشر عملوا على ابادة السكان الأصليين في أستراليا وأمريكا الشمالية ، وفي العقد الأول من القرن العشرين قامت كل من ألمانيا والاتحاد السوفياتي بعمليات التطهير العرقي والقومي كما حدثت عمليات ابادة في كمبوديا ويوغسلافيا ورواندا ودارفور بالإضافة الى العديد من عمليات الإبادة التي حدثت في العراق تحت وطأة السولك المتصف بالعنف الدموي مع توافر كم جديد من التفسيرات المختلفة للابادة الجماعية من علم النفس وعلم الإجتماع والأنثروبلوجيا والعلوم السياسية التي عملت على تحليل تأثير العنصر أو العرق أو القومية والجنس على جرائم الإبادة الجماعية وليس الدين فقط ،إنتظار رشيد زوير معالجة جرائم الابادة الجماعية العالمية ، مجلة كلية التربية بغداد العراق ،العدد 2018/31 ص714

[2] – خالد السيد، القانون الجنائي الدولي ، الطبعة الأولى 1999 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ص15

..."وفي 1948/12/9 تمت الموفقة الدولية بالإجماع على اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

ولقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين احتوى كل مطلب على عدد من الفروع حسب الحاجة فجاء المطلب الأول تحت عنوان ظهور معالم تجريم الإبادة الجماعية.

المطلب الثاني: خصائص جريمة الإبادة وتميزها عن جرائم القانون الدولي الجنائي الأخرى.

المطلب الأول: ظهور معالم تجريم الإبـــادة الجمـــاعية.

الفرع الأول: دور الفقه في الاعتراف الدولي بجريمة الإبادة الجماعية.

قد أشار الفقيه البولوني (ليميكن [1] Lemkein) إلى خطورة هذه الأعمال ودعا منذ عام 1933 إلى تجريمها كما يرجع إليه الفضل في تسميتها بهذا الاسم حيث أخذ عن الاصطلاحين اليونانيين Genos ويعني الجنس و Cide ويعني القتل وجمع بينهما في كلمة واحدة " Genocide " أي "إبادة الجنس" وأعتبرها جريمة الجرائم بسبب المجازر التي ارتكبها زعماء النازية أثناء الحرب العالمية الثانية[2]

فالإبادة الجماعية كجريمة في القانون الدولي عرفت سماتها أولا عند الفقه ثم انتقلت إلى الأوساط الدبلوماسية قصد تدوينها في الصكوك الدولية ، وهي التسمية التي عرف بها هذا المصطلح من حينها والذي يعد ذا أصول فقهية قبل انتقاله إلى مدلول قانوني متداول في المجتمع الدولي .

فمنذ[3] 1933 بمناسبة الملتقى الدولي الخامس لتوحيد القانون الجنائي، اقترح ليميكن تجريم الأفعال التي تهدف إلى تدمير واضطهاد الجماعات العرقية أو الدينية، فحسبه جريمة الإبادة الجماعية لا تعني التدمير الفوري للأمة بل تعتمد على تخطيط مسبق يهدف إلى تدمير المقومات الأساسية لحياة الجماعة، وذلك بتفكيك مؤسساتها السياسية والاجتماعية وثقافتها ولغتها وشعورها الوطني، دينها، حياتها الاقتصادية بحيث يتمثل المغزى من التدمير في القضاء على الجماعة بصفتها كيان، وهو موجه ضد الأفراد لا بصفتهم الشخصية وإنما لانتمائها لهذه الجماعة المعنية بذاتها، وعند تفحصه السياسية المنتهجة من القادة الألمان النازيين، لاحظ "لميكين" أن أوجه الإبادة تتخذ صور متعددة، تختلف درجة خطورة وبشاعة تنفيذها بحسب الجماعة المقصودة، فالتدابير المتخذة ضد اليهود تهدف إلى

---

[1]– رافائيل ليمكين1900– 1959 كان مستشارا بوزارة الحرب الأمريكية في نهاية الحرب العالمية الثانية وأستادا جامعيا، دو أصول بولندية.

[2]– علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية – الطبعة الأولى– 2001 منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان ص127

[3]–قيس محمد الرعود ،جريمة الابادة الجماعية في القانون الدولي ،الطبعة الأولى 2010،دار وائل للنشر والتوزيع ص 23

القضاء عليهم كليا، وهو[1] ما يعرف بالهلوكوست ومحاولة قتل غالبية الغجر من سكان أوروبا ومحاولة التصفية الجسدية للطبقات العليا في بولندا والإتحاد السوفياتي السابق وفي عام 1944 صاغ ليمكين مصطلح الإبادة الجماعية وكان آنذاك قد انتقل إلى واشنطن وعمل مع وزارة الدفاع الأمريكية.

الفرع الثاني: تجريم المجتمع الدولي لجريمة الإبادة الجماعية.

يرى[2] بعض الفقه إن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها كانت نتيجة الضغط الذي مارسه، اليهود في الفترة الممتدة ما بين 1946-1948 كرد فعل عن الرعب الذي أثاره وجود غرف الغاز لقتل اليهود دون تمييز.

والاتفاقية السابقة الذكر مرت بعدة مراحل و مفاوضات دولية إلى حين اعتمادها في 09 ديسمبر 1948اذ تعد أول اتفاقية دولية ، في إطار الأمم المتحدة تناولت مسألة حقوق الإنسان.

وبطلب[3] من المجلس الاقتصادي والاجتماعي قام الأمين العام بمساعدة لجنة حقوق الإنسان وفوج آخر يتكون من ثلاث خبراء بانجاز مشروع الاتفاقية، تم عرض المشروع على الجمعية العامة قصد تقديم الدول ملاحظاتها اتجاه بنود مشروع الاتفاقية المحررة من طرف الأمين العام، وبموجب قرار الجمعية العامة رقم 180 والذي دعت فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمتابعة أعماله فيما يخص جريمة الإبادة الجماعية وإعداد النص النهائي للاتفاقية وذلك دون انتظار الملاحظات التي قد تقدمها كل الدول الأعضاء، ثم تم إنشاء لجنة خاصة بجريمة الإبادة الجماعية تتكون من ممثلي الدول التالية:

- الصين، الو م أ – فرنسا – الاتحاد السوفياتي بولندا- لبنان – وفنزولا .

---

[1]- قيس محمد الرعود ، المرجع نفسه ص 25

[2]- زوينة الوليد، جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا رسالة ماجستير في القانون الدولي ،جامعة الجزائر،2013/2012 ص25.

[3]- قهوجي المرجع السابق ،ص21

في الدورة الثالثة للجمعية العامة سنة 1948 اعتمدت هذه الأخيرة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في اجتماعها العلني رقم179 في 9 ديسمبر1948 بإجماع الحاضرين فيها .

تناولت المادة الثانية والتي تعد العمود الفقري لاتفاقية 1948 تعريف جريمة الإبادة الجماعية كما يلي :" في هذه الاتفاقية تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة وطنية أو أثينية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه. –قتل أعضاء الجماعة – إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة– إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا – فرض تدابير تهدف الحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة:

– نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".

–هذا[1] النص يعد نتاج مفاوضات صعبة، وكثيرا ما تعرض للنقد بسبب أوجه قصوره وغموضه على حد سواء ،إذ ظهر الخلاف جليا بين أوساط محرري الاتفاقية فيما يخص نطاق حماية الجماعات المعرضة لخطر القضاء عليها وتدميرها.

ذلك أن مشروع اتفاقية اللجنة الخاصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مادته الأولى والثانية أدرج ضمن صور الإبادة كل من الجماعات السياسية والجماعات الثقافية معتمدا في ذلك على قرار الجمعية العامة رقم 96 غير أن ارادة[2] الدول المنشئة للاتفاقية استبعدت الجماعات الثقافية والجماعات السياسية من نطاق الجماعات المحمية بموجب اتفاقية 1948 ويرجع سبب ذلك إلى أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية نشأت في سياق قانون معاهدات يستثني المستعمرات من الالتزامات الدولية إذ لم تعد حتى حالات الإهلاك الفعلي الجزئي المتعمد لهذه الشعوب تشكل في الواقع إبادة جماعية في دوائر الأمم المتحدة، ولم تُبد أية دولة استعداد ها لعرض تلك الحالات على محكمة العدل الدولية ،فمنذ عصور الَاستعمار المعلن وحتى اليوم، على الأقل في سياقات من قبيل السياق الأمريكي

[1]– زوينة الوليد، جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا المرجع السابق ص39

[2]– عمر مكي، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 2017، ص62

تظل الإبادة الجماعية للشعوب المستعمرة محجوبة تماما وخير دليل على ذلك ما يجري اليوم في فلسطين والعراق .

الفرع الثالث: محاولة المجتمع الدولي العقاب على جرائم الإبادة المرتكبة في الحرب العالمية الثانية:

بدأ [1] الحلفاء في الإعلان عن محاكمة مجرمي الحرب منذ العام 1943 عندما أصدرت حكومات –بعض الدول التي احتلتها ألمانيا النازية والتي اتخذت من لندن مقرا لها، أصدرت إعلان سان جيمس بتاريخ 12 جانفي 1942 وأكد هذا الإعلان على ضرورة الإسراع بمحاكمة مجرمي الحرب الألمان وتوالت التصريحات حول الإعلان عن ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي، إلى أن انتهت العمليات الحربية وتم توقيع استسلام ألمانيا بتاريخ 08 ماي 1945 وصدر تصريح في 05 جوان 1945 يتضمن التصريح بهزيمة ألمانيا وتسلم حكومات الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وفرنسا السلطة العليا بألمانيا2 وقد اجتمعت الدول السالفة الذكر بالإضافة إلى روسيا بلندن في 26 جوان 1945 وبعد مشاورات وتبادلات لوجهات النظر اختتمت أعمال مؤتمر لندن بعقد اتفاقية لندن والمتعلقة بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان مقرها برلين أما جلساتها فتعقد بنورمبورغ تلاه صدور إعلان عن ا لقيادات العليا لقوات الحلفاء يقضي بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى ويطلق عليها محكمة طوكيو وأستند هذا الإعلان في غالبية أحكامه على اتفاقية لندن لعام 1945 .

[1]– علي عبد القادر قهوجي، المرجع السابق ،ص190

[2]– حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الجنائي الدولي ،دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ،2008، ص 101.

وحددت المادة 3 من لائحة نورمبورغ الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وما يلاحظ أنه أثناء المحاكمات استخدم هذا المصطلح–الإبادة الجماعية– كاتهام موجه ضد القادة النازيين على المذابح الموجهة ضد الغجر واليهود وذلك اعتمادا على المادة 6 من لائحة نورمبورغ[1].

حيث تضمنت العريضة اتهام بعض المجرمين النازيين بالقيام بارتكاب (...أفعال إبادة جماعية وممنهجة وعن قصد ،أعمال إفناء لجماعات عرقية وقومية.....وذلك بغرض تدمير بعض الأعراق والفئات من السكان والجماعات القومية والعرقية والدينية ولا سيما اليهود البولنديين والغجر) .

أما[2] فيما يخص النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لطوكيو، والذي يعد مطابقا للائحة نورمبورغ إلاّ فيما يخص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة(م5ف3) حيث أدرج في الجرائم ضد الإنسانية الاضطهاد القائم على أسس عرقية وسياسية مهملا الجانب الديني الذي سهل ذكره في نظام محكمة نورمبورغ عملية محاكمة وتوجيه الاتهام للنازيين على جرائم الإبادة ضد اليهود والغجر.

وتجدر[3] الإشارة إلى أن محكمة نورمبورغ بالرغم من أنها نظرت من حيث الموضوع في أفعال من قبيل الإبادة الجماعية إلا أن الأحكام التي أصدرتها لم تتضمن وصف الإبادة الجماعية بل اندرجت هذه الأخيرة ضمن جرائم ضد الإنسانية .

---

[1]– نصت المادة 6 من لائحة نورمبورغ على أنه تعتبر الأفعال التالية أو أي منها جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة وتؤدي الى قيام مسؤولية فردية الى جانب الجرائم ضد السلم وجرائم الحرب ، الجرائم ضد الانسانية تحديدا القتل العمد الابادة والاسترقاق ، الابعاد والأفعال اللا نسانية الأخرى المرتكبة ضد أي سكان مدنيين،قبل الحرب أو في خلالهاأو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية تنفيذا لأي جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، أو ما يتصل بها ان كان في ذلك مخالفة للقانون المحلي للبلد الذي أرتكبت فيه.

[2]محمد ماهر ، جريمة الابادة في المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية والتشريعية ،مؤلف جماعي تحت اشراف ، شريف علتم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ط4 ،2006 ،ص 72– 73

[3]-- زوينة الوليد، جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا المرجع السابق ص42

المطلب الثاني: خصائص جريمة الإبادة الجماعية وتميزها عن جرائم القانون الجنائي الدولي الأخرى

الفرع الأول:خصائص جريمة الإبادة الجماعية:

-لجريمة الإبادة الجماعية عدة خصائص أهمها:- الطبيعة الدولية للجريمة ، الصفة غير السياسية لها، المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكابها، ثم خضوع الجريمة لقضاء مزدوج.

1-الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية:

جريمة[1] الإبادة الجماعية جريمة دولية بطبيعتها حتى وان قامت بها حكومة وطنية، ضد طائفة أو فئة من الشعب الذي تحكمه مما يعني أن توجيه أفعال الإبادة من دولة ضد رعاياها الوطنيين لم تعد مسألة داخلية تدخل في نطاق الاختصاص المطلق لكل دولة وإنما أصبحت مسألة دولية وإضفاء صفة الجريمة الدولية على أفعال الإبادة الجماعية مستمدة من طبيعة المصلحة الجوهرية المعتدى عليها فالمحافظة على الجنس البشري،وحمايته من أي عدوان قد أصبح هدفا أساسيا للقانون الجنائي الدولي، بل وأصبحت حياه الأفراد تمثل قيمة عليا تحرص عليها القوانين الدولية[2] والوطنية على حد سواء دون تمييز بينهم على أساس الدين ،العرق الأصل.

2-الصفة غير السياسية لمرتكبي جريمة الإبادة الجماعية:

- على[3] الرغم من جرائم الإبادة الجماعية تعد جرائم سياسية، لا يجوز تسليم المجرمين اللذين ارتكبوها، غير أن اتفاقية، منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها جردتها من الصفة

---

[1]- عوينة سميرة مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي -جريمة الابادة الجماعية في الإجتهاد القضائي الدولي - جامعة الحاج لخضر -باتنة -2012-2013 ص28

[2]-بين عامي 1987-1988 سعت كل من البوسنة والهرسك وكرواتيا في قضيتين منفصلتين معروضتين على محكمة العدل الدولية الى استصدار قرار بإدانة صربيا والجبل الأسود لإنتهاكهما اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، وأقامت أيضا صربيا والجبل الأسود دعوى ضد ثماني دول من أعضاء الناتو تطعن في شرعية الإجراءات التي اتخذتها هذه الدول في كوسفو .-تقرير محكمة العدل الدولية 2002-2003 ص3

[3]- سهيل حسين الفتلاوي موسوعة القانون الدولي الجنائي(جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية)،دار الثقافة للنشر والتوزيع ط1،2011 ،ص152

السياسية بخصوص التسليم فحسب وعلى الدول أن تلتزم بتسليم مرتكبي هذه الجرائم إلى الدول لمحاكمتهم وهذا لا يعني أن جرائم الإبادة الجماعية ليست سياسية، بل إنها جرائم سياسية عدا حالة تسليم المجرمين ولتفادي إفلات مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية من العقاب نصت المادة 7 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها "لا تعتبر جريمة الإبادة الجماعية والأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة من الجرائم السياسية فيما يتعلق بتسليم المجرمين، وتتعهد الدول المتعاقدة في هذه الحالة بإجراء التسليم وفقا لتشريعاتها والمعاهدات القائمة في هذا الشأن"

3-المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي جريمة الإبادة الجماعية:

-نصت المادة الرابعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها "يعاقب كل من يرتكب جريمة الإبادة الجماعية سواء كان الجاني من الحكام أو الموظفين أو الأفراد" وقد نصت المادة السادسة من نفس الاتفاقية على أنه "يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثانية، أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي أرتكب الفعل على أراضيها ، أو أمام محكمة جزاء دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها".

ويلاحظ[1] من خلال المادتين السابقتين أن الاتفاقية قد أقرت مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية أي أن الأفراد مسؤولون عن الأفعال الجرمية التي يقومون بها باسم دولتهم أو لحسابها، مما يعني أن الدولة غير مسؤولة جزائيا كشخص معنوي وإنما في شخص ممثليها وهي وجهة النظر التي أقرتها مواثيق المحاكم الدولية العسكرية، ومشروع قانون الجرائم ضد السلم وأمن البشرية، التي رفضت فكرة مسؤولية الدولة جنائيا كشخص معنوي وأقرت كمبدأ المسؤولية الفردية (الشخصية)لأولئك الذين يتصرفون باسم ولحساب الدولة ،وبذلك[2] يكون القانون الدولي وجه المسؤولية المباشرة للفرد لارتكابه جريمة بحق المجتمع الدولي لذا يجب

[1]-هورتنسيا-دي.تي.جوتيريسبوسي، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية المجلد 08، 2006 ص20

[2]-طالب رشيد يدكار، مبادئ القانون الدولي العام،مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، ط2009/1، ص136.

محاكمتهم من قبل محكمة دولية ، فالولاية القانونية للنظر في مثل هذه الجرائم لم تكن محصورة بالدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أو الدولة التي ينتمي إليها مرتكب الجريمة.

4-خضوع جريمة الإبادة الجماعية لقضاء مزدوج:

يستفاد من المادة السادسة سالفة الذكر أن المتابعة والعقاب على جريمة الإبادة الجماعية، يخضعان لكل من القضاء الداخلي والدولي ولعلى واضعي نص هذه الاتفاقية حرصوا كل الحرص على تفادي عدم تجريم الأفعال المكونة لهذه الجريمة ضمن التشريعات الداخلية لبعض الدول و عدم رغبة الدول في العقاب عليها، وما سيتتبعه من إمكانية إفلات مرتكبيها من المتابعة الجزائية على المستوى الداخلي، وقد أثبت الواقع العملي هذا الأمر، بدليل أنه على مدار العديد من السنوات لم يعرض أمام المحاكم الوطنية إلا عدد قليل من قضايا جرائم الإبادة الجماعية.

وقبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[1]، كان القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص في نظر وتقدير المسؤولية للفرد مرتكب الجريمة الدولية للإبادة الجماعية، غير[2] أن جانب من الفقه لاحظ أن جريمة الإبادة لا ترتكب عادة من الأفراد العاديين، وإنما يرتكبها كبار المسؤولين في الدولة، لذلك فان تخويل محاكم الدولة التي يقع على إقليمها ارتكاب هذه الجريمة، للقيام بإجراءات المحاكمة والعقاب هو إجراء عديم الجدوى، ذلك أنه من الصعب أن يتوقع من الحكومة التي تأخذ بسياسة الإبادة الجماعية منهجا لها

أن تبادر إلى محاكمة هؤلاء المسؤولين، كما أنه ليس من المتوقع أن تقوم تلك الحكومة إلى تسليم مسؤوليها إلى حكومة أجنبية لمحاكمتهم،وعليه جاء التأكيد على إنشاء محكمة دولية تكون صاحبة الاختصاص في جريمة الإبادة، وهو ما فعله المشرع الدولي حين أنشأ المحكمة الجنائية الدولية وأناط بها الاختصاص بهذه الجريمة وفقا لنص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

---

[1]- كانت محكمة العدل الدولية قد اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية ليغسلافيا السابقة محكمة جنائية بمفهوم المادة 6 من اتفاقية الإبادة الجماعية، أي محكمة دولية مختصة بالنظر والعقاب على جريمة الإبادة الجماعية الدولية .

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي ،المرجع السابق الصفحة 239-240

الفرع الثاني: تميـز جريمــة الإبادة عن جرائـم القانون الجنائي الدولي الأخـرى

1-جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية:

قبل[1] أن تتخذ الجرائم ضد الإنسانية مفهومها القانوني المنصوص عليه في المادة السادسة من لائحة لندن، المنشئة للمحكمة العسكرية لنورمبورغ، ظهر هذا المصطلح تعبيرا عن المذبحة المرتكبة ضد أرمينيا في 18/ماي 1915 على يد تركيا ، وهذا بموجب تصريح دونته كل من انجلترا وفرنسا وروسيا فوصفت هذه الجرائم بأنها جرائم ضد الإنسانية والحضارة .

تم تكريس مفهوم الجرائم ضد الإنسانية رسميا مع قيام المحكمة العسكرية لنورمبورغ [2] اذ يعد تعريف حديث نسبيا فجاء في مادته السادسة ، على سبيل المثال تعدادا للأفعال المجرمة كما يلي : القتل العمد – الإبادة – الاسترقاق –إبعاد السكان –أو النقل القصري للسكان – وكل فعل لا إنساني يرتكب ضد المدنيين

قبل أو بعد الحرب – الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية، دينية أُرتكبت بعد الأفعال المجرمة التي تدخل في اختصاص المحكمة العسكرية أو المرتبطة بها سواء كانت هذه الاضطهادات مجرمة أو غير مجرمة في القانون الداخلي في الإقليم الذي أُرتكبت فيه هذه الجرائم[3]، كما أكدت في هذا السياق كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ضمن المادة الخامسة من نظامها الأساسي والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المادة الثالثة من نظامها الأساسي، والمحكمة الجنائية الدولية لروما ضمن المادة السابعة من نظامها الأساسي ، فعند قراءة مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في هذه المحاكم عرف تطورا نوعيا ،حيث أن قائمة السلوك المجرم زادت من حيث التعداد وأصبحت تغطي معظم الأفعال الإنسانية مثل الحبس التعسفي وجرائم الاغتصاب رغم أن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية يعد واضحا ومحددا، إلا أن الاجتهاد القضائي سواء كان وطنيا أو دوليا، جاء لتفسير المصطلحاتى التي تناولتها المادة

---

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجزائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، دط، دس،ص26

[2]– نفس التعريف اعتمدت عليه المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو في 1946/01/19في المادة الخامسة

[3]– محمد شريف بسيوني ، منظورات السياسات الرامية الى انشاء محكمة جنائية دولية

السابعة من نظام محكمة روما حيث الاجتهاد القضائي كرس أركان قيام الجرائم ضد الإنسانية :

1. ضرورة وجود هجوم
2. أن يكون السلوك المجرم للجاني ضمن ذلك الهجوم
3. أن يكون الهجوم موجه لأي جماعة من السكان المدنيين
4. يجب أن يكون الهجوم واسع النطاق ممنهج ففي حكم Kunarac أكد قضاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أن الهجوم الواسع النطاق الممنهج، لا يستوجب أن يطرأ في نزاع مسلح ذات طابع عسكري فلا يكفي أن يكون الهجوم منظما لا يحتمل الصدفة أو عن غير قصد[1] وبالتالي يجب أن يكون الهجوم ضد مجموعة من المدنيين على وجه الخصوص وبشكل غير عشوائي.

ارتبط[2] مفهوم الجرائم ضد اللإنسانية بمفهوم جريمة الإبادة الجماعية بسبب خطورتهما القصوى والجوهرية، وهذا ما أكده قضاة الدرجة الأولى للمحكمة الجنائية الدولية لروندا بأن هاتين الجريمتين تعد انتهاكا صارخا وخطيرا لضمير الإنسانية.

كما[3] سبق توضيحه أن جريمة الإبادة الجماعية ظهرت في وثيقة رسمية دولية تحت فئات الجرائم ضد الإنسانية إلا أنه انطلاقا من عام 1948 عرفت جريمة الإبادة الجماعية تقنينا خاصا بها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها حيث الاتفاقية لم تتناول قط مصطلح الجرائم ضد الإنسانية بنودها مما يظهر لنا جليا هو فصلهما عن بعضهما نظرا لعدم توافقهما من الناحية القانونية أي نظرا لاختلاف أركان قيام هاتين الجريمتين ،وهذا ما سجلته الصكوك الدولية الأخيرة والتي أخذت في المضي في هذا الاتجاه إذا أردنا توضيح أوجه الاختلاف بين الجريمتين لضمان الاستخدام الرشيد لمصطلحات لكل من جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

---

[1]– المحكمة الجنائية الدولية ليغسلافيا السابقة قرار Kunarac بتاريخ 12 جوان 2002 قضية رقم IT–96فقرة 387

[2]– المحكمة الجنائية الدولية لروندا حكم بتاريخ 14سبتمبر 1998 تحت الرقم ICTR 97–23 فقرة 14

[3]سهيل حسين الفتلاوي ،موسوعة القانون الدولي الجنائي (جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية)،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط2011/1

تختلف القواعد القانونية المجرمة للجرائم ضد الإنسانية من جهة وجريمة الإبادة الجماعية من جهة أخرى فيما يخص المصلحة القانونية المحمية فبالنسبة للأولى هو وجود هجوم واسع النطاق أو ممنهج ضد الأشخاص، أما بالنسبة للثانية يكمن في الجماعة المحمية، بمعنى آخر أن الجرائم ضد الإنسانية تستهدف السكان المدنيين في حين جريمة الإبادة الجماعية تهدف إلى القضاء على الجماعة الوطنية، أو العرقية، أو الأثنية، أو الدينية، فالجرائم الأولى يكفي لقيامها إثبات تعدد الضحايا المكونين للسكان المدنيين، أما فيما يخص جريمة الإبادة هو القضاء على المقومات الأربعة لجماعة بصفتها هذه، مع[1] وجوب إثبات الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي الخاص عند ارتكاب الإبادة الجماعية، ذلك أن كل من الفقه والمحاكم الوطنية والمحاكم الدولية يجمعون على كون الركن المعنوي الذي يستند على معيار شخصي ذهني بأنه الميزة الخاصة لجريمة الإبادة الجماعية والذي يضفي عليها صفة الجريمة الأكثر خطورة دوليا.

ففي هذا السياق ممثل دولة البرازيل عند مناقشة اتفاقية 1948 أدلى بما يلي "ما يميز جريمة الإبادة عن غيرها هو القصد الخاص في تدمير الجماعة فبدون هده الأخيرة مهما تكن بشاعة الأفعال المجرمة ، فلا يمكن تكييفها بجريمة الإبادة الجماعية.

2-جريمة الإبادة الجماعية وجريمة الحرب:

إن[2] جرائم الحرب بصفة عامة هي كل انتهاك لقوانين وأعراف الحرب خاصة عندما ترتكب في إطار خطة عامة وسياسية مرسومة واسعة النطاق ، ولقد مر تقنين تلك الجرائم بعدة مراحل.

ففي البداية كان ينظر للحرب في حد ذاتها على أنها عمل مشروع ، ووسيلة من وسائل فض النزاعات، وكان تقنينها يهدف لوضع قواعد تنظمها فقط ، دون أن تجرمها تماما ، ثم تطور الفكر القانوني ليجرم أنواعا معينة من الحرب ، ومع تطور وسائل وأساليب الحرب في العصر الحديث جرمت التشريعات الحديثة اللجوء إلى الحرب تماما، فإذا كانت جرائم

[1] اجتماع اللجنة السادسة تحت الرقم 72 كما صرح أيضا ممثل دولة بنما أن الفرق بين جريمة الابادة الجماعية وجريمة القتل المنصوص عليها في القوانين الداخلية يكمن في الركن المعنوي ، أي القصد في تدمير الجماعة.

[2] – علي عبد القادر قهوجي، المرجع السابق ص 20.

الإبادة الجماعية هي أكثر جرائم الحرب تحديدا ، فان جرائم الحرب هي أسبق الجرائم الدولية ظهورا، ذلك أنها تضم قائمة طويلة من الجرائم تتمثل في انتهاك قواعد قوانين الحرب التي تفرض قيودا على كيفية استخدام القوة في العلاقات بين الدول ،ويرمز إليها عادة باسم "قانون لاهاي" نسبة إلى الاتفاقيات الجماعية التي أبرمت في ظل مؤتمر لاهاي لعام 1907 إضافة إلى مجموعات أخرى من الجرائم تتمثل في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تهدف إلى حماية الأشخاص من الأضرار التي تترب على استخدام القوة وتعرف هذه القواعد عادة باسم قانون جنيف نسبة إلى اتفاقيات جنيف الأربعة التي أبرمت عام 1949 إضافة إلى البرتوكولات الإضافية لعام 1977 و2005 المكملين لهذه الاتفاقيات، واعتبرا النزاع المسلح بين حركات التحرر وسلطات الاحتلال أو أثناء الحروب الداخلية في حكم النزاع المسلح بين الدول وتطبق بشأنه قواعد وعادات الحرب بحيث إذا وقعت أحد الأفعال المخالفة لهذه القواعد والعادات من أحد أطراف النزاع على الآخر فانه يعتبر جريمة حرب رغم عدم تحقق الركن الدولي ، وهذا استثناء تم إقراره من المجتمع الدولي حماية للمدنيين والمقاتلين العزل لأن مبادئ القانون الدولي تفرض هذا الاستثناء.

من[1] الواضح أن القاعدة المجرمة لجريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي تدخل في نطاق القانون الدولي الإنساني، فهي تحمي جماعات بشرية محددة ضد الانتهاكات الخطيرة سواء في وقت السلم أو وقت الحرب طبقا لاتفاقية 1948 .

وهذا[2] خلافا لما يهدف قانون الحرب أي المعيار المدني الذي يشمل ضحايا جرائم الحرب أو حالة الضحايا أنفسهم سواء كانوا مرضى أو جرحى أو في كامل قواهم البدنية والعقلية أو أسرى أو أحرار، فهذه الصفات لا تدخل في مفهوم الإبادة الجماعية فهذه الأخيرة لا تهدف إلى التضييق في استخدام الوسائل الحربية المستعملة في الصراعات المسلحة وإنما تهدف إلى حماية جماعات معينة من خطر القضاء عليها أو تدميرها جزئيا أو كليا وهذا رغم ارتكاب جريمة الإبادة في أغلب الأحيان أثناء النزاعات المسلحة.

[1]–المادة الأولى من اتفاقية 1948

[2]– علي عبد القادر قهوجي المرجع نفسه ص 120

ويتضح الفرق بين الجريمتين من خلال تفحص الركن المادي لكل منهما فجرائم الحرب التي نصت عليها المادة الثامنة من نظام روما الأساسي تناولت قائمة طويلة من السلوك المجرم فاتحة المجال بذلك بإقحام أي أفعال أخرى قد تكون مستقبلا مجرمة ، في حين اتفاقية 1948 ضمن نص المادة الثانية جاءت الأفعال المجرمة على وجه التحديد والحصر أيضا هناك وجه اختلاف آخر مهم وجوهري يتمثل في الركن المعنوي الواجب توافره لقيام لقيام الجريمة، ففي جرائم الحرب يكفي فقط إثبات الركن المادي لقيام هذه الأخيرة على عكس جريمة الإبادة التي تستوجب قيام القصد الجنائي الخاص اذ يجب أن يكون غرض الجاني هو التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة الوطنية أو العرقية أو الأثينية أو الدينية أما في جرائم الحرب يكفي قيام القصد الجنائي العام لدى الجاني .

كما تختلف أيضا هاتين الجريمتين في زمن أو فترة اقترافهما فجريمة الإبادة الجماعية سواء في حالة السلم أو الحرب ، أما جرائم الحرب فلا يمكن ارتكابها الا في فترة نزاع مسلح سواء كان داخليا أو دوليا.

بمعنى إذا ارتكب الجاني أحد الأفعال المجرمة التي تدخل في اختصاص جرائم الحرب في وقت السلم، لا يمكن متابعة المجرم بفعل جريمة حرب وإنما يتم تكييفها على أساس جرائم ضد الإنسانية.

3- جريمة الإبادة الجماعية والتطهير العرقي:

عند مناقشة اتفاقية 1948 تم اقتراح بعض الأفعال التي تدخل في مفهوم التطهير العرقي لإدماجها في الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية، إلا أن هذا الاقتراح لقي رفضا من محرري الاتفاقية.

فقدمت[1] سوريا مشروعا يرمي إلى إدماج" التدابير القهرية التي تهدف إلى إرغام السكان المدنيين على ترك وهجر مساكنهم من أجل النجاة من التهديد اللاحق على سلامتهم الجسدية والعقلية إذ لقي هذا المشروع السوري دعما من[2] الممثل اليوغسلافي،الذي أعطى مثالا بالسلوك الذي أنتهجه النازيين لدفع العرق السلافي إلى النزوح، و أعتبر هذه التدابير

[1]- المشروع السوري ضمن الوثيقة الرسمية لهيئة الأمم المتحدة تحت رقم A/C /.6/234

[2]- رأي ممثل دولة يوغسلافيا سابقا في الوثيقة رقم .A/C/6/ SR 82

مساوية لتدمير جماعة إنسانية من خلال ارتكاب أفعال قهرية قصد إبعادها، كما أضاف أيضا أنه يمكن ارتكاب الإبادة الجماعية عن طريق إجبار السكان على مغادرة منازلهم إلاّ[1] أن ممثل الاتحاد السوفياتي رفض هذا المشروع نظرا لكون هذه التدابير تعد كنتيجة لجريمة الإبادة الجماعية ولا تدخل ضمن الركن المادي لهذه الأخيرة .

ظهر مصطلح التطهير العرقي حسب[2] القاضي الدولي أحمد محيو، لأول مرة سنة 1991في أوساط وسائل الإعلام اليوغوسلافية،الذي كان يعني إنشاء مناطق أثنية صافية في الكوسوفو، فكان مدلوله محدود لدى الصحافة والمؤسسات العسكرية دون أن يكون له مفهوم قانوني ، ثم عرف مصطلح التطهير العرقي رواجا في المنظمات الدولية، والوثائق الرسمية لهذه الأخيرة، تعبيرا عن استنكار المجتمع الدولي للفظائع المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة، وهذا[3] ما جاء في التقارير المختلفة للمقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان لهيئة الأمم المتحدة، منهم التقرير الذي عرف مصطلح التطهير العرقي كما يلي":هو قيام فئة عرقية، تمارس سيطرتها على إقليم معين، بالقضاء على أفراد فئات عرقية أخرى، مستخدمة مجموعة واسعة من الوسائل لتحقيق هذا الغرض بما في ذلك التهديد، والمضايقة والترويع وإطلاق الرصاص أو استخدام المتفجرات ضد المنازل والمتاجر وأماكن العمل، وتدمير أماكن العبادة والمؤسسات الثقافية، ونقل أو ترحيل السكان بالقوة، وارتكاب أعمال وحشية لبث الرعب بين السكّان، مثل التعذيب والاغتصاب والتنكيل بالجثث، وقصف مراكز السكّان المدنيين".

أما رأي آخر، يرى أن الممارسة المعاصرة لمثل هذا السلوك تكشف أن هناك امتداد لمفهوم جريمة الإبادة الجماعية يحمله مفهوم التطهير العرقي نظرا لما يشمله من الانتهاكات الجسيمة المنظمة لحقوق الإنسان ، وهذا[4] ما أكدته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة

---

[1]– رأي ممثل الاتحاد السوفياتي MOROZOV في الوثيقة رقم A/C.6/SR. 82

[2]– قرار المحكمة العدل الدولية، أحمد محيو، الرأي الانفرادي، فيما يخص قرار 26 فيفري 2007 المتعلق بتطبيق اتفاقية 1948، ص38

[3]– تقرير عن حالة الإنسان في اقليم يوغسلافيا أعده السيد :تاديوسمازوفيتكسي المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عملا بالفقرة15 من قرار اللجنة تحت رقم A/47/666 للجمعية العامة ونسخة مقدمة لمجلس الأمن تحت رقم :S/24809 المؤرخ في 1992/11/17 ،ص6.

[4]– قرار الجمعية العامة تحت رقم A/RES/ 47/ 121 بعنوان الحالة في البوسنة والهرسك .

بتاريخ 07أفريل 1993 بشأن تدهور الحالة الأمنية في جمهورية البوسنة وا لهرسك من جراء الأعمال العدوانية التي ترتكبها قوات صربيا والجبل الأسود بغية حيازة مزيد من الأراضي بالقوة في إطار انتهاج سياسة التطهير العرقي البغيضة التي اعتبرها من أشكال إبادة الأجناس ،بل حتى مجلس الأمن بدوره استعمل مصطلح[1] التطهير العرقي لوصف الحالة الأمنية في البوسنة، واعتبر التطهير العرقي فعل غير مشروع وغير مقبول، عند تبريره لقراره الصادر بتاريخ 15 ماي 1992 تحت رقم 752 ، الذي شدد ا لعقوبات ضد يوغسلافيا السابقة.

إضافة إلى القرار 787 المؤرخ في 16 نوفمبر 1992 والقرار المؤرخ في 6 أكتوبر 1992الذي أنشأ بموجبه لجنة الخبراء للتحقيق في طبيعة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة، حيث توصل هؤلاء الخبرا ء إلى إعطاء مفهوم للتطهير الأثني، الذي يعد جديدا نسبيا، يعني إقامة منطقة متجانسة اثنيا باستعمال القوة والترويع لنقل أشخاص من فئات معينة خارج المنطقة المعنية مما يتنافى مع القانون الدولي ، يتبين[2] لنا من خلال المفاهيم السابقة أن الوقائع المكونة لسياسة التطهير العرقي تتميز بأفعال العنف، بدنية كانت أو عقلية، موجهة ضد جماعة أو جماعات إثنية أو عرقية محددة،وعليه فلا يمكن اعتبار التطهير العرقي يمثل إحدى الأفعال المجرمة في نص المادة الثانية من اتفاقية 1948 ، نظرا لكون التطهير العرقي له مفهوم واسع على عكس الإبادة الجماعية، لذا اعتبرها القاضي أحمد محيو بمثابة مؤشر واضح وسابق إنذار لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية فالقصد الجنائي في التطهير العرقي يعد فرضية وقرينة قوية لنشأة القصد الجنائي الخاص لجريمة الإبادة الجماعية، فالقصد الجنائي في التطهير العرقي هو إخلاء إقليم معين من جماعات أخرى تختلف عن الجماعة التي تفرض سياسة التطهير العرقي، في حين القصد الجنائي الخاص الذي يكمن في جريمة الإبادة الجماعية هو تدمير

[1]– التقرير المؤقت للجنة الخبراء المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن رقم 780(1992)المؤرخ في 1992/02/10، ص16.

[2]– أحمد محيو المرجع السابق ، ص39.

الجماعة بصفتها هذه بهدف القضاء عليها كليا أو جزئيا، وأخيرا[1] يرى القاضي Kareca أن استعمال عبارة التطير العرقي بدلا من مصطلح الإبادة الجماعية، يستوجب من الناحية القانونية والرسمية إعادة تعريف مصطلح الإبادة الجماعية طبقا لمواد اتفاقية 1948 ، غير أن إعادة تعريف الإبادة الجماعية ليس بالأمر السهل نظرا لاعتبارها قاعدة آمرة، وليست من القواعد العامة الأخرى .

[1]– محكمة العدل الدولية ، الرأي الإنفرادي للقاضي Kareca فيما يخص قرار 26 فيفري المتعلق بتطبيق اتفاقية 1948،ص585 وهذا ما أكده القضاة في قرارهم المؤرخ في 26 فيفري 2007 ،فقرة 190، وذلك اعتمادا على مختلف الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليغسلافيا سابقا

المبحث الثاني :أركان جريمة الإبادة الجماعية:

الجريمة[1] الدولية والجريمة الداخلية تشتركان في قيامهما على الأركان الثلاث: المادي والمعنوي والشرعي، إلا أنهما تختلفان في كون الجريمة الدولية يتوافر فيها بالإضافة إلى ما سبق الركن الدولي، وهذا الأخير معناه أن الفعل المرتكب يمس بمصالح المجتمع الدولي بحيث يكون صادرا بناءا على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضاها،أو أتاه شخص لحسابه الخاص فمس به مصلحة دولية، هدد بفعله هذا، سلام وأمن المجتمع الدولي أو جماعة معتبرة من البشر، ومن ثم فإن الركن الدولي هو الذي يرسم حدود التمييز بين الجريمتين، إلا أن الفروق بينهما لا تقتصر على هذا العنصر وحده، بل إن كل ركن من الأركان المشتركة بينهما تخضع في الجريمة الدولية لأحكام عديدة يتميز بها عن مثيله في الجريمة الداخلية وللوقوف على حقيقة هذه الأركان تم تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب بحيث نتناول:

في **المطلب الأول**: الركن الشرعي.
وفي **المطلب الثاني**: نتناول الركن المادي.
و**المطلب الثالث**: يتضمن الركن المعنوي.
أما **المطلب الرابع**: فنستعرض فيه الركن الدولي.

[1]–محمد الصالح روان/الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي الجنائي،جامعة منتوري قسنطينة، 2009/2008، ص88

المطلب الأول: الركن الشرعي

يقتضي الركن الشرعي[1] وجود نص قانون من المشرع يجرم الفعل، وأن يوجد هذا النص قبل ارتكاب الجريمة .ويثير الركن الشرعي في مجال القانون الدولي إشكالية قانونية لا تثار في القانون الداخلي، إذ أن قاعدة التجريم في القانون الداخلي محددة في نص قانوني يحددها مسبقا ،أما في القانون الدولي الجنائي ، فهو ذو طبيعة عرفية ، ويتسم الفعل المكون للجريمة الدولية فيه بالصفة غير مشروعة، متى كان يمثل عدوانا على قواعد القانون الدولي، والتي تعد أعلى من القواعد الجنائية الداخلية في المرتبة القانونية، كما لا يمكن اعتبار الفعل مجرما في القانون الدولي إلا إذا تولد شعور قانوني لدى الجماعة الوطنية أو المجتمع الدولي، بأن تُصرف ما أصبح يهدد أمن و مصالح الجماعة سواء وطنية أو دولية إلى وضعه في خانة الجريمة الدولية ،وبحكم أن الجريمة الدولية يوجد مصدرها في قاعدة عرفية أو اتفاقية، ولا يوجد مشرع دولي معترف به صراحة يتولى تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي، خلافا للجريمة الداخلية التي تجد مصدرها في مصادر معينة بذاتها، فلا يجوز بالتالي محاكمة شخص عن فعل لا يعتبره العرف الدولي جريمة دولية في الوقت الذي ارتكبت فيه، إلاّ أن يكون الفعل مؤثما بواسطة العرف مباشرة أو النص على صفته بموجب معاهدة أو اتفاقية دولية ،وتجد جريمة الإبادة الجماعية ركنها الشرعي في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والموقع عليها بالإجماع بتاريخ 1948/12/09 بالإضافة إلى النظام الأساسي لكل من محكمة طوكيو ونورمبورغ وصولا الى النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا سابق ومحكمة روندا .

المطلب الثاني: الركن المادي

يقع الركن المادي[2] لجريمة إبادة الجنس البشري بأحد الأفعال التي نصت عليها المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام 1948 من حيث الأفعال التي يتكون منها الركن المادي لتلك الجريمة وحيث جاء كما يلي :

[1]– محمد الصالح روان،الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 89

[2]– محمد الصالح روان،المرجع نفسه ،ص120.

-"تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئي - قتل أفراد الجماعة- إلحاق ضرر جسدي أو نفسي جسيم بأفراد الجماعة- إخضاع الجماعة لأحوال معيشية يقصد بها الإهلاك النفسي كليا أو جزئيا- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى"،و يتحقق فعل الإبادة بكثير من الأفعال التي تفضي إلى تدمير الجنس البشري.

الفرع الأول: قتل أفراد أو أعضاء الجماعة

ويقصد بهذا الفعل ضرورة وقوع القتل الجماعي وإن كان لا يشترط أن يصل القتلى إلى أعداد معينة المهم أن يقع القتل على جماعة مهما كان عددها فلا تقع هذه الجريمة إذا وقع فعل القتل على عضو واحد من أعضاء الجماعة أيا كان مركزه حتى لو كان زعيم الجماعة، وأن كان يمكن اعتبار الجريمة في هذه الحالة جريمة ضد الإنسانية أو جريمة داخلية على حسب الأحوال[1] ولا يشترط في القتلى أن يكونوا من نوعية خاصة فالإبادة جريمة موجهة إلى الجنس سواء من الرجال أو الأطفال أو النساء من العامة. كما لا يشترط أن يوجه القتل إلى القضاء على الجماعة كلها إذ تقع جريمة الإبادة سواء وقع القتل على جميع أعضاء الجماعة أو على بعضهم فقط، أي يستوي أن تكون الإبادة كلية أم جزئية[2]ويعد هذا الشرط الأول لتوافر ركن جريمة الإبادة الجماعية عن طريق القتل أما الشرط الثاني لهذا الركن فلابد أن يقع القتل على أشخاص ينتمون الى جماعة قومية ضمن قوميات متعددة في دولة واحدة أو عدة دول، كما حدث في النزاع بين قبيلتي التوتسي والهوتو في

[1]-علي عبد القادر قهوجي ،المرجع السابق ،ص130

[2]- لقد ارتكبت العصابات الصهيونية جرائم إبادة في حق الشعب الفلسطيني ومنها: مذبحة دير ياسين : التي وقعت في مساء يوم 9 أفريل 1948 إذ فوجئ سكان قرية دير ياسين الفلسطينية بهجوم العصابات الصهيونية التي قتلت منهم 250 شخصا ومثلوا بأجسامهم. أما من بقي على قيد الحياة من النساء والبنات فقد جردوهن من ثيابهن ووضعوهن في سيارات حمل مفتوحة وطافوا بهن في الشوارع اليهودية في القدس حيث تعرضن لسخرية الجماهير والاعتداء على حيائهن ،وقد هزت هذه الجريمة المروعة العالم بأسره حيث صرح وزير الدولة البريطاني لشؤون المستعمرات آنذاك في 12أفريل 1948 بأن هذا العدوان البربري دليل على الوحشية. انظر الدكتور يعقوب خوري- حقوق الإنسان في فلسطين المحتلة- مؤسسة الدراسات الفلسطينية بيروت1968

روندا ، وقد يكون الصراع عرقيا كما الأرمن وما حدث لهم من مآسي وتصفية من قبل بعض البلدان كتركيا ،وقد يكون دينيا ذلك أن الصراع الديني يكون سببا في الغالب لمثل هذه الصراعات وإبادة الكثير من البشر المنتمون إلى جماعات مغايرة في القومية أو العرق أو الجنس أو الدين وخير مثال على ذلك الصراع الذي دار في البوسنة والهرسك بين الصرب المسيحين والبوسنين المسلمين[1]، ففي 16 أفريل عام 1992 تمت عملية إعدام جماعي لعدد 83 مسلما على الأقل من قبل قوات صربية وكان من بين هؤلاء 11 طفلا تتراوح أعمارهم بين 6-16 سنة .

و16 شخص أعمارهم فوق الستين عاما حسب ما قاله شهود عيان نجو من المذبحة[2]، كما قام الصرب بقتل معتقلين بعد الإفراج عنهم في سبتمبر عام 1992 تم الإفراج عن الآلاف من المعتقلين البوسنيين في معسكرات صربيا شمال غرب البوسنة العديد منهم تم إدخالهم في الباصات وأخذوا نحو مدينة trvnik البوسنة وعلى الطريق تم أخذ حوالي 150الى 200 شخص من الباصات وتم قتلهم بشكل جماعي في منطقة جبلية وضباط البوليس الصرب متهمون بقتل هؤلاء الأشخاص[3].وقد شهدت المعتقلات الصربية مجازر جماعية ، فضلا عن حالات القتل الفردي ، من ذلك ما شهد به أحد المعتقلين البوسنين الذي كتبت له النجاة حيث قال أن البوسنين كانوا يسألون عن شخص سبق له وأن تشاجر مع جاره الصربي فيقتل، كذلك كانوا يقتلون الأساتذة والمختصون والأغنياء ورجال

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص348.

[2]- أشار تقرير لجنة هلسنكي عن جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، المرجع/ عبد الفتاح بيومي حجازي المرجع السابق ، ص348.

[3]- تقرير لجنة هلسنكي، وقد قابلت اللجنة أحد شهود هذه المذبحة وهو مسلم عمره ثلاثين عاما يصف ما حدث لأحد ممثلي لجنة حقوق الإنسان قال بينما كنا في المعسكر أخذوا جيران لنا في القرية بالقوة وقالوا للناس يمكنهم الذهاب الى بيوتهم لأحضار الثياب والأكل والعودة الى المعسكر هؤلاء الناس لم يعودوا أبدا بدأ المعتقلين بالإختفاء لذلك قررت أن أذهب مع القافلة ويكمل الرواية شاهد آخر مسلم بعد أن ركبوا أربعة باصات تم توقيف باصين في منطقة جرفية وطلبوا من الرجال النزول والإصطفاف على طول جرف الوادي، وتم اعدام أغلبهم.....سمعت طلقات الرصاص ورأيت أشخاصا يسقطون في الجرف فقفزت الى الوادي سقطت حوالي 20مترا، رأيت حدود الغابة حيث هرعت اليها بعض الرجال لم يقفزوا الى الوادي بل انتظروا حتى يأتيهم الرصاص وبينما كان يتم قتل الر جال في الباص الأول كان يتم انزال الرجال من الباص الثاني لقتلهم ، ص351.

الأعمال من مسلمي البوسنة[1]، اذ أنه كان هدف الصرب من القتل الجماعي هو التخلص ممن هو ليس صربيا من المدنيين بهدف تغيير في الهيكل الإحصائي للسكان وذلك لإنشاء صربيا كبرى،وتنفيذا لهذا الهدف قاموا بإلقاء القبض على مئات الألوف من البوسنيين المدنيين المسلمين في الطرقات وفي بيوتهم ، ثم قاموا بهدم منازلهم وارتكبوا فيهم مجازر جماعية، ولم يفرقوا بين الرجال والنساء والشيوخ بل وحتى الأطفال الرضع لم يسلموا من القتل، ولم يعرف على وجه الدقة عدد ضحايا المذابح التي ارتكبها مجرموا الحرب هؤلاء [2].

أما [3] أفضع المجازر وأبشع المذابح على الإطلاق المرتكبة من قبل القوات الصربية ضد مسلمي البوسنة فهي مذبحة سربرنيتسا تعرف أيضا باسم الإبادة الجماعية في سربرنيتسا وصفها الأمين العام للأمم المتحدة كوفي "عنان على أنها أسوأ جريمة على الأراضي الأوروبية منذ الحرب العالمية الثانية". إبادة جماعية شهدتها البوسنة والهرسك في يوليو 1995 وراح ضحيتها حوالي 8 آلاف شخص من المسلمين أغلبهم من الرجال والصبيان في مدينة سربرنيتشا ونزح عشرات الآلاف من المدنيين المسلمين من المنطقة.

وقد ارتكب المجزرة وحدات من الجيش الصربي تحت قيادة الجنرال راتكو ملاديتش، كما توجد وحدة شبه عسكرية صربية معروفة باسم "العقارب شاركت في المجزرة وكانت رسمياً جزءاً من وزارة الداخلية الصربية حتى عام 1991 .

قامت القوات الصربية وبأوامر مباشرة من أعضاء هيئة الأركان الرئيسية لجيش جمهورية صربيا القادة–العسكريين والسياسيين– بالقيام بعمليات إبادة جماعية ممنهجة ضد المسلمين البوسنيين ،وقد حدثت على مرأى من الفرقة الهولندية التابعة لقوات حفظ السلام الأممية دون أن تقوم بتحريك ساكن لإنقاذ المدنيين، علما أنها كانت قد طلبت من المسلمين البوسنيين تسليم أسلحتهم مقابل ضمان أمن البلدة، الأمر الذي لم يحصل

---

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي المرجع السابق،ص 381

[2]– التقرير الرسمي للجنة الدولية التي شكلت لجمع الحقائق في جرائم الابادة في البوسنة والهرسك ، المرجع / عبد الفتاح بيومي حجازي المرجع السابق، ص356.

[3]– عبد الفتاح بيومي حجازي المرجع نفسه، ص 359.

بتاتاً. فبعد دخول القوات الصربية البلدة ذات الاغلبية المسلمة، قامت بعزل الذكور بين 14 و50 عاماً عن النساء والشيوخ والأطفال، ثم تمت تصفية كل الذكور بين 14 و50 عام ودفنهم في مقابر جماعية، كما تمت عمليات تعذيب واسعة النطاق وعمليات اغتصاب ممنهجة ضد النساء المسلمات.

وفي اجتماع مغلق لمجلس الأمن 10 ديسمبر 1995 أي بعد شهر من سقوط البلدة بأيدي القوات الصربية، عرضت مادلين أولبريت وزيرة الخارجية الأمريكية آنذاك صور ملتقطة بواسطة اقمار صناعية، تظهر فيه مكان دفن ألاف المسلمين من البوسنة من المدنيين ولا سيما الذكور، الذين تم قتلهم من قبل الجيش الصربي ودفنهم في حقل زراعي على بعد 19 كم من سربرينتسا[1].

وبتاريخ 2017/11/22 أدانت [2] المحكمة الجنائية الدولية ليغسلافيا سابقا لاهاي بعد جلاسات متعددة بالسجن مدى الحياة الجنرال الصربي ملاديتش راتكو المعروف بجزار البلقان وقالت المحكمة "إن ملاديتش كانت له نية إبادة الرجال والشباب المسلمين في البوسنة وأنه شارك بشكل لافت في مجزرة سربرنتشا عام 1995 " الجنرال الصربي البالغ من العمر 74 عاما هو آخر المتهمين البارزين أمام المحكمة بعد أن حكم على رفيقة رادوفان كراديتتش بالسجن 40 عاما في جرائم إبادة وجرئم التخطيط لحصار سراييفو وتنظيم حملة من الهجمات والقنص ضد المدنيين لنشر الرعب هجمات أدت الى مقتل 10 آلاف شخص،بينما عثر على الرئيس الصربي السابق سلوبودان ميلوسوفيتش ميت في زنزانته عام 2006 خلال محاكمته.

[1] -https//ar.wikipedia.org/wiki.08.05.2019 h 20:15
[2] - htts//www.aljazeera.net 21.04.2019 h 15:05

الفرع الثاني: إلحاق أذى أو ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأعضاء الجماعة

أحكام هذه الفقرة تصف لنا الصورة الثانية لجريمة الإبادة الجماعية الجسدية، وتشمل نوعين من الضرر يمكن أن يلحقا بالفرد، وهما الضرر البدني الذي ينطوي على نوع من أنواع الإصابة البدنية، والضرر العقلي الذي يشتمل على نوع من أنواع إعاقة القدرات العقلية[1] ولقد فسرت لجنة القانون الدولي درجة خطورة الضرر البدني أو العقلي بمعيار موضوعي أي أن يكون الضرر البدني أو الضرر العقلي الذي يلحق بأفراد من الجماعة بلغ درجة من الخطورة الجسيمة بحيث يهدد بتدمير الجماعة تدميرا كليا أو جزئيا .

فهي وسيلة أخرى من وسائل الإبادة و هي إن كانت أقل وحشية من القتل و لا تؤدي إلى الإبادة المطلقة بصفة عامة إلا أنها تنطوي على قدر كبير من العدوان اللإنساني مثل تعرض أفراد الجماعة للإصابة بأمراض معدية ،أو ضربهم ضربا مبرحا يمكن أن يفضي إلى إحداث عاهات مستديمة بهم أو تعذيبهم إلى الحد الذي يصيب ملكاتهم العقلية ،وهي جميعها أفعال تعتبر تمهيدا للإبادة البطيئة مما يفقد أعضاء الجماعة القدرة على ممارسة وظائفهم في حياتهم الإجتماعية[2].

وقد أشار تقرير لجنة التحقيق في جرائم الحرب في جمهورية البوسنة والهرسك إلى قيام قيام الجناة بتقييد ضحاياهم وتعذيبهم تعذيبا وحشيا حتى يفقدوا وعيهم ، وضربهم بقطع من الحديد والخشب على أجسادهم ورؤوسهم ضربا مبرحا ويقومون باستخدام الآلات الحادة برسم علامة الصليب على وجوههم وأيديهم ثم يصبون الملح على هذه الجروح ويقومون بإطفاء السجائر في أجساد الضحايا ووضع السكاكين في أفواههم ولم تكن المعاملة المهينة والتعذيب قاصرة على الضرب والتعذيب البدني ، لكنه امتدت إلى الإيلام النفسي عن طريق الحرمان من الأكل والنوم والخدمات الصحية ، كما كانوا يقومون باغتصاب النساء اغتصابا جماعيا، حيث قام الجنود الصرب باغتصاب النساء والبنات في بيوتهن وأمام أفراد

[1] – تقرير لجنة القانون الدولي ،ص74

[2] – تقرير لجنة التحقيق في جرائم الحرب في جمهورية البوسنة والهرسك/ عبد الفتاح بيومي حجازي المرجع السابق ، ص 369.

عائلاتهن، وفي ساحات القرى إمعانا في إذلالهم وإذلال ذويهم ، وهذا حسب الأطباء يعد أقسى أنواع الإيذاء البدني والنفسي

وقد أشارت المنظمات الدولية إلى أن اغتصاب النسوة قد تم لأسباب سياسية الهدف منها إذلال المرأة وأهانتها أمام ذويها اللذين سوف يغادرون المنطقة ولن يعودوا لها أبدا .

ولقد [1]عرّف الإعلان الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة الاغتصاب في زمن الحرب بالاتي "ويختلف الاغتصاب أثناء الحرب عنه في ظروف السلم الأخرى ، فهو ليس مجرد ممارسة جنسية عنيفة وإنّما سلوك قتالي يعبر عن نفسه بأدوات جنسية، فالمغتصب لا يعتبر مجرد شخص تجرد من إنسانيته ليشبع رغبة جنسية جامحة، وإنما هو يروي رغبة عدائية عارمة اتجاه الشخص الآخر الذي يحاربه، يستهدف اشتقاق اللذة الجنسية عن طريق إلحاق أذى جسدي أو معاناة، أو تعذيب يصل أحيانا إلى حد القتل" .

ولقد تناولت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا عن طريق الاجتهادات القضائية بمناسبة النظر في القضايا المطروحة أمامها فقرة إلحاق ضرر بدني أو عقلي لأفراد الجماعة،فحسب ما جاء في أحكامها نجد أن القضاة ذكروا تعددا لبعض الأفعال والسلوك المجرمة على سبيل المثال وليس الحصر، إذ يدخل في هذا السياق "التعذيب ، بدني أو عقلي المعاملات اللاإنسانة، والتهميش، والاغتصاب، والعنف الجنسي، والاضطهاد"وقد سعى قضاة المحكمة إلى إبراز مميزات الضرر البدني أو العقلي، مستغنين في ذلك عن حصره في مفهوم ضيق، وإنّما يستوجب تفسير كل تصرف عدواني بذاته، ولا يوجد تعريف شامل، بل يجب الاستناد على معناه المشترك والسليم.

وفي 6ديسمبر 2018 قال[2] مكتب الإدعاء العام في البوسنة أن اتهامات جديدة بقتل مدنيين مسلمين ، وجهت إلى قائد سابق لصرب البوسنة وهو دراجوليوب كوناراتش 58 عاما الذي كان يقود وحدة خاصة بجيش صرب البوسنة متهم بقتل 6أشخاص على الأقل وتعذيب واضطهاد المدنيين من قرى شرق البوسنة في يوليو 1992 ، كانت –المحكمة الجنائية الدولية ليغسلافيا سابقا–قضت بسجنه 28 عاما في اتهامات الاغتصاب والاستعباد في

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي المرجع السابق،ص372

[2] – http//www.akhbaralaan.net/news/wrld19.04.2019 h 11:30

حرب البوسنة في تسعينيات القرن الماضي ويقضي فترة عقوبته في سجن في ألمانيا ، وأضاف أنه متهم أيضا في نهب وحرق منازل المسلمين

الفرع الثالث: القيام عمدا بفرض ظروف معيشية على الجماعة بقصد بها تدميرها المادي كليا أوجزئيا

وهي طريقة غير مباشرة لقتل أعضاء الجماعة، فهو نظام الموت البطيء أي أن يستعين المتهم بوسائل تدمير لا يهدف حتما من ورائها إلى القتل الفوري لأفراد الجماعة وإنما بعد مرور فترة من الزمن قاصدا بذلك القضاء على إفراد الجماعة، مثل عزلهم في مناطق خالية من عناصر الحياة ، أو تحديد إقامتهم في مناطق موبوءة دون تمكينهم من الرعاية الطبية اللازمة.

وقد شهدت حرب البوسنة العديد من التجاوزات التي تندرج في هذا الإطار وحسب تقرير وكالة غوث اللاجئين التابعين للأمم المتحدة فقد ورد فيه أن 380 شخص من مسلمي البوسنة تعرضوا لخطر المجاعة والأمراض المستوطنة بشكل كبير في مدينة سراييفوا عاصمة البوسنة، كما[1] أن رحلات المساعدات الجوية والقوافل البرية لسراييفوا ومدن البوسنة قد أعيقت وتمت مهاجمتها من قبل القوات الصربية ،وقد وثقت الأمم المتحدة ما يقارب 54 حادثة هجوم على قوافلها ومبعوثيها من أفراد الإعانات ، كذلك عانت هذه القوافل من سرقات مؤن كثيرة وتأخير عند نقاط التفتيش الصربية ،وهذه الإجراءات فرضت نوعا من الأحوال المعيشية القاهرة التي عانى منها مسلمي البوسنة، على نحو أدى الى هلاك الكثيرين منهم، حيث تمت مهاجمة مطار سراييفوا عاصمة البوسنة حال قيام الطائرات المحملة بالمؤن بتفريغ حمولتها، كما أطلق عيها النار وهي في الجو ، كما أصيب جنود الأمم المتحدة وهم وهم يفرغون شحنات الإعانات كما أطلقت النيران على شاحنات محملة بالأغذية والأدوية في طريقها الى مسلمي البوسنة المحاصرين، وظل هذا الهجوم يتكرر،وكرد فعل هدد القائم بأعمال الإغاثة بوقف شحنات الإعانة المتوجهة إلى المناطق الصربية شرق البوسنة إذ الم يسمح للقوافل المتوجهة للأراضي المسيطر عليها في البوسنة من الوصول لأهدافها.

[1]– تقرير لجنة هلسنكي – ترجمة ربى النحاس،مرجع سابق ،ص79

في 2 يونيو 1992 تمت مهاجمة[1] قافلة الولايات المتحدة الأمريكية والمحملة بالحليب المجفف وحليب الأطفال الرضع والمتوجهة إلى ضواحي أحد المناطق المحتلة، حيث أطلقت عليها النيران من كل جهة من قبل الصرب وجرح اثنان من سائقها وحول مسارها .

وفي فيفري 1993 بينما كان أفراد الأمم المتحدة يحاولون إصلاح خطوط الكهرباء والتدفئة في سراييفو انهال عليهم رصاص القناصة الصرب.

وبتاريخ 15 فيفري 1993 وصلت قافلة الأمم المتحدة محملة ب80 طن من المساعدات ثم أجبرت على العودة من قبل نقاط التفتيش الصربية ، كما أرسل الجنود الصرب القافلة عبر طريق مسدود بالأشجار ، ثم مرة أخرى عبر طريق مزروع بالألغام وذلك حتى تطول فترة الرحلة، وقد وصلت القافلة هدفها في 17 أفريل 1993 أي بعد خمسة أشهر تقريبا ، وقد كانت الظروف الصحية للمسلمين سيئة جدا .

الفرع الرابع: فرض تدابير يقصد بها منع حدوث ولادات ضمن الجماعة

هذه العبارة يمكن أن تجمع كل طرق الإبادة الجماعية البيولوجية المتمثلة في تعقيم أفراد الجماعة من الإنجاب، ومختلف التدابير التي ترمي الى إعاقة النسل داخل الجماعة،الإجهاض القسري، الفصل بين الجنسين وذلك بفرض الإقامة الجبرية في أماكن مختلفة لا يجمع بين الرجال والنساء، أو يفرض على الرجال العمل في أماكن مغايرة للمكان الذي تمارس فيه النساء أعمالها، وحتى فرض قوانين تهدف إلى منع الزواج بين نفس أفراد المجموعة، أيضا اتخاذ التدابير التي تهدف من وراءها إلى تحقيق الإبادة البيولوجية من بينها تشويه الأعضاء التناسلية للضحية، العنف الجنسي الواسع النطاق، الاغتصاب، وفي نفس الوتيرة، أيضا إرغام أفراد الجماعة، النساء، على استخدام وسائل وأدوية منع الحمل قسرا، أو تطعيم النساء والرجال بعقاقير تؤدي إلى العقم ويطلق[2] على هذه الصورة من الإبادة الجماعية –الاستئصال المادي للجنس البشري – لأنها تعوق نمو وتزايد أعضاء الجماعة.

وحدث أثناء انعقاد المؤتمر الدولي لقانون العقوبات في بلجيكا في أكتوبر 1949 أن اقترح أحد أعضاء الوفد البلجيكي، الموافقة على تطبيق عقوبة التعقيم على اللذين ينغمسون

[1]– تقرير لجنة هلسنكي – ترجمة ربى النحاس ،مرجع سابق ،ص 85

[2]– عبد الفتاح بيومي حجازي المرجع السابق،ص 418

في الشهوة البهيمية ، إلا أن المؤتمر قد أجمع على رفض هذا الاقتراح ، نظرا لما للتعقيم من اعتداء على الكرامة الإنسانية والحق في المحافظة على سلامة الجسم وما ينجم عنه من أضرار جسمانية خطيرة ومن هذه الأفعال ما قامت به القوات الصربية حين قامت بخصي الرجال لمنع الإنجاب لدى مسلمي البوسنة .

حيث أنه قابلت لجنة التحقيق في جرائم حرب البوسنة أشخاصا عديدين أجمعوا على أنهم حضروا أثناء عملية خصي لشخص أو عدة أشخاص في معسكر اعتقال كان يحتجز فيه المئات من الرجال وقد أعطي الأمر بخصي الرجال من قبل جندي كان يعمل سابقا كصاحب مطعم [1] كما يدخل في عداد منع الإنجاب داخل الجماعة عمليات قتل الأطفال وصغار السن وإجهاض النساء الحوامل وكلها أفعال انغمس فيها الصرب بكل وحشية في حق مسلمي البوسنة والهرسك ، في إطار خطة منظمة ومحكمة.

الفرع الخامس: القيام قسرا بنقل أطفال من الجماعة الى جماعة أخرى

قد[2] يترتب على النقل القسري للأطفال عواقب وخيمة خاصة بالنسبة لبقاء الجماعة بهذه الصفة في المستقبل، إذ يمثل هؤلاء الصغار مستقبل الجماعة الثقافي واستمرارها الاجتماعي لتلك الجماعة ونقل صغارها يعرضها للانقراض فهؤلاء الصغار لن يتعلموا لغة جماعتهم ولا دينها وعاداتها ولا تقاليدها ، ويستوي بعد ذلك لتحقيق هذا الفعل أن ينقل هؤلاء الأطفال الصغار إلى جماعة أخرى ترعاهم وتتكفل بهم صحيا واجتماعيا وثقافيا،أو إلى جماعة لا توفر مثل هذه الرعاية مما يؤدي إلى موتهم، وفي هذه الحالة تتوفر الإبادة الجسدية إلى جانب الإبادة الثقافية للجماعة .

وترحيل أطفال البوسنيين ضمن خطة منظمة وممنهجة، كان هدفا وغاية من طرف الصرب، اذ تم ترحيل أعداد كبيرة من الأطفال، وزعوا على ملاجئ في كندا والولايات المتحدة الأمريكية وبعض بلدان أوروبا.

[1]– تقرير لجنة هلسنكي– ترجمة ربى النحاس ،مرجع سابق ،ص71

[2]– علي عبد القادر قهوجي، المرجع السابق ،ص134

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية

حيث[1] أن صور الركن المادي الخمسة المجرمة، هي سلوك عمدي بطبيعته، أي يفترض عند ارتكابها أن يكون الجاني واعيا بخطورتها، ولا يتصور أن تكون نتيجة خطأ أو إهمال، ففي جريمة الإبادة الجماعية لا يكفي فقط أن يرتكب الجاني الأفعال المجرمة في المادة 2 من الاتفاقية 1948، بل يستوجب أيضا توافر القصد الجنائي الخاص .

فما[2] هي طبيعة القصد الجنائي الذي تستوجبه جريمة الإبادة الجماعية؟

الفرع الأول: مفهوم الركن المعنوي للجريمة

يجب أن يعلم الجاني أن فعله ينطوي على قتل أو إيذاء جسدي أو عقلي جسيم ، وأن يعلم أنه يقع على مجموعة ترتبط بروابط قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، كما يجب أن تتصرف الإرادة إلى ذلك الفعل .

والى جانب القصد العام –العلم والإرادة– يجب أن يتوافر لدى الجاني قصد خاص[3] وهو قصد الإبادة أي قصد تحقيق التدمير الكّلي أو الجزئي للجماعة، فالهدف الأساسي من الجريمة هو هلاك الجماعة، فالقضاء الدولي توصل إلى أن الأولوية من تجريم الإبادة الجماعية هي حماية حق يفوق الفرد بنفسه، ألا وهو بقاء الجماعة.

---

[1]–قهوجي المرجع السابق، ص 137

2–زوينة الوليد، جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الإجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا، المرجع السابق، ص110.

[3]–هناك حالات إبادة جماعية حاول مرتكبوها أن يدافعوا بعدم وجود قصد خاص القضية الأولى : تتعلق بمأساة هنود باراجواي حين أبادت الحكومة هذه الجماعة البدائية القليلة العدد ،وإزاء الضغوط الدولية تسترت باراجواي خلف انتفاء نية الإبادة وادعت أن القصد لم يكن منصرفا إلى إبادة الهنود وبالتالي ليست هناك إبادة وبداهة وافقت الولايات المتحدة الأمريكية على هذا الدفع الباطل. القضية الثانية: هي رد الممثل الدائم للبرازيل في الأمم المتحدة على انتهاكات بممارسة جرائم إبادة ضد الهنود في منطقة الأمازون فادعى أن الجرائم التي ارتكبت ضد السكان الأصليين في البرازيل لا تتميز بأنها إبادة لأن الجماعات التي اشتركت في الجرائم لم تستهدف القضاء على الهنود باعتبارهم جماعة عنصرية أو وطنية بمعنى ينفي وجود الدوافع الجرمية الضرورية لتمييز جرائم الإبادة البشرية ورجع أن تلك الجرائم قد ارتكبت لأسباب اقتصادية وحدها ، وأن مرتكبي الحوادث كان غرضهم الاستيلاء على أراضي الضحايا . المرجع محمد الصالح، روان الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص62–63.

فالقصد يجب أن يتمثل في تدمير جماعة معينة وليس مجرد فرد واحد أو أكثر صادف أن يكونوا من أفراد جماعة معينة، ويجب أن يكون الفعل المحظور مرتكبا ضد الشخص بسبب انتمائه لجماعة معينة وأن يكون ارتكابه خطوة إضافية في اتجاه تحقيق الهدف الإجمالي المتمثل في تدمير هذه الجماعة.

بحيث انتماء الفرد إلى جماعة معينة هو المعيار الحاسم في تحديد الضحايا المباشرين لجريمة الإبادة الجماعية، وتكون الجماعة هي الهدف النهائي أو هي الضحية المقصودة لهذا النوع من السلوك الإجرامي الواسع النطاق، والموجه لأعضاء الجماعة، حيث عرفت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا[1] الإبادة الجماعية كالتالي،" تشير الإبادة الجماعية إلى أي عمل جنائي يسعى الى تدمير كلي أو جزئي بوسائل معينة لنوع محدد من جماعة إنسانية بصفتها هذه ، ويوجد ركنان لاشتراط القصد الجنائي للإبادة الجماعية يجب أن يستهدف الفعل أو الأفعال جماعة وطنية أو عرقية أو دينية يجب أن يسعى الفعل أو الأفعال إلى تدمير جميع تلك الجماعة أو جزء منها ".

وفي نفس الحكم الصادر تقر "أن القانون الدولي العرفي يقيد تعريف الإبادة الجماعية ليقتصر على تلك الأفعال الساعية إلى تدمير بدني أو بيولوجي كلي أو جزئي للجماعة.

إذ لابد من وجود نية التدمير فيما يخص جزء كبير من الجماعة المستهدفة، ويمكن أن يقاس ذلك بمعيار كمي (عدد الضحايا بالمقارنة إلى المجموعة) أو بمعيار نوعي (مكانة الضحايا داخل المجموعة)"[2] ويمكن أيضا تقييم ذلك بما حدث لبقية الجماعة.

في قضية سربرنتشا[3] ذكرت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا "إن تدمير الذكور البوسنيين المسلمين في سربرنتشا يعرض للخطر إعادة التكوين البيولوجي للجماعة ،ومن ثم تعريض ذات وجود الجماعة للخطر". –معيار كمي– وأوضحت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة "أن نية التدمير جزئيا يمكن إثباتها إذا توافر دليل أن التدمير يتصل بجزء هام من الجماعة ، مثل القيادات ، ويتمثل القصد الهام في استهداف عدد مختار من الأشخاص الذين يجسدون بسبب صفاتهم القيادية الخاصة داخل المجموعة

[1]– قضية كرستيتش، 2 آب /أغسطس 2001 الفقرة 550

[2]– قضية يليسيتش المحكمة الجنائية الدولية ليغسلافيا 5 تموز /2001

[3]– قضية كرستيتش 19أفريل 2004

ككل أهمية كبيرة لدرجة أن إلحاق الأذى بهم في إطار أحكام المادة 2-4 سيترك أثره الواضح على بقاء الجماعة بصفتها هذه"[1] -معيار نوعي-.

فالقصد الجنائي[2] العام لجريمة الإبادة الجماعية هو توافر القصد ونية التدمير، الكلي أو الجزئي، للجماعة الوطنية، الإثنية، العرقية أو الدينية، وأن الجاني يعاقب لكونه على علم أو يفترض أنّه على علم، أن السلوك المجرم الذي أرتكبه، يحتمل إدراكه وعلمه بتحقيق نتيجة وهي التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة.

أما لقصد الجنائي الخاص لجريمة الإبادة الجماعية يعتمد على معيار شخصي محض أي يجب البحث في نية الجاني وهذا تزامنا مع سلوكه المادي، بعبارة أخرى يصعب تحديد القصد الجنائي الخاص أو يستحيل إثباته نظرا لكونه يقوم على عامل بسيكولوجي محض، خاصة عند غياب اعتراف الجاني بسلوكه الإجرامي، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا أقرت بعض القرائن والمؤشرات التي يمكن الاعتماد عليها لاستنباط القصد الجنائي الخاص للجاني عند ارتكابه جريمة الإبادة الجماعية، بحيث يرى القضاة أنه من أجل تحديد الركن المعنوي للجريمة،" يجب معالجة كل قضية على حدى من أجل استخلاص القصد الجنائي الخاص اعتمادا على الأدلة المادية التي بحوزتهم إضافة إلى استخلاصه أيضا من السلوك الإجرامي للفرد نفسه"[3]

ومن أهم المؤشرات أو القرائن المعتمد عليها لتحديد الركن المعنوي فيما يخص كيفية البحث في تحديد وإثبات القصد الجنائي الخاص للجاني[4] يمكن استنباطه من الوقائع المطروحة أمام القضاة إذ يذكروا على سبيل المثال:

ارتكاب أفعال جديرة بالعقاب موجهة بشكل منهجي ضد نفس الجماعة، سواءا كانت هذه الأفعال مرتكبة من نفس الجاني أو من أشخاص آخرين.

---

[1]- قضية سيكبريكا وآخرين 3 سبتمبر 2001 الفقرتان 76،77

[2]زوينة الوليد، جريمة الابادة الجماعية على ضوء الإجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا، المرجع السابق، ص 111

[3]- تعريف المحكمة الجنائية الدولية ليغسلافيا سابقا

[4]- عبد الفتاح بيومي حجازي المرجع السابق، ص 425

درجة[1] خطورة وبشاعة الأفعال المرتكبة أن ترتكب الأفعال المجرمة والبشعة على نطاق جغرافي واسع الانتشار يشمل أغلبية الإقليم محل الانتهاكات.

أن يكون هناك استهداف منهجي في اختيار الضحايا نظرا لانتمائهم إلى مجموعة محددة مع استبعاد أفراد آخرين لا ينتمون إلى الجماعة المستهدفة من التدابير الإجرامية.

الإيحاء بوجود مشروع سياسي قصد ارتكاب الأفعال المجرمة ضد الجماعة.

تكرار أفعال التدمير التي تستهدف الجماعة بطريقة مميزة .

كما يمكن أيضا استخلاص القصد الجنائي الخاص بشكل مقنع انطلاقا من سلوك الجاني نفسه، بما في ذلك الأدلة الغير المباشرة التي يمكن استنتاجها من أقوال الجاني، كما تعتبر المحكمة الأدلة التالية مؤشرات لإثبات القصد الجنائي الخاص:

- عدد الضحايا المنتمين للجماعة الذي ارتكبت ضدهم الأفعال المجرمة.
- الهجوم الذي تتعرض له الجماعة، سواءا على أفرادها مباشرة أو على ممتلكاتهم.
- استعمال عبارات مشينة ضد أفراد الجماعة المستهدفة .

الفرع الثاني: مفهوم الجماعات المحمية، الوطنية، الإثنية، العرقية، والدينية.

يستلزم[2] لقيام جريمة الإبادة الجماعية أن يرتكب الفعل المجرم بقصد تدمير الجماعة "الوطنية، الإثنية، العرقية، الدينية"، غير أن هذه الجماعات لم يسبق تعريفها في اتفاقية 1948، إذ يمكن القول استحالة تعريفها تعريفا دقيقا وجامعا، ماعدا الجماعة الدينية، التي تقتسم بمعالم قوامها المعتقدات الروحية.

حاول قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في القضايا الأولى المطروحة أمامها على الاعتماد على معيار موضوعي لتحديد مفهوم الجماعة المحمية بموجب الاتفاقية وذلك استنادا على الأعمال التحضيرية لهذه الأخيرة، فتوصلوا "إلى أن جريمة الإبادة الجماعية ترمي إلى تدمير الجماعات التي تتميز بالاستقرار من جهة، وكونها دائمة من جهة أخرى، والتي لا يمكن الانتماء إليها إلا عن طريق الولادة، ولا يمكن للفرد إنهاء عضويته اتجاه

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي المرجع السابق، ص425 .

[2]– زوينة الوليد، جريمة الابادة الجماعية على ضوء الإجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا، المرجع السابق، ص 116–120

الجماعة بمحض إرادته، لكون الانتماء إليها يكون وراثيا،على عكس الجماعات الأخرى التي يكون الانتماء إليها بناءا على إرادة الشخص مثل الجماعات السياسية والاقتصادية" فالقضاة بتفسيرهم هذا، يدلّ على حرصهم في احترام قصد محرري الاتفاقية، حيث جاء في الأعمال التحضيرية لهذه الأخيرة أن الحماية تشمل كل الجماعات التي تتصف بالاستقرار والدوام، لذا نجد القضاة قد أسقطوا هذه المعايير على جماعة التوتسي برواندا واعتبروها جماعة مستقرة ودائمة في نظر جميع الأفراد الروانديين لحظة إرتكاب جريمة إبادة الأجناس، غير أن هذا التفسير لاقى انتقادات فقهية واسعة[1].

1. **الجماعة الوطنية:** عرفها قرار محكمة العدل الدولية على أنها مجموعة من الأفراد التي تتقاسم رابطة قانونية قائمة على أساس المواطنة المشتركة وتمتعهم بحقوق و التزامهم بواجبات متبادلة[2].
2. **الجماعة الإثنية:** هي الأفراد التي تشترك في لغة واحدة وقائمة على ثقافة واحدة وهو تعريف كلاسيكي[3].
3. **الجماعة العرقية:**التعريف الكلاسيكي للجماعة العرقية قائم على الملامح والسمات الجسدية الوراثية التي يمكن تحديدها على مستوى نطاق جغرافي معين دون دون الأخذ بعين الاعتبار الجانب اللّغوي أو الثقافي أو الوطني أو الديني[4].
4. **الجماعة الدينية:**تعريفا لقي قبولا واسعا، يتجلى في كون الجماعة الدينية هي مجموعة من الأفراد التي تتشارك في ديانة واحدة وتمارس نفس الطقوس والمعتقدات الروحية[5].

---

[1]– أن الجماعة السياسية كانت ضمن الجماعات المحمية، بموجب قرار جمعية الأمم المتحدة رقم 96 ،المؤرخ في 11 ديسمبر 1946

[2]– قرار محكمة العدل الدولية المؤرخ في 4أفريل 1955فقرة 5

[3]– حكم AKayesu فقرة 5 جاء من بين بنود السلام المنعقدة بين الحكومة الرواندية والمعارضة المسلحة.

[4]– 5 زوينة الوليد ،جريمة الابادة الجماعية على ضوء الإجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا،المرجع السابق ص110

المطلب الثالث: الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية

يقصد[1] بالركن الدولي في جريمة الإبادة ارتكاب هذه الجريمة بناء على خطة مرسومة من الدولة ينفذها المسوؤلين الكبار فيها أو التشجيع على تنفيذها من قبل الموظفين أو ترضى بتنفيذها من قبل الأفراد العاديين ضد مجموعة أو جماعة يربط بين أفرادها روابط قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية.

ولذلك يمكن أن يرتكب هذه الجريمة طبقة الحكام والقادة والمسؤولين الكبار في الدولة أو طبقة الموظفين العاديين أوطبقة الأفراد العاديين متى كان ذلك بتشجيع أو قبول من الدولة يعبر عنه الحكام والمسؤولين الكبار بطبيعة الحال.

وهذا يعني أنه لا يشترط صفة معينة في الجاني، ولا يشترط أن يكون من كبار القادة والمسؤولين .

كما لا يشترط أن يكون المجني عليهم تابعين لدولة أخرى، أم تابعين لذات الدولة، كما يستوي أيضا أن تقع الجريمة في زمن الحرب أو زمن السلم .

[1]– عبد القادر قهوجي ، المرجع السابق ،ص138

المبحث الثالث: إعلان انفصال إقليم البوسنة والهرسك وتبعاته

بعد انهيار جمهورية يوغسلافيا واستقلال كل من كرواتيا وسلوفينا، أصبح ضروريا على البوسنة والهرسك أن تسعى وراء استقلالها هي الأخرى، وإلا وقعت تحت الهيمنة الصربية وكانت المجموعة الاقتصادية الأوربية متفهمة لذلك مقدما، وكانت تدعوا الجمهوريات الأخرى لتقديم طلب الاستقلال، وتطالب البوسنة كشرط أساسي للاعتراف بها، أن تجري استفتاء على تلك المسألة[1] وكان الانفصال بعد استفتاء 29/ 1992/02أجاب فيه المواطنين على سؤال في ورقة الانتخابات يقول: هل تؤيد قيام دولة البوسنة والهرسك ذات سيادة واستقلال وتتكون من أفراد متساويين ومن مواطنين وقوميات مسلمون، صرب وكروات وغيرهم ممن يعيشون فيها وكان التصويت بإجماع الآراء تقريبا "بنعم"[2]، ومن ثم تم الإعلان عن استقلال إقليم البوسنة والهرسك وبمجرد انتشار[3] هذا الإعلان بدأت أراضي البوسنة والهرسك وشعبها تكون مسرحا لأبشع سلسلة من الجرائم التي أُرتكبت ضد الجنس البشري في مختلف العصور ، فأُنتهكت حقوق الإنسان وأُهدرت الحياة البشرية بشكل لم يسبق له مثيل، وأستعمل في هذه الجرائم مختلف الوسائل الوحشية من قتل بالجملة رميا بالرصاص،الى التعذيب بمختلف أشكاله وألوانه ،إلى الترحيل القصري.

ثم فرض الإقامة بمعسكرات تفتقد لأدنى شروط الحياة تكون نهاية المقيمين فيها الموت جوعا.

وللوقوف على حقيقة هذه الإبادة تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب بحيث نتناول في **المطلب الأول:** إسقاط مفهوم جريمة الإبادة الجماعية على إبادة مسلمي البوسنة والهرسك.

المطلب الثاني: فنعرض بعض من جرائم الصرب في البوسنة والهرسك.

المطلب الثالث: المواقف الدولية وأثرها على الصراع قي البوسنة والهرسك.

---

[1]– مالكوم نويل،البوسنة ،ترجمة عبد العزيز توفيق جاويد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط1/ 1997 ص279

[2]–مالكوم نويل، البوسنة، المرجع نفسه، ص 280.

[3]– عبد الفتاح بيومي حجازي المرجع السابق ص 315.

المطلب الأول: إسقاط مفهوم جريمة الإبادة الجماعية على إبادة مسلمي البوسنة والهرسك

الفرع الأول: الخلفيات التاريخية والسياسية التي أدت إلى ارتكاب المجازر

عند دراستنا لموضوع جريمة الإبادة الجماعية التي استهدفت مسلمي البوسنة والهرسك السؤال الأول الذي تبادر إلى أذهاننا هو:

– ما هي جذور الإبادة الجماعية لمسلمي البوسنة والهرسك؟

شهد[1] العالم بعد الحرب الباردة عدة صراعات، وخاصة في دول أوربا الشرقية، وتعد يوغسلافيا أكبر مثال على هذا حيث تمثل نموذج حي لإقليم يتميز بالتفكك والتوتر الدائم،صحيح أن الصراعات كانت قائمة حول هذه المنطقة منذ القدم ، إلاّ أن أحداث التسعينات في القرن العشرين تعتبر من أشدها وأشرسها على الإطلاق وسببها طموح الصرب في بناء دولتهم الكبرى، فبدأت هذه الصراعات في كرواتيا وسلوفينا أحد مقاطعات يوغسلافيا ثم انتقلت إلى البوسنة، والهرسك التي هزت أرجاءها عمليات التطهير العرقي والإبادة الجماعية وجميع أنواع العنف ما لم يشهد في أي حرب من الحروب وقتها وذلك لأسباب عديدة أهمها:

1– الأسباب الدينية ذلك أنه عند النظر إلى القضية نظرة شمولية يتضح لنا أن البعد الديني كان له أثر كبير في الصراع خاصة في ظل الاختلاف الديني بين الصرب والمسلمين والكروات ويعود هذا الى العصور الوسطى حيث كان يسود في البوسنة ديانة البوغومولية[2] وهي تختلف عن الأرثوذكسية في صربيا والكاثولكية في كرواتيا مما كان لكل طرف أن يتدخل في البوسنة بحجة تخليص البوسنة من الهرطقة الدينية ونشر المسيحية الحقة التي كانت تعني هنا نشر النفوذ الديني السياسي لهذا الطرف أو ذاك.

---

[1] – عمر مكي، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،ط1 /2017 ص242.

[2]– البوغومولية نسبة الى الكاهن بوغميل حيث انتشرت في مقدونيا وصربيا والبوسنة وامتدت حتى ايطاليا وجنوب فرنسا وقد انتشرت بشكل خاص في البوسنة حتى أصبحت الديانة الرسمية للدولة واختلفت عن الكنائس الأخرى في أنها لم تكن كنيسة البوسنة تجمع العشور من الشعب كما لم تكون لنفسها أملاكا خاصة أنظر :محمد الأرناؤوط ،دراسات في التاريخ الحضاري للاسلام في البلقان ،دبي مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات 1996،ص76.

ويمكن[1] القول أن مبادئ مذهب البوسنيين البوغميل كانت تتفق مع العقل السليم لذلك بدأ ينتشر خارج حدود البوسنة فأثار هذا الانتشار خوف بابا موسكو وبابا الفاتيكان من أن يؤدي ذلك إلى هز كراسيهم فطلبوا من الصرب القضاء على البوسنين فدارت معارك طاحنة لتحقيق هذا الغرض لكن الصربيين عجزوا عن تحقيقه.

أما[2] الحقد الدفين الذي حمله الصرب المسيحيون منذ عهد الحكم العثماني في بلاد يوغسلافيا ضد المسلمين ولا سيما البشناق وهم أهل البوسنة والهرسك أثر كبير، خاصة بعد اعتناقهم للديانة الإسلامية ولذلك لا يريد الصرب أن تقوم دولة إسلامية بجوارهم حيث كانت النظرة السائدة لدى الصرب والكروات أن المسلمين في هذه المنطقة أتراك ووافدون يجب طردهم ويمكن الاستشهاد على ذلك بحادثة وقعت في الجمعية العامة الوطنية اليوغسلافيـــة العام 1925 عندما قام أحد الوزراء الكروات بالرد على اعتراض قدمه وفد المنظمة الإسلامية اليوغسلافية آنذاك –وفد البوسنة والهرسك– حيث قال بحدة وصرامة "أنتم أيها الأتراك ارحلوا الى آسيا" وتعبر هذه الكلمات الموجزة عن الوضع الحقيقي للمسلمين بين شقي رحى الصرب والكروات.

كما[3] أن قيام دولة إسلامية مستقلة في جمهورية البوسنة والهرسك يجعل الصرب المسيحيين الذين يعيشون في تلك الجمهورية أقلية لا تزيد نسبتهم عن 30% من مجموع سكان جمهورية البوسنة والهرسك .

2- **الأسباب الجغرافية:-** [4]تحتل البوسنة والهرسك ميزات جغرافية عديدة جعلتها منطقة ذات أهمية وفي الوقت نفسه محط أطماع نذكرها فيما يلي :-

---

[1]- بكر اسماعيل، داخل محيط الحضارة الغربية حصلت مجزرة البوسنة البشعة لإيمانها بالله الواحد الأحد (د،م)مكتب البابرس رسائل النور الإعلامية 1996،ص9.

[2]- عبد الله مبشر الطرازي، صفحات من تاريخ جمهورية البوسنة والهرسك، مطابع رابطة العالم الإسلامي ط1 1992،ص9.

[3]- الأصور خالد، البوسنة والهرسك حقائق وأرقام، كتاب شهري، رابطة العالم الإسلامي، شوال1416 هـ،العدد26 ص26-27

[4]- فؤاد عبد السلام الفارسي،البوسنة والهرسك قصة شعب مسلم يواجه العدوان،مؤسسة علوم الفرآن،ط1، 1992، ص29.

الموقع: تتمتع البوسنة بحدود مثالية مقارنة بأي دولة أخرى في منطقة البلقان حيث يفصلها عن كرواتيا نهر آونا وعن صربيا نهر درينا وعن دالما سلسلة من الجبال الشاهقة وعن الجبل الأسود منطقة تفريع نهر نيرتف وسلسلة جبلية، لذلك فان اقتطاع جزء من البوسنة يعد تدخلا غير طبيعي في التركيبة الجغرافية والتاريخية لهذا البلد لذلك فإن أي تغيير ولو طفيف في هذه التركيبة يحدث حالة عدم استقرار في المنطقة برمتها.

3- الأسباب السياسية:- كانت جمهورية يوغسلافيا السابقة بحسب دستور 1974 والتي أسسها تيتو تتكون من ست جمهوريات من قوميات مختلفة وأديان مختلفة، وهذه الجمهوريات هي كرواتيا، مقدونيا، البوسنة والهرسك، سلوفينيا، الجبل الأسود،وصربيا بالإضافة إلى إقليمين يتمتعان بالحكم الذاتي وهما سوفو وفودفوسين[1]وعندما تولى سلوبودان سيلوزوفيتش رئاسة الحزب الشيوعي، قام بحملة دعائية لتوعية الصرب الى الخطر الوشيك الذي يتهددهم وهو إمكانية تعرضهم للاعتداءات، وركز السلطة في يد جمهورية صربيا على كافة أنحاء يوغسلافيا ورفض بناء على ذلك الإعتراف بالسيادة الفدرالية لجمهورية كرواتيا كما هو معمول به حسب مبدأ التداول بين جمهوريات يوغسلافيا ،فأعلنت كل من كرواتيا وسلوفينيا عن استقلالهما عام 1991.

وتلا[2] ذلك إعلان البوسنة والهرسك استقلالهما، وكان ذلك بعد استفتاء شعبي كانت نسبة الموافقة على الاستقلال فيه هي 70% من مواطني البوسنة والهرسك، وبالتالي حصلت على الشرعية الدولية، وأصبحوا عضوا في الأمم المتحدة، لكن الأقلية الصربية لم تحترم رأي الأقلية البوسنية وبدأت الملشيات الصربية في القيام بأعمال عنف، كما بدأت في مهاجمة المناطق الإستراتيجية فكان في بدايته مجرد حرب أهلية بين الصرب من جهة والكروات والمسلمين البوسنين من جهة أخرى، ولكن حصل تطور غَيَّر مجريات الأمور في البوسنة والهرسك بعد التأييد السياسي والإعلامي لجمهورية صربيا التي قررت التدخل عسكريا بحيث وضعت كل إمكانيات ومعدات الجيش الذي ورثته عن يوغسلافيا المنهارة[3] تحت تصرف

---

[1]- حسام علي عبد الخالق-المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب ،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط1/2004، ص264

[2]- أحمد محمد، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 197-201.

[3] - كان الصرب يحلمون بتوحيد يوغسلافيا المنهارة تحت سلطة الصرب ويحلمون بإنشاء دولة صربيا الكبرى.

المليشيات الصربية ضد الكروات والمسلمين البوسنيين غير المجهزين بالأسلحة مما أدى في رجحان ميزان القوى لصالح الميليشيات الصربية.

وخلال ذلك ارتكب الصرب الكثير من الجرائم الدولية، جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية فأبادوا القرى، وقتلوا المدنيين العزل الأبرياء، وارتكبوا أفضع أنواع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، والحجز التعسفي وأخذ الرهائن، وتدمير المستشفيات وسيارات الإسعاف، واغتصاب النساء الجماعي، وتشييد المعسكرات للإذلال النفسي والتصفية الجسدية،والدفن في مقابر جماعية وجرائم التطهير العرقي[1].

ودُمرت الحياة تماما وهجرت العائلات بيوتها ومساكنها بالقوة مما شكل تهديدا فعليا لحقوق الإنسان والسلام والأمن الدوليين مما حرك المجتمع الدولي فنادت العديد من الدول بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم النكراء.

وعلى الرغم من المجهودات المبذولة لوقف هذه الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، إلا أن الاعتداءات الصربية ضد البوسنة والهرسك لم تتوقف مما جعل مجلس الأمن يتدخل بأهم إجراء وهو تشكيل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم منذ عام 1991، وكان ذلك بمقتضى القرار (808)بتاريخ 22فيفري 1993 استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وكان مقرها لاهاي بهولندا وجدير بالذكر أن تدخل الأمم المتحدة (مجلس الأمن)كان تحت ضغط الرأي العام العالمي لإعطاء انطباع بأن الأمم المتحدة لا تقف ساكنة أمام انتهاكات حقوق الإنسان في يوغسلافيا السابقة،ولم يكن هدفها من ذلك إقامة عدالة جنائية دولية في يوغسلافيا[2]

الفرع الثاني: بداية الصراع وتفاقمه

على الفور وبعد إعلان نتائج الإستفتاء أقام الصرب المتاريس في مدينة سراييفو عاصمة البوسنة والهرسك فأقام شباب البوسنة مسيرة سلمية لإزالة المتاريس فأطلق عيهم الصرب النار[3]،ثم قام زعيم الصرب في البوسنة بالتعبئة في القرى والبلديات وأمر باتجاه نحو

[1]– علي عبد القادر قهوجي ،المرجع السابق ،ص66

[2]– أحمد محمد ،النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي ،ط1،دار النهضة العربية ، القاهرة ص83

[3]– دار الدعوة ، البوسنة والهرسك الحرب الصليبية الجديدة ضد المسلمين ، المكتبة المكية ، ط1992/1ص27

سراييفو في 04 مارس 1992بدأ الصرب يزحفون في جماعات من القرى والمراكز المحيطة بالعاصمة وخرج إليهم البوسنيين المسلمين المسلحين للدفاع عن مدينتهم واندلع القتال في القرى القريبة من سراييفوا ،وفي 8مارس قامت المظاهرات في العاصمة من القوميات الثلاثة مسلمون ،كروات وصرب لمنع اندلاع الحرب الأهلية مع التأكيد على إمكانية العيش بسلام ، أعلن علي عزت ببجوفيتش[1] أن الاستقلال لصالح الجميع[2]، تصاعدت أخطار نشوب حرب أهلية والصرب يفرضون مقاطعة اقتصادية على جمهورية البوسنة والهرسك مع قطع اتصالاتها مع سائر أوربا .

في نهاية شهر مارس بدأ سلاح الجو اليوغسلافي في قصف مدن البوسنة والهرسك وبدأ الجيش الموروث عن يوغسلافيا يهدد بالتدخل في إقليم البوسنة والهرسك للدفاع عن الأقلية الصربية، عرض المسلمون تقسيم الجمهورية الى ثلاث مناطق للحكم الذاتي، وافق الكروات وعارض الصرب، إزاء ذلك أضطر عزت علي للتعبئة العامة، وأعلنت السلطات المحلية في الجمهورية حالة الطوارئ لمواجهة أسوأ حرب أهلية منذ الحرب العالمية الثانية.

–تأزمت المواقف تماما وسقط المئات في المعارك بين المسلمين والكروات والصرب فأضطر وزراء خارجية المجموعة الأوربية لعقد اجتماع في بروكسل لبحث إمكانية استقلال جمهورية البوسنة والهرسك ولتخفيف العقوبات الاقتصادية على صربيا.

وفي 7أفريل اعترفت المجموعة الأوربية بجمهورية البوسنة والهرسك وبعدها اعترفت الولايات المتحدة بها ثم تلتها سلوفينيا وكرواتيا[3] .

في 1991/9/27 صدر قرار حضر الأسلحة من طرف الأمم المتحدة، إضافة إلى أن صربيا كما سبق وأن ذكرنا كانت قد ورثت جيش يوغسلافيا المنهارة الشيء الذي فرض نوعا من عدم التوازن العسكري لصالح الصرب.

---

[1] علي عزت بيجوفيتش ولد رئيس البوسنة والهرسك عام 1925 تخرج من المدرسة العليا بسراييفو حصل على ليسانس حقوق من نفس الجامعة قضى ثمانية أعوم من عمره في السجن بسبب تأليف كتاب الإعلان الإسلامي، أسس الحزب الإسلامي عام 1989وأطلق عليه اسم حزب العمل الديمقراطي لتفادي العقبات القانونية التي قد تمنع من تأسيس بسبب تسمية اسلامية ومع مورور الوقت أصبح رمز التف حوله شعب البوسنة والهرسك أنظر حمدي سيد، شاهد على مأساة البوسنة ، مؤسسة الإتحاد للصحافة والنشر، مركز الدرسات العربية الدولية ، 1992،ص 33

[2] –دار الدعوة، المرجع السابق، ص27.

[3] – دار الدعوة، المرجع نفسه، ص30.

في ربيع 1992 سقطت أهم مدن البوسنة الغربية ذات الأغلبية المسلمة تحت السيطرة الصربية، وكانت مجازر إبادة تقدر بنسبة 20قتيل يوميا وكان لانسحاب كروات البوسنة من شمال البوسنة نحو جنوب الهرسك تأثير كبير على المقاومة المسلمة في كل المدن، ولم يكن هذا بمثابة الإعلان عن نهاية التحالف العسكري الكرواتي البوسني فقط بل لبداية الصراع بينهما في شتاء 1992-1993 خاصة في وسط البوسنة، اغتنم الصرب فرصة تطور الصراع الكرواتي البوسني وقاموا باكتساح البوسنة الشرقية ذات الأغلبية المسلمية منتهجين سياسة التطهير العرقي في العديد من المدن، وأصبح وضع مسلمي البوسنة جد خطير وبدأت الإبادة جماعية وبهذا واجه مسلموا البوسنة اعتداءًا مزدوجًا، حيث سيطرت صربيا على 70% من شرق وغرب الإقليم البوسني وسيطر الكروات على الهرسك الغربية وجزء من وسط البوسنة .

ورغم الحضر المفروض على السلاح استطاع البوسنيين تكوين جيش قوي ورغم تجهيزه الضعيف إلا أنه امتاز بروح قتالية عالية استطاعت دحر قوات الكروات وسط البوسنة خلال عام 1993 كما أعاقت تقدم الصرب في المنطقتين المسيطر عليهما وبقيت المعارك طاحنة في مناطق متعددة من البوسنة.

وفي إطار محاولات لإيجاد حل للأزمة المأساوية، وفي مارس 1994 أفلح الرئيس الأمريكي كلنتون في إيجاد تقاربا بين مسلمي البوسنة وكاثوليك الكروات، وتكوين اتحاد فدرالي وفي الشهر نفسه سعت الروس التي بينها وبين الصرب وشائج قرابة ونسب الى الضغط على الصرب لمهادنة الكروات وكبت العداوة المتأصلة بينهما، وأستمر الصرب يشنون غاراتهم الوحشية على جيوب التجمعات الإسلامية المتفرقة المنعزلة[1].

[1] – شاكر فؤاد، البوسنة والهرسك مأساة شعب وهوان أمة، القاهرة، دار المصرية اللبنانية، ص 25.

الفرع الثالث: نهاية الصراع

ولوضع حد لحرب الإبادة في البوسنة والهرسك، توالت المساعي لخدمة هذا الهدف خاصة بعد الإهانة المصحوبة بكارثة، والتي وجهها الصرب الى مجلس الأمن عندما احتجزوا 375 جندي من قوات الأمم المتحدة كرهائن لديهم، ثم المذبحة التي ارتكبها الصرب في المنطقة الآمنة التي أنشأتها الأمم المتحدة بمدينة برينيتشا.

في نوفمبر 1995 أجبرت[1] واشنطن أطراف الحرب الجلوس الى طاولة المفاوضات، وذلك بعد سلسلة من المناورات السياسية، وكانت معاهدة السلام في البوسنة والهرسك التي أجبرت فيها الو.م .أ زعماء الحرب ميلوسيفيتش زعيم الصرب وتودجمان زعيم الكروات وعزت بيجوفيتش زعيم البوسنة على وضع توقيعاتهم، فكانت اتفاقية دايتون بتاريخ 1995/12/14 الثمرة التي بذلتها المجموعة الدولية لإنهاء الحرب في البوسنة ومنحتها دستورا يعرف بالملحق الرابع لإتفاقيات دايتون وقسمتها داخليا الى كيانين منفصلين هما الفيدرالية البوسنية التي تجمع المسلمين والكروات وتقع على 50% من مساحة البوسنة وجمهورية صربسكا المكون الصربي وتقع على مساحة 49% .

فالمتمعن[2] في هذا الاتفاق يجد أنه رغم الاحتفال بتوقيع اتفاق دايتون في باريس ومشاركة القوى الدولية الفاعلة والقوات متعددة الجنسيات التي تتولى حفظ الأمن وضمان تنفيذ الاتفاق، إلا أن هناك العديد من المصادر التي يمكن أن تؤثر على السلام في البوسنة فعلى الصعيد الإقليمي يمكن أن تؤدي التحركات الإقليمية لدعم القوميات المختلفة في البوسنة إلى إعادة تأطير الانقسام من جديد، فالمؤكد أن ألمانيا والنمسا ستسارعان الى دعم مناطق الكروات، في حين ستعمل روسيا واليونان لدعم الكيان الصربي داخل البوسنة وتتجه كذلك بعض الدول إلى دعم مناطق المسلمين، وهنا تظهر تمايزات في معدل النمو والتطور على نحو قد يؤدي إلى إعادة رسم خطوط الانقسام بمجرد بدأ العمل باتفاق "دايتون "وتزداد

---

[1]–الأمم المتحدة .الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وثيقة أساسية تشكل جزءا من تقارير الدول الأطراف البوسنة والهرسك https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/BosniaCoreREV1.pdf متاحة على الرابط 2019.04.23/ .20:25

[2]–جاد عماد .اتفاق دايتون هل ينهي الصراع في البوسنة والهرسك، مجلة السياسة الدولية، العدد 123، جانفي 1996 ، ص268.

الخطورة إذا ما صاحب ذلك سباق نحو التسلح بين الأعراق المختلفة، على نحو قد يفجر الصراع من جديد، كذلك قد تؤدي التسوية في البوسنة إلى تفجر التوترات في مناطق مجاورة، سواء داخل الإتحاد اليوغسلافي الجديد مثل كوسوفو أو منطقة سنجق داخل صربيا، أو داخل مقدونيا، إذا ما راهنت بعض الأعراق على تدخل دولي، يؤدي إلى حصولها على بعض ما تريد من مطالب في ظل إشراف دولي.

المطلب الثاني: من جرائم الصرب في البوسنة والهرسك

جاء على لسان "شفارتن[1]" وهو يروي فضائع الصرب في البوسنة تحت عنوان "ذلك كله رأيته بعيني" رأيت صورا لم أرها على شاشات تلفزيونية غربية أو شرقية وأتحدى إن كانت لدى هؤلاء الشجاعة لبثها ، أن ما رأيته لن أنساه أبدا.

الفرع الأول: التعذيب والعنف الجنسي والإبادة الجماعية

تفننت القوات الصربية في تعذيب المسلمين وقتلهم والتمثيل بهم سواء بتقطيع الأطراف والأشلاء أو ببقر بطون الحوامل أو اغتصاب الفتيات أمام ذويهم ، وقد تنوعت وسائل القتل التي مارستها القوات الصربية فكانوا يرمون بعض الضحايا في الماء ثم يطلقون عليهم النار أو العكس وقد ذكرت بعض التقارير أن أحد الأنهار أصبح يعرف باسم نهر الموت نتيجة الفضائح التي أرتكبت على ضفافه، وكانت شهادة "شفارتن" التي أوجزت ووضحت وبينت مآسي البوسنين أمام صمت العالم.

- رأيت طفلا لا يتجاوز عمره ثلاثة أشهر مقطوع الأذنين مجذوع الأنف.
- رأيت صور الحبالى وقد بقرت بطونهن ومثل بأجنحتهن.
- رأيت الشيوخ والرجال وقد ذبحوا من الوريد إلى الوريد.
- رأيت الكثير ممن هتكت أعراضهن ومنهن من تجمل العار ولم يبق لولادته سوى أسابيع.
- رأيت قتلى بالمئات بل بالآلاف في اليوم الواحد.

[1]–شفارتن وهو عضو الحزب الديمقراطي المسيحي الحاكم في ألمانيا.

- رأيت صورا لم أرها على شاشات تلفزيونية غربية أو شرقية وأتحدى ان كانت لدى هؤلاء الشجاعة لبثها، أن ما رأيته لن أنساه أبدا.

ويشير[1] تقرير الأمم المتحدة إلى أنه في أسبوع واحد في منطقة حددتها الأمم المتحدة على أنها آمنة قتل آلاف المدنيين الأبرياء وأكره الآلاف على الإقامة في مكان آخر .

الفرع الثاني: التجارة بالأطفال

إن[2] أطفال البوسنة والهرسك هم أول ضحايا الحرب الصربية وأشدهم تأثرا بها فلم تقتصر مأساتهم على من سقط منهم قتيلا أو مفقودا أو على مالحق بأجسام الكثير منهم من إصابات بليغة بل تتعدى ذلك إلى الحالة النفسية التي سيطرت عليهم أين أصيب الكثير منهم بأمراض نفسية، وقد ذكرت[3] جريدة الجزيرة على لسان موفدها إلى البوسنة والهرسك الأرقام التي تبين حجم الكارثة التي يتعرض لها الأطفال هناك

- 250 ألف طفل بين القتيل والمفقود.
- 220 ألف طفل بوسني يعيشون متشردين.
- 281 ألف طفل بوسني في مناطق الحرب الخطيرة وداخل مناطق الحصار.
- 80 ألف طفل في سراييفوا يعيشون بشكل يومي مأساة الموت.
- 60ألف طفل يتيم يعيشون في سراييفو، كما أصبحت ظاهرة التجارة بالأطفال المسلمين شائعة حيث حمل آلاف الأطفال الأبرياء من البوسنين إلى دول تتلف على زيادة أعدادها بالتبني .

كما ارتكب الصرب جرائم بشعة بحق أطفال البوسنة لم تخطر قط على بال إنسان فأجساد الأطفال الأبرياء يستخدمها الصرب والكروات كدروع بشرية ، فيلغمون أجساد الأطفال ويرسلونهم إلى القوات البوسنية تحت زعم الإفراج عنهم وبمجرد وصول الأجساد الملغمة يتم تفجيرهم بواسطة أجهزة التحكم عن بعد

---

[1]–عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص521.

[2]– شاكر فؤاد، البوسنة والهرسك مأساة شعب وهوان أمة المرجع السابق، ص 170.

[3]– جريدة الجزيرة الصادرة بقطر في يوم 1992/07/06.

كذلك كانت تقوم هئيات طبية نفسية صربية متخصصة بإجراء عمليات غسيل مخ لأطفال البوسنة والهرسك[1]

الفرع الثالث: طمس الهوية الإسلامية

أكدت[2] مجلة" فبريمي الأسبوعية المعارضة التي تصدر في بلغراد أن الأعمال الإجرامية، وهدم الجوامع والأضرحة، والمباني الدينية والثقافية الإسلامية مستمرة في المناطق التي خرجت_عن سيطرة الحكومة الشرعية في البوسنة والهرسك، وأن الصرب والكروات على حد سواء يتسابقون في ذلك ووصفت المجلة هذه الحملة الخبيثة المنظمة بأنها رهيبة لا يماثلها في التاريخ إلا عمليات الهدم والتدمير التي أشرفت عليها محاكم التفتيش، في إسبانيا بعد القضاء على الحكم الإسلامي فيها لمحو أي أثر يذكر بأيام المسلمين وحضارتهم في الأندلس .

إن عمليات الحرمان الثقافي التي تنفذ ضد المسلمين في البوسنة والهرسك يسبب لهم ضرر كبير أعظم من الإبادة الجسدية لأن هذا النوع من الإبادة تمحوا الضمير الوطني والشخصية الإسلامية والذاتية للشعب،

المطلب الثالث: المواقف الدولية وأثرها على الصراع قي البوسنة والهرسك

نظرا لشدة عمليات الإضطهاد والتطهير وحرب الإبادة التي مارسها الصرب في البوسنة والتي تم تداولها في وسائل الإعلام، أدت إلى تأليب الرأي العام الدولي وإحتجاج الشعوب للمساندة والوقوف لجانب شعب البوسنة في مواجهته لأشرس حرب ابادة في العصر العشرين فتدخلت عدة أطراف دولية على العلن، وكان لهذا التدخل أثر كبير على مجرى الصراع .

[1]–شاكر فؤاد، البوسنة والهرسك مأساة شعب وهوان أمة، المرجع السابق، ص 175.

[2]– الأصور، خالد .البوسنة والهرسك حقائق وأرقام، كتاب شهري، ا ربطة العالم الإسلامي، شوال 1416 هـ، العدد 26، ص150

الفرع الأول: موقف الدول الغربية

منذ أن بدأت ملامح الأزمة اليوغسلافية في الظهور أبدت معظم الأطراف وكان من مصلحة أوروبا الأساسية أن تتدخل على وجه السرعة من أجل مساعدة قادة يوغسلافيا الوصول إلى إتفاق،من أجل الحيلولة دون نمو بؤر التوتر والإضطراب في داخلها غير أنه بسبب عدم التشاور الكافي فيها بينهم ،وعدم إمتلاكها لمؤسسات سياسية مركزية قوية وتعدد القوميات، لم تتمكن أوروبا من تفادي إنفجار يوغسلافيا ،ومع تفجر القتال اكتفت أوروبا بإصدار بيانات تدين القتال ، وتطالب بعدم تغيير الحدود الداخلية والخارجية إلا بموافقة جميع الأطراف وبعد فترة فرضت حظر على بيع السلاح ليوغسلافيا كاملة.

كانت الخطوات بطيئة وغير حاسة إلا في حالة سلوفينيا ثم كرواتيا وقد ساعد ذلك على استمرار الصراع وتفاقمه في البوسنة في الوقت الذي كان من المفترض أن تثبت أ وروبا قدرتها على التعامل مع التهديدات التي تؤثر على أمنها المباشر.لقد أثبتت الأحداث محدودية وهامشية الدور السياسي والعسكري لدول أ وروبا داخل حدودها كما أكدت فشلها في صياغة سياسة خارجية وأمنية مشتركة لإختلاف المصالح الإقتصادية والسياسية وبالتالي الأمنية، والأكيد أن رواسب الماضي حكمت الأزمة اليوغسلافية وخيمت على رؤوس أ وروبا وأعادت إلى ذاكرتها مراعاة ما قبل الحرب العالمية الثانية وفي هذا تأرجح الموقف الأوروبي اتجاهين:

الاتجاه الأول: يؤيد تفكك يوغسلافيا وهو الاتجاه الذي تقوده ألمانيا، والنمسا وتؤيده على حياء إيطاليا، حيث وجدت ألمانيا التي انكسر حلمها القديم الفرصة السانحة أمامها بعد أن صارت القوة الاقتصادية الأولى في أوروبا كي تعيد إمبراطوريتها المفقودة بطريقة جديدة وذلك بأن ترث هي الدول التي خلفها الإتحاد السوفياتي وراءه لذلك كانت ألمانيا هي أول دولة أ وروبية تعترف بكرواتيا التي تربطها علاقات قديمة بألمانيا، فهناك رغبة ألمانية قديمة تهدف إلى التوسع نحو الشرق، ولذلك كان الموقف الألماني المؤيد للكروات والمتعاطف مع البوسنة والداعي إلى استخدام القوة ضد الصرب، يتسق مع مصالحها وطموحاتها وعدائها التقليدي للصرب بوصفهم القوى المنافسة للطموحات الألمانية والساعية للسيطرة على شعوب

يوغسلافيا السابقة خاصة وأنهم حلفاء روسيا الجديدة، الراغبة أيضا في استعادة مجدها المفقود في أ وروبا الشرقية من خلال الصرب[1].

وما بين ألمانيا ورغبة البعض في التعلق بها مثل فرنسا، حيث يلعب المارك الألماني دورا كبيرا في دعم الفرنك الفرنسي إنحازت فرنسا إلى جانب ألمانيا، وان كانت أحيانا تنسق مع بريطانيا وتلعب دورا كابحا في اللحظات الفاصلة خاصة في زيا رة ميتران لمطار سراييفو ليؤكد أنه مفتوح ويقطع الطريق أمام محاولة ألمانيا رفع الدول الأروبية والأمم المتحدة لإتخاذ قرار بالتدخل العسكري.

الإتجاه الثاني: وهو اتجاه يخشى من تفكك يوغسلافيا إلى دول مستقلة خوفا وخشية من أن يؤثر هذا الأمر على الأقليات الموجودة لديه ،و اليونان تحديدا هي خير مثال على ذلك، وقد لعبت اليونان دورا مؤثرا داخل المجموعة الأروبية لدعم الصرب والوقوف ضد اتخاذ أي إجراءات عسكرية ضدهم.

كذلك الموقف نفسه بالنسبة لروسيا حيث ينظر صرب البوسنة للروس على أنهم الأب الروحي للقومية السلافية، التي ينتمي إليها الصرب و الروس وغيرهم من الأعراف في منطقة البلقان خارج يوغسلافيا الجديدة مثل اليونانين والبلغار لذلك حرص الصرب على تذكير الروس بهذه الروابط العرقية، العرقية وبأن روسيا تعد المسؤول الأول في الدفاع عن الصرب ضد" مؤمرات الغرب لتدمير صربيا وطموحاتها في البوسنة[2] .

وإذا كانت وزارة الخارجية الروسية قد انتهت في أواخر عام 1992 إلى حسم أمرها باستخدام حق فيتو ضد مشروع أي قرار باستخدام القوة ضد الصرب، فان نجاح الحزب الديمقراطي الليبرالي وهو حزب التطرف القومي ويتزعمه فلاديمير جيرينوفسكي في الانتخابات البرلمانية التي جرت في ديسمبر 1993م قد أعطى دفعه قوية للتضامن الروسي–الصربي، إذ قام زعيم الحزب بجولة في منطقة البلقان شملت صربيا والقطاع الصربي في البوسنة ومن خلال هذه الجولة أكد أن قصف أي بلدة في البوسنة يعد بمثابة إعلان الحرب على روسيا، كما أعلن جيرينوفسكي أثناء الجولة، أن بلاده طورت سلاحا

[1]– جاد عماد، الصراع في البوسنة تجاوز حسابات الأطراف المباشرين، مجلة السياسة الدولية، ج1، عدد116، أفريل 1994، ص216.

[2]– جاد عماد، المرجع نفسه، ص215.

جديدا قد تستخدمه إذا تعرضت حرب البوسنة لهجوم من القوات الدولية، وحرص جيرينوفسكي بعد إنتهاء الجولة على حشد تأييد للصرب داخل روسيا واندفع في إطلاق التحذيرات ضد الجميع وهو الأمر الذي بدا واضحا بعد تحذير حلف الأطلنطي للصرب، حيث وحدت روسيا صفوفها مع الصرب واتجهت للتصدي لمحاولات حلف الأطلنطي توجيه ضربات جوية ضد صرب البوسنة .

- أما رئيس البوسنة علي عزت بيجوفيتش ونظرته للموقف الدولي من قضية البوسنة وخاصة دور الو.م.أ وبريطانيا، وفرنسا،روسيا من خلال حوار دار بينه وبين أحمد منصور[1] حيث قال "إن موقف هذه الدول ودورها مختلف تجاه قضية البوسنة لأن مصالحهم مختلفة أيضا، ولكن كان هناك شيء مشترك فيما بينهم هو ما يمكننا أن نسميه خطيئة عدم الفعل لأنه من الممكن أن تفعل الشر مباشرة ، أو لا تفعل شيئا لتتفادى القيام بالوعود والالتزامات التي تعهدت بها ' لقد قام العدوان الصربي على دولة البوسنة والهرسك وبعد ذلك تم تنفيذ عمليات الإبادة الوحشية في أراضيها وعلى شعبها البوسني المسلم ، وفي كلتا الحالتين كان المجتمع الدولي على رأسه الو.م.أ وبريطانيا وفرنسا وروسيا ،ملتزمين جميعا بأن يقوموا برد فعل سريع على ما حدث لأن هذا يعتبر انتهاكا بشعا للحق الدولي ففي الحالة الأولى يعتبر ما حدث انتهاكا صريحا وواضحا للفقرة رقم 51 من ميثاق الأمم المتحدة والذي يعطي للدولة التي تنتهك أرضها ويعتدي عليها ،الحق بأن تقوم بالدفاع الشخصي أو الجماعي عن نفسها.
- أما في الحالة الثانية فإن ميثاق الأمم المتحدة الذي يتحدث عن عمليات وحروب الإبادة يلزم الدول الموقعة عليه والدول التي ذكرتها في سؤالك على رأسها بأن تقوم بإيقاف أية محاولة إبادة يتعرض لها أي شعب من شعوب في العالم"[2]
- وأضاف قائلا "حقا لقد قدمت الدول الغربية للبوسنة والهرسك مساعدات إغاثة إنسانية جيدة لكن هذه المساعدات والصدقات ليست هي الجواب المناسب والرد المطلوب

[1]– أحمد منصور صحفي في قناة الجزيرة الإخبارية في فترة حرب البوسنة.

[2]–محمد منصور، تحت وابل النار في سراييفو، لبنان، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 1995، ص5.

للمصيبة التي أصابتنا، فإذا كان الموت يهدد إنسانًا ا من كل جانب فإن هذا الإنسان حينئذ لا يبالي أن كان يموت شبعانا أم جائعا، وإنما يكون همه الأول هو درء خطر الموت وإبعاده عنه وبالتالي فإن الذي كان ولا زال يلزمنا هو الرد العسكري والمساعدات العسكرية لا الإنسانية فقط، ورغم أن المجتمع الدولي قد خذلنا في هذا إلا أننا بفضل الله قد وفرنا لأنفسنا ولازلنا نقاوم وندافع عن البوسنة بنجاح رغم هذه الظروف منذ 33 شهر وسوف نستمر في المقاومة، بعون الله ما استطعنا إلى ذلك سبيلا "[1]

الفرع الثاني: موقف الدول الإسلامية والعربية

نددت الدول الإسلامية والعربية بالاعتداء الصربي على البوسنة والهرسك سواء من الناحية الرسمية أو على الصعيد الشعبي خصوصا بعد توجه الرئيس البوسني على عزت بيجوفيتش بطلب المساندة من الدول الإسلامية، والجولات التي قام بها وزير خارجية البوسنة والمفتي إلى بلاد العالم الإسلامي لشرح الاعتداء الصربي وكانت أبرز المواقف العربية والإسلامية موقف كل من مصر، تركيا، إيران، باكستان والسعودية، وتحركت الدول الإسلامية داخل مجموعة عدم الانحياز في المؤتمر الذي عقد في مدينة بالي بأندونيسا على مستوى وزراء الخارجية وإن كان المؤتمر في صيغته النهائية وبيانه الختامي لم يذكر الاعتداء الصربي تحديدا، فأكدت قرارات المؤتمر على أهمية الاحترام الكامل لوحدة أراضي البوسنة والهرسك والانسحاب الفوري لكافة القوات الأجنبية من أراضيها[2] .

والدعوة إلى الوقف الفوري للمعارك ويرى الملاحظون أن القرار رغم غموضه وإبهامه في جانب منه إلا أنه أيضا لم يحدد الجهة المسئولة وهو يعكس عدم رغبة مجموعة عدم الانحياز في تفتيت يوغسلافيا ذات الدور البارز في المجموعة سابقا.

أما مؤتمر وزراء الخارجية لدول منظمة المؤتمر الإسلامي والذي عقد بإستانبول بتركيا فقد كانت قراراته وبيانه الختامي أكثر وضوحا، إذ ندد المؤتمر بوضوح بالاعتداء

[1]– محمد منصور المرجع السابق، ص50.

[2]–معتز محمد سلامة، المرجع السابق، ص179–180.

الصربي على جمهورية البوسنة والهرسك، وطالب حضر اقتصادي تجاري ودبلوماسي وبترولي على دولة الإتحاد الجديدة المكونة من الصرب والجبل الأسود، وطالب بعدم الاعتراف بها كوريث للدولة يوغسلاقيا سابقا.

لكن[1] المسلمون والعرب لو قاطعوا الصرب سياسيا وتجاريا، وكذا الدول التي كانت تؤيدهم سرا أو علنا لساهما اسهاما فعالا في هذه المجزرة البشعة في حصرها في حدود ضيقة ثم حلها في مدة قصيرة، لكنهم تقاعسوا فلم يحصل شيئ من ذلك، في حين أن زعيم الهند غاندي استطاع بمفرده أن يهزم الإمبراطورية البريطانية .

الفرع الثالث: الموقف الأمريكي

فقد اتسمت ردود الفعل الأمريكية منذ بداية الأزمة بالغموض والتضارب الجزئي وإن اتفقت حول المضمون والجوهر، إذ اقتصر رد الفعل الأمريكي على التهديد باستخدام القوة ضد صربيا والجبل الأسود مع التباطؤ والتلكؤ في اتخاذ تدابير عسكرية على أرض الواقع بل إن مجلس الأمن قد افتقد التحرك الأمريكي النشيط نحو اتخاذ قرارات على غرار ما تم في أزمة الخليج، وأفقدت تصريحات بعض المسؤولين الأمريكيين تصريحات مسؤولين آخرين قيمتها الردعية والتهديدية على الجانب الصربي ،ويمكن توضيح الموقف الأمريكي في النقاط الآتية:

إن الولايات المتحدة لم تعلن مطلقا عن نية واضحة وصريحة في استخدام القوة العسكرية ضد صربيا والجبل الأسود إن لم تكف عن عدوانها على البوسنة والهرسك، ولكن ثارت هواجس ومخاوف أمريكية من حرب طويلة كحرب فيتنام.

إن الولايات المتحدة قصرت تأييدها لاستخدام القوة على أعمال الإغاثة الإنسانية وحماية وفتح مطار ساراييفو العاصمة، وذلك لانتفاء وجود مصالح إستراتيجية أمريكية قد تدفع الولايات المتحدة إلى حشد قوات أمريكية في البحر الأدرياتي ونلتمس هذا من خلال رد دانيال بايبس على سؤال حول عدم تدخل إدارة الرئيس بوش لحل النزاع في يوغسلافيا

[1]-- بكر اسماعيل، داخل محيط الحضارة الغربية حصلت مجزرة البوسنة البشعة لإيمانها بالله الواحد الأحد، مطابع النور الإعلامية، ط1، 1996، ص4.

السابقة فقال" لم نتدخل في يوغسلافيا لأن الأمر يتعلق بإستراتجيتنا في أوروبا ونتدخل في الصومال لأسباب إنسانية[1]"

[1]– معتز محمد سلامة، الأزمة في البوسنة والهرسك والموقف الدولي، مجلة السياسة الدولية، ج2، عدد110 أكتوبر 1992، ص178

خلاصة الفصل

نخلص مما سبق أن الجريمة الدولية بصفة عامة،وجريمة الإبادة الجماعية بصفة خاصة قديمة في نشأتها، حديثة في معناها، كشف عن وجودها الفقه والعرف الدولي ولاتفاقيات الدولية ،هذه المصادر التي تشكل لبنة القانون الدولي الجنائي، الذي من خلال مبادئه تحددت لنا مفاهيم الجريمة الدولية عامة وجريمة الإبادة الجماعية خاصة.

وبالرجوع إلى القانون الدولي العام وقوانين الدول المتمدنة وكذلك إلى مبادئ العدالة والإنصاف والقانون الطبيعي، وأحكام المحاكم الجنائية المؤقتة، إضافة إلى جهود الفقهاء فقد وضعوا معايير متنوعة للتمييز بين هذه لجرائم الدولية فحددوا أركان كل جريمة دولية ووضحوا خصائصها مما سهل التفريق بين كل جريمة دولية وأخرى.

الفصل الثاني:

دور المحكمة الجنائية الدولية

ليوغسلافيا سابقا في محاكمة مرتكبي

جرائم الإبادة وعدم الإفلات من العقاب

منذ [1]محاكمات نورمبورغ وطوكيو وحتى أوائل العقد الأخير من القرن العشرين لم تنشأ محاكم دولية جنائية ولم تعقد محاكمات لمتهمين في جرائم دولية، ولكن ليس معنى ذلك أنه لم تقع جرائم دولية، بل وقعت في هذه الفترة التي تزيد عن الأربعين سنة جرائم دولية كثيرة منها العدوان الثلاثي على مصر سنة 1956، وحرب 1967 التي شنها الصهاينة على مصر وسوريا والأردن وفلسطين، والاجتياح الصهيوني للبنان سنتي 1978-1982 وجرائم الحرب وجرائم الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية التي مازل الصهاينة يرتكبوها ضد شعب فلسطين، ومذبحة قانا وغيرها من الجرائم كثير، وقعت في دول كثيرة ولم تجد من المجتمع الدولي آذانا صاغية الذي كان يتطلب مجرد إحالة المتهمين عن تلك الجرائم أمام محكمة دولية جنائية، وكان علينا أن ننتظر الأحداث الأليمة التي وقعت في يوغسلافيا عام 1991 لنرى تحرك المجتمع الدولي الذي انتفض متأثرا بتلك الأحداث مطالبا بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وذلك بمعاقبتهم أمام محكمة جنائية دولية ، فتجسدت رغبة المجتمع الدولي في عدم إفلات مرتكبي أبشع الجرائم الدولية والمتمثلة في -جريمة الإبادة الجماعية- من المحاكمة والعقاب عليها بإنشاء محكمة دولية جنائية مؤقتة.

ورغم[2] المحاولات والجهود الدولية التي بُذلت لإيقاف الحرب الطاحنة في البوسنة والهرسك بين مكونات شعبها، الصرب والكروات والمسلمين، إلا أن الحرب اشتدت أوزارها واتخذت مسارا آخر لتكون أكثر شراسة بتحولها إلى نزاع دولي.

وبدأت دول مثل صربيا والجبل الأسود بدعم ومساندة الصرب ضد مكونات الشعب الأخرى، إضافة إلى دول أخرى مثل روسيا التي كانت تدعم وتساندهم سرا هذا الدعم الإقليمي لصرب أدى إلى اختلال التوازن في القوة العسكرية بين الأطراف المتحاربة مما سهل عليهم ارتكاب أبشع الجرائم. ولم تفلح الجهود الدولية لإيقاف الانتهاكات للقانون الدولي، الأمر الذي دفع بمجلس الأمن لإصدار عدة قرارات لاسيما القرار 764 لسنة 1992. نصت الفقرة العاشرة من القرار المذكور على وجوب امتثال الأطراف للالتزامات التي يقررها القانون الإنساني الدولي وخصوصا اتفاقيات جنيف لعام 1949، وان مخالفة

[1]- علي عبد القادر القهوجي المرجع السابق، ص267-268.

[2]- معتز محمد سلامة، الأزمة في البوسنة والهرسك والموقف الدولي، المرجع السابق، ص190.

الالتزامات الدولية سواء بارتكاب الجرائم الدولية مباشرة أو بإصدار الأوامر بارتكابها ستتحقق مسؤولية الفرد عنها.

ولما لم يعبأ الصرب بما صدر من قرارات عن مجلس الأمن واستمروا في ارتكاب الجرائم الدولية مما جعل مجلس الأمن يصدر قراره رقم 808 في 1993/2/22 القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية بناء على اقتراح من فرنسا، وتكليف الأمين العام للأمم المتحدة بموجب الفقرة الثانية بمتابعة الموضوع وإعداد تقرير عن الحالة خلال ستين يوما.

وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين اثنين.

المبحث الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وهيكلتها

المبحث الثاني الجانب التطبيقي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

المبحث الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وهيكلتها

لقد[1] بقي المجتمع الدولي ينتظر ويترقب، رغم الأحداث الدامية والمجازر والحروب وعمليات الإبادة، بعد اندلاع الأحداث الأليمة في يوغسلافيا السابقة سنة 1991 ، ثم تحرك العالم بأكمله متأثرا بتلك الأحداث ، وطالب بمعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة خاصة، والجرائم الدولية على وجه العموم التي وقعت على اقليم جمهورية البوسنة والهرسك ، وذلك بمحاكمة المتورطين أمام محكمة جنائية دولية ،ولتحقيق هذا الغرض جاءت محكمة يوغسلافيا عام 1993 استنادا للسلطات المخولة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة – في حالتي تهديد السلم والأمن الدوليين –أو الإخلال بهما، حيث أصدر مجلس الأمن القر ارا رقم 808 : بتاريخ 1993/02/22، القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية، وأعقبه القرار رقم 827 : المؤرخ في 11993/05/25القاضي بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، والتي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا سابقا منذ عام 1991 ، وكانت مدينة لاهاي مقرا لها.

وفي هذا يقول فرنسيس لامان[2]إن الجرائم التي أُرتكبت أساسا ضد المسلمين، وبذلك يجب أن تكون مدينة سراييفوا هي مكان المحكمة حيث نفترض انتهاء الاعتداءات والعودة للسّلام... وقبول الحكومة الصربية –من حيث المبدأ– مثول مسؤوليها السياسيين والعسكريين أمام محكمة دولية في سراييفو ، ولكن تبدو الظروف غير واقعية على الأقل في القريب العاجل، وفي هذه الحالة سيتم محاكمة المسؤولين الصرب غيابيا، فهم لن يعترفوا بالصفة الشرعية لهذه المحكمة حتى لو اعترفت بها جميع حكومات الدول الأعضاء في المؤتمر الدولي[3].

تضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول :النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

المطلب الثاني: اختصـــاصات المحكمـــة

---

[1]– قيس محمد الرعود، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، دار وائل للنشر، ط1، 2010، ص 130.

[2]–فرنسيس لامان محامي دولي ورئيس منظمة الإسلام والغرب.

[3]– محمود بيومي، البوسنة والهرسك نكبة المسلمين المعاصرة، مطبعة الكيلاني، ط1،1995، ص36.

المطلب الأول: النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة وإختصاصاتها :

كان [1]المجتمع الدولي ككل قد اعتبر أن ما حدث خلال الحربيين العالميتين لن يتكرر لكن الواقع ما لبث أن وقف من جديد على مأساة إقليم يوغسلافيا السابقة ورواندا وفي الكثير من أقاليم العالم الأخرى، خاصة بعد أن اندلعت الأحداث الأليمة في يوغسلافيا السابقة سنة 1991، وتحرك عقبها العالم بأكمله متأثرا بتلك الأحداث،أين ظهرت ضرورة معاقبة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني أملا في ردع من يريد ارتكاب المزيد منها، قصد حماية الفرد وتكريس تمتعه بالحقوق المكفولة له، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى ضرورة البحث عن آلية فعالة لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة، والجرائم الدولية الأخرى، وتم على اثر ذلك إنشاء محاكم جنائية دولية لتحقيق هذا الغرض ،فأنشأت محكمة يوغسلافيا في 1993 م، ثم محكمة رواندا في سنة 1994 وغيرها، وقد كانت هذه المحاكم مؤقتة، يقتصر اختصاصها في المعاقبة على جرائم معينة وقعت في أقاليم معينة، وفي فترة زمنية محددة، وتنقضي مهامها عقب الانتهاء من محاكمة مرتكبي هذا النوع من الجرائم الدولية.

في الوقت الذي كان فيه الصراع في إقليم يوغسلافيا السابقة محتدما وكانت مفاوضات السلام متواصلة.

اصدر مجلس الأمن القرار رقم808: المؤرخ في 1993/02/22 والقاضي بإنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة، مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991.

وفي[2] هذا الصدد قالت المدعية العامة لمحكمة يوغسلافيا سابقا "إن مجلس الأمن بإنشائه للمحكمة يكون قد وضع آلية قوية لإنفاذ القانون الإنساني الدولي ، وإن المحكمة ستلجأ إلى المجلس من وقت إلى آخر كلما دعت الضرورة إلى أن يضغط المجلس بكل ثقله على من

---

[1]– أمال أدرموش،المحكمة الجنائية ليغسلافيا سابقا، وقضية ميلوزوفيتش، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة 2006، ص67.

[2]– قرار رقم 1047مؤرخ 29 فبراير 1996 الجلسة رقم 3637 والمتمخض عن جدول أعمال مجلس الأمن البند المعنون المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي أرتكبت في اقليم يوغسلافيا سابقا.

يرفضون الوفاء بالتزاماتهم الدولية التي يفرضها عليهم الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ."

حيث[1] أُنشأت هذه المحكمة وباشرت مهامها حسب الاختصاصات المنوطة بها والمحددة في نظامها الأساسي، واتخذت مقرا لها بمباني الأمم المتحدة بلاهاي الهولندية، كما نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مواده من 1 إلى 9 على تحديد اختصاصاتها.

نصت المادة الأولى من النظام الأساسي على (الاختصاص الزمني للمحكمة)- للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي .

(الاختصاص المكاني) ومهمتها مرهونة بتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها فهي مختصة بمقاضاة المتهمين المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والمنتهكة في إقليم يوغسلافيا السابقة بما في ذلك سطحها الأرضي ومجالها الجوي ومياهها .الإقليمية كما وضحتها المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة.

وفي الواقع يرى الكثير أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قد أنشأت نتيجة لضغط الرأي العام أمام هول المأساة، والجرائم الفظيعة المرتكبة بإقليم يوغسلافيا، بل كانت وسيلة لتغطية عجز مجلس الأمن وعدم فعاليته في معالجة الأزمة .

انطلاقا[2] من نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة والذي يخول لها النظر في الاتهامات الموجهة للأشخاص الطبيعيين بارتكاب الجرائم التالية:

- الانتهاكات الجسيمة لمعاهدة جنيف لسنة 1949.
- مخالفة قوانين وأعراف الحرب.
- الإبادة الجماعية.

---

[1]- عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية ،رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي، كلية الحقوق جامعة الجزائر،د ت، ص243.

[2]- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مطابع روز اليوسف، 2002، ص10 - 11.

- الجرائم ضد الإنسانية.

إذ أنيط بها محاكمة القادة والمسؤولين المتورطين في كل هذه الجرائم التي ارتكبت ابتداء من 01 جانفي 1991 في إقليم يوغسلافيا سابقا.

وتعد[1] القرارات السالفة الذكر كردة فعل من الأمم المتحدة تجاه الجرائم التي حدثت في تلك الدولة ورغبة جامحة من المجتمع الدولي في إنشاء محكمة جنائية دولية، تمكنه من تحقيق عدة أهداف أهمها:

أولاً: المساهمة في تعزيز السلم والأمن العالميين والدفاع عن ضحايا جرائم الإبادة الجماعية.

ثانيًا: قمع مرتكبي جرائم الإبادة ومنعهم من ارتكاب المزيد من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني وعدم الاعتداد بحصانة مرتكبي هذا النوع من الجرائم وغيرها من الجرائم الأخرى الدولية.

ثالثًا: اعتبار ما قام به مجلس الأمن بتأييد من الجمعية العامة من إنشاء محكمة جنائية دولية للمرة الأولى في التاريخ، سابقة هامة في تاريخ المجتمع الدولي ككل.

وعلى كل فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة كان استجابة لضرورة دولية لملء الفراغ في القانون الدولي، كما أن إنشاءها كان نتيجة لمجموعة من العوامل، من بينها المعلومات والتقارير المختلفة الواردة عن المنظمات والتي تتبناها وسائل الإعلام، كالأعمال المرتكبة ضد السكان المدنيين والتطهير العرقي[2]، وسلسلة من الاغتصابات الشاملة والنقل الجبري للسكان.

وأمام استحالة تطبيق مخطط سلام مقبول من طرف الجميع، وخاصة أمام ضغط الرأي العام العالمي الذي تأثر بالبشاعة المرتكبة في إقليم يوغسلافيا سابقا، قصد اتخاذ موقف يتجسد في تبني إجراءات لازمة وضرورية تمثلت في إنشاء المحكمة.

---

[1]-- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع نفسه، ص11.

[2]- إن مصطلح التطهير العرقي الذي صاغه الغرب لوصف ما يجري من عمليات إبادة منظمة ضد المسلمين في البوسنة، والهرسك، هو مصطلح مضلل لان الاختلاف بين الأطراف المتنازعة لم يكن سببه لا عرق ولا جنس ولا لون، فالجميع ينحدر من سلالة واحدة ،بل كان خلافهم عقائديا ،فهو اذن ليس تطهير عرقي وانما تطهير عقائدي، المرجع عبد القادر ليقرات الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وإجراءات المحاكمة أمامها، رسالة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2006 ، 2007، ص 120.

أيضا تطلب الأمر وضع عدالة جنائية دولية ومحايدة من اجل محاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة في إقليم يوغسلافيا السابقة مهما كانت مراتبهم وصفاتهم ،ولعل التهم الموجهة ضد العديد منهم وأبرزهم سلوبودان ميلوزوفيتش هي دليل على هذه الإرادة ،كذلك من اجل تبليغ أطراف النزاع بفكرة أن الجنود والرؤساء مجبرون عاجلا أم آجلا على المساءلة عن أفعالهم أمام هيئة قضائية دولية،يرى مجلس الأمن شرعية وضع هذه المحكمة رغم استمرارية النزاع وعدم انتهائه.

تحسيس المجتمع الدولي بضرورة الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها، ومن أبرزها حقه في الحياة، من خلال وضع مجموعة من القواعد القانونية التي تفرض احترامها، ووضع نظام يسمح بردع وقمع مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمة المجرمين باسم ضمير الإنسانية أمام محكمة دولية منشأة بصفة دولية.

نظرًا[1] لكون المجتمع الدولي كان يفكر في وضع محكمة دولية لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة بأسرع وقت ممكن، فمجلس الأمن كان في كل مرة ينادي باحترام القانون الدولي الإنساني، فقام بموجب القرار الصادر في 13 أوت 1992 بالتأكيد على ندائه بضرورة احترام قواعد هذا القانون، وقد ندد بشدة بكل الانتهاكات خاصة تلك التي تتعلق بتطبيق سياسة "التطهير العرقي "كما اشترط على كل الأطراف في إقليم يوغسلافيا سابقا أن تضع حدا لانتهاكات القانون الدولي الإنساني وأن تمنع ارتكاب المزيد منها .

خلاصة[2] القول إن المبررات المذكورة هي عبارة عن عوامل وظروف ساعدت على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وعجلت بها، إذ اعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، آلية للتعاون الدولي، موضوعة من اجل حل مشكل إنساني يتمثل في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ،والمرتكبة في إقليم يوغسلافيا سابقا،وطالما أن حقوق الإنسان ليس فقط غاية سياسية بل هي ضرورة قضائية، وأن توفير الحماية الفعالة لهذه الحقوق يتم عبر إرساء آليات قانونية فعالة، وهيئات قضائية مستقلة تأكيدا في ذلك للمبدأ الشهير

[1] – انطونيو كاسيس، مقدمة بقلم الرئيس السابق للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 58، ديسمبر 1997، ص220.

[2] – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 25.

(أن العدالة لا يكفي أن تؤدى بل لا بد من رؤيتها تؤدى).

وتجدر[1] الإشارة إلى أنه نظرا لوجود خلافات بين أعضاء مجلس الأمن حول إنشاء هذه المحكمة،حيث رآها البعض مجرد عرقلة تحول دون الوصول لتسوية سياسية للنزاع ، بينما رأى البعض الآخر أن إنشاء هذا الكيان القضائي لابد أن يكون من خلال الجمعية العامة أو اتفاقية متعددة الأطراف، وعليه وكأثر لهذا الخلاف فقد تم وضع العراقيل أمام ممارسة المحكمة لعملها منها التراخي في تعيين مدعي عام للمحكمة حيث لم يتم تعيينه إلا في 15 جوان 1994.

الفرع الأول: أجهزة المحكمة

حسب المادة الحادية عشرة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، فإن المحكمة تتشكل من الأجهزة التالية :الدوائر، المدعي العام، وقلم المحكمة الخاص بالدوائر وبالمدعي العام.

نصت ديباجة النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافية السابقة: تمارس المحكمة الدولية التي أنشاها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، من ميثاق الأمم المتحدة،لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991 عملها وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

أولا: الدوائر

وتتكون من احد عشر قاضيا[2] مستقلا ينتمون إلى دول مختلفة ويتم توزيعهم على النحو التالي:

-ثلاثة قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة في أول درجة، وخمسة قضاة في دائرة الاستئناف أو الطعون، ويتم انتخاب قضاة للمحكمة ورئيس لها، ويكون الرئيس عضوا في دائرة الاستئناف ويتولى كافة إجراءاتها، كما يتولى بالتشاور مع قضاة المحكمة تكليفهم العمل في دائرة الطعون ودائرتي المحاكمة، وعمل القاضي في الدائرة المكلف بها دون غيرها، كما

[1]- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي (مبادئه،قواعده الموضوعية والاجرائية)، دار الجامعة الجديدة ،2002، دط، ص48.

[2]-المادة 12 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

يقوم قضاة كل دائرة من دوائر المحاكمة بانتخاب رئيس لها يتولى جميع الإجراءات في تلك الدائرة[1].

ويشترط[2] في هؤلاء القضاة أن يكونوا أشخاصا ذوي أخلاق عالية، ويتمتعون بالحياد والنزاهة وتتوفر فيهم الشروط والكفاءات التي تؤهلهم لتولي أعلى المناصب القضائية في دولهم ويؤخذ بعين الاعتبار وبصفة عامة في تشكيل الدوائر خبرة القضاة في مجال القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لاسيما القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وينتخب القضاة الدائمون من طرف الجمعية العامة بموجب قائمة مقدمة من طرف مجلس الأمن حسب الإجراءات التالية:

أ – يدعوا الأمين العام للأمم المتحدة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وكذلك الدول غير الأعضاء الذين لهم مهام المراقب الدائم لكي يقدموا ترشحاتهم، وعلى كل دولة خلال 60 يوما من دعوة الأمين العام تقديم شخصين متوفرين على المؤهلات الواردة في المادة المذكورة أعلاه.

ب –يقوم الأمين العام بإرسال الترشيحات إلى مجلس الأمن، الذي يقوم بدوره بوضع قائمة تتضمن 22 مرشحا على الأقل و 33 مرشحا على الأكثر، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة ضمان التمثيل العادل للنظم القضائية الأساسية في العالم.

ج – يرسل الأمين العام لمجلس الأمن قائمة الترشيحات التي انتهى إليها المجلس إلى رئيس الجمعية العامة.

د –تنتخب الجمعية العامة من هذه القائمة 11 قاضيا بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء التي لها صفة مراقب دائم في مقر الأمم المتحدة، فإذا تم انتخاب قاضيين من جنسية واحدة، فينتخب القاضي الذي تحصل على اكبر عدد من الأصوات، وإذا ما أصبح منصب احد القضاة المنتخبين شاغر، فإن الأمين العام وبعد استشارة رئيس مجلس الأمن، ورئيس الجمعية العامة، يعين شخصا تتوفر فيه الشروط الواردة في المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة، وذلك لاستكمال عهدة القاضي.

---

[1]– المادة 14 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

[2]–محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه 2008/2009 جامعة منتوري قسنطينة ص210.

هـ – ينتخب القاضي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وتطبق بشأنهم شروط التوظيف المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية، ويتمتعون بالحصانات والامتيازات والتسهيلات الخاصة بالقضاة العاملين في المحكمة، وتعقد جلسات المحكمة في مقرها بمدينة لاهاي في هولندا، والذي حددته المادة 31 من النظام .الأساسي للمحكمة ذاتها .

الفرع الثاني: المدعي العام

لقد نصت[1] المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة على أن الإدعاء العام مستقل عن أجهزة المحكمة ويمارس صلاحياته ووظائفه بصفة مستقلة عنها بمعنى انه لا يعتبر جزءا منها ولا يخضع لتعليمات أي حكومة أو مصدر آخر، بما فيها مجلس الأمن بالرغم من أنه يعين من قبل مجلس الأمن بناءً على ترشيح من الأمين العام للأمم المتحدة، ويشترط فيه أن يكون ذا مستوى أخلاقي رفيع، وذا سمعة طيبة وأخلاق حميدة، ومن أصحاب الاختصاص المشهود بكفاءتهم، كما يجب أن تكون له خبرة عالية باجراءات التحقيقات، ويعين لفترة أربع سنوات قابلة للتجديد وتكون أحكام وشروط خدمته من شروط وأحكام خدمة مساعد الأمين العام للأمم المتحدة، ويقوم الأمين العام بتعيين موظفي المدعي العام بناءً على توصية المدعي العام نفسه2، ويعتبر المدعى العام للمحكمة مسؤول عن التحقيقات والملفات وإجراءات المتابعات ضد مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا سابقا وذلك منذ جانفي1991 وبمقتضى أحكام المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة يقوم المدعي العام بوظيفته، من خلال البدء في إجراءات التحقيق بحكم منصبه، ومن تلقاء نفسه أو بناءٌ على المعلومات التي تصله من أي مصدر ، وبصفة خاصة من أجهزة الأمم المتحدة، وحكومات الدول والمنظمات الحكومية الدولية،والمنظمات غير الحكومية، ويقوم بعملية تقييم ما حصل عليه من معلومات، أو يقرر ما إذا كان هناك أساس ملائم للشروع في إجراءات الادعاء والمتابعة، وفي هذا المجال للمدعى العام سلطة استجواب المتهمين والمشتبه فيهم، سماع الشهود وجمع الأدلة، واجراءت التحقيقات، وله حق

[1]–عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي (مبادئه،قواعده الموضوعية والاجرائية)، دار الجامعة الجديدة، 2002، دط، ص48.

[2]– المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

الانتقال إلى أي مكان لاتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق، وبصفة خاصة الانتقال إلى الأماكن التي وقعت فيها الجرائم الدولية، كما له أن يطلب المساعدة من الحكومات المعنية والسلطات الدولية ذات العلاقة بأداء مهامه، وللمشتبه فيه أثناء استجوابه حق الاستعانة بمحام من اختياره، وإذا لم يعين محاميا، أو ليس بمقدوره ماديا دفع حقوق المحامي، فيتم تعيين محام له، دون أن يتحمل أتعابه، كما يجب أن يعين له مترجم للغة التي يفهمها ويتكلمها إن كان ذلك ضروريا.[1]

وإذا ما رأى المدعي العام وجود أدلة وقرائن كافية لتوجيه الاتهام، قام بإعداد قائمة الاتهام التي يجب أن يبين فيها بالتفصيل الوقائع، والجرائم المرتكبة والمنسوبة للمتهم شريطة أن تكون الجرائم من اختصاص المحكمة، ومن ثم يحيل المدعي العام قائمة الاتهام إلى القاضي في محكمة الدرجة الأولى ليتولى دراستها ومراجعتها، فإذا رأى أن االقرائن والأدلة التي استند عليها المدعي العام كافية، أيد قرار الإحالة، أما إذا لم تكن الأدلة والقرائن كافية رفض الإحالة، فإذا أيد قرار الاتهام والإحالة، فيجوز له بناء على طلب المدعي العام سلطة إصدار الأوامر، ومذكرات القبض والإحضار والحبس الاحتياطي، وكل الأوامر الأخرى التي يراها ضرورية لحسن سير الدعوى، من اعتقال وتسليم وترحيل وهذا ما ذهبت إليه المادة19 من النظام الأساسي للمحكمة.

وتجدر[2] الإشارة إلى أنه بعد أن تولى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا لمنصبه،فقد قام بتوجيه الاتهام إلى 25 شخص، تم القبض عليهم وثبت ارتكابهم الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وعلى رأس هؤلاء المتهمين الرئيس اليوغسلافي "سلوبودان ميلويوفيتش"التي تم تسليمه للمحكمة ومثوله أمامها.

---

[1]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص274–278.

[2]– عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي (مبادئه،قواعده الموضوعية والاجرائية)،دار الجامعة الجديدة ،2002 ،دط، ص48

الفرع الثالث: قلم المحكمة

لقد[1] تضمن النظام الأساسي للمحكمة قسما يتعلق بقلم المحكمة وهو المسؤول عن إدارة المحكمة وتقديم الخدمات لها، وهو يتألف من الكاتب الأول لها وعدد من الموظفين المساعدين الذين يحتاج إليهم، ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين الكاتب الأول بعد التشاور مع رئيس المحكمة الدولية، ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد وتكون أحكام خدمته وشروطها مشابهة لشروط وأحكام خدمة الأمين العام المساعد للأمم المتحدة نفسها، ويقوم الأمين العام أيضا بتعيين موظفي قلم المحكمة بناء على توجيه الكاتب الأول.

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا اختصاصات هذه المحكمة، وهي الاختصاص الشخصي، الموضوعي، الزمني والمكاني، وكذلك اختصاص هذه المحكمة بالمقارنة مع القضاء الوطني.

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي:

يشكل[2] الاختصاص الموضوعي المحور الرئيسي لاختصاص المحكمة ، فهو الذي يحدد نطاق وظائفها، ويرسم إطار سلطاتها على الجرائم المبينة فيه وعلى الأشخاص المرتكبين لتلك الجرائم.

فقد[3] حددته المواد من 2 إلى 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، وهي عبارة عن اخطر الجرائم الدولية والمتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية، والتي نصت عليها المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة حيث ذكرت الفقرة الثانية من هذه المادة الأفعال المشكلة لهذه الجريمة أما الفقرة الثالثة فنصت على أن المحكمة تعاقب على الإبادة، أي على حالة الارتكاب الفعلي للجريمة، وتعاقب على المؤامرة

---

[1]– المادة17 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

[2]– علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد) منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة1 /2010، ص454.

[3]– نصت م4 من النظام الأساسي للمحكمة ج.د ليوغسلافيا سابقا على اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة الإبادة وأعتمدت على التعريف المذكور في المادة 2 من اتفاقية منع الابادة والمعاقبة عليها.

والتحريض المباشر والعام لارتكابها، وعلى المحاولة، وكذلك على التواطؤ في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية .

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي

ويتعلق الاختصاص الشخصي، بتحديد الأشخاص الذين تمارس عليهم المحكمة اختصاصاتها، اذ يقع هذا الأخير على الأشخاص الطبيعيين فقط، أي أنها لا تختص بمحاكمة الأشخاص المعنوية كالدول والمنظمات الدولية، حيث ترتكز المحكمة على مبدأ المسؤولية الدولية للفرد، ومن ثم كل شخص خطط لجريمة الإبادة أو جريمة منصوص عليها في النظام الأساسي لهذه المحكمة أو حرض على ارتكابها أو أمر بها أو ارتكبها..، تقع عليه المسؤولية بصفة شخصية ، فالمادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة لا تمنح للمحكمة حق محاكمة الكيانات كالدول والمنظمات الدولية والجمعيات التي ترتكب النشاطات الإجرامية[1]، ويندرج ضمن هذه المسؤولية أن الصفة الرسمية للمتهم لا تعفيه من المسؤولية الجنائية سواء كان رئيس دولة أو رئيس حكومة أو موظف، كما أن المنصب الرسمي ليس مبررا لتخفيف العقوبة، حيث لا يعفى الرؤساء من المسؤولية عن الجرائم التي ارتكبوها هم أو يرتكبها مرؤوسيهم في حالة علمهم أو تمكنهم من العلم على قيام المرؤوسين بارتكابها وعدم اتخاذهم للتدابير الضرورية لمنع هذه الأفعال ومعاقبة مرتكبيها.

ففي 27ماي 1997أصدرت [2]المحكمة قرار تتهم فيه الرئيس السابق ليوغسلافيا Milosovic Slodan بارتكابه لجرائم ضد الإنسانية، وانتهاك قوانين وأعراف الحرب بشأن المدنيين، وتم اعتقاله في 2001/4/1 وتم تسليمه للمحكمة بتاريخ 2001/6/29 ووجهت له 66 تهمة ،بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم ابادة بسبب دوره في الحرب في الفترة الممتدة ما بين 1991و1995 ،وكان متهما بارتكاب جريمة إبادة للاشتباه ضلوعه في مجزرة، راح ضحيتها نحو8000 شاب ورجل بوسني مسلم، في أسوأ مجزرة ترتكب في

[1]– تنص المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه (يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين بموجب أحكام هذا التظام الأساسي)

[2]– المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، المحاكمات، متوفر على الموقع www.ictg.org

أوربا منذ الحرب العالمية الثانية كان الضحايا قد لجأوا إلى سربرنيتشا باعتبارها منطقة آمنة فأمر هذا الأخير بإبادتهم جميعا.

وعلى الرغم من احتجازه طيلة عامين كاملين، ومعاملته بشيء من السوء في معتقله فقد أجلت محاكمته مرارا لأسباب صحية، وكان من المتوقع أن تنتهي في منتصف عام2006 لكنه مات في 11 مارس 2006 بسجنه في لاهاي وضاعت على المجتمع الدولي، فرصة الاقتصاص من جزار البلقان، بعد أن تطلع الآلاف من ضحاياه لرؤيته يقتص منه بالعدالة ،انطلاقا من هذا فالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا كانت تمارس اختصاصها الشخصي على الأشخاص الطبيعيين المرتكبين للجرائم الإبادة [1] غير أن هؤلاء الأشخاص قد يستفيدون من الإعفاء أو التخفيف حسب القواعد العامة المقررة في القانون الدولي الجنائي، والحالات التي يحددها النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

الفرع الثالث: الاختصاص الزماني والمكاني

بالرجوع إلى نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا يتبين لنا الاختصاص المكاني لهذه المحكمة من خلال محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في ا رض يوغسلافيا سابقا.

فهذه[2] المحكمة باعتبارها جهاز فرعيا لمجلس الأمن وموضوعة من طرفه بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بغرض مساعدته في أداء مهامه للحفاظ عل السلم والأمن الدوليين، فان المحكمة تتمتع بصلاحيات دقيقة جدا من اجل الهدف الذي وضعت من اجله وبالنتيجة فان اختصاصها الإقليمي لا يغطي إلا الجرائم المرتكبة على إقليم يوغسلافيا ،سابقا بما فيها المجال الجوي والمياه الإقليمية، وعليه فان الاختصاص المكاني يتحدد بكل أقاليم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا ، أما بالنسبة للاختصاص الزمني للمحكمة وحسب نفس المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة فإنها وضعت عبارة" منذ " 1991 إلى تاريخ لاحق تكون السلطة التقديرية في وضعه لمجلس الأمن.

---

[1]–كما نص النظام الأساسي للمحكمة ضمن مادته الثانية على اختصاص المحكمة في الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني .

2–نوزاد أحمد ياسين،الإختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية، المرجع السابق،ص142

الفرع الرابع: الاختصاص المشترك

لا يقتصر[1] الاختصاص بالنظر في الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية فقط، وإنما يشترك معها في الاختصاص المحاكم الوطنية، وذلك لمحاكمة الأشخاص الطبيعيين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، التي أُرتكبت في يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 حيث تتمتع المحكمة الدولية بالأسبقية على المحاكم الوطنية[2] ، لذا يجوز للمحكمة الدولية الجنائية في أي مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب من المحاكم الوطنية رسميا بالتنازل عن اختصاصها للمحكمة الدولية وفقا للنظام الأساسي، وقد حصل ذلك عمليا[3] عندما طلبت المحكمة الدولية ليوغسلافيا من السلطات الألمانية تسليم المتهم "داتيش" إليها على الرغم من أن الإجراءات القضائية الوطنية أمام المحكمة الألمانية كانت على وشك الوصول إلى مرحلة المحاكمة[4] وقد دفع محامي "داتيش"(نظرا لأن المتهم قد مثل أمام المحكمة الدولية، ونتيجة لطلب التنازل الذي قدمته المحكمة الدولية لحكومة جمهورية ألمانيا ، فإن المحكمة بأسبقيتها على المحاكم الوطنية، يكون استمرار لخرق سيادة الدول كأثر مباشر).

وكان رد المحكمة على ذلك الدفع بالقول (إن طلب التنازل يعد نافذا في حق دولتين ذات سيادة، البوسنة والهرسك التي أُرتكبت على أراضيها أبشع الجرائم من قبل المتهم "داتيش" وقد ألقي عليه القبض في ألمانيا ، ومن الثابت أن تحديد الاختصاص لا يكون من حق المتهم بأن يترك ليختار أيا من المحاكم سوف يحاكم أمامها، لأن هذا يتناقض مع مبادئ الاختصاص الجنائي الداخلي والدولي).

1-نوزادأحمد ياسين، المرجع نفسه، ص 143.

2- المادة التاسعة في فقرتيها 1-2.

3-نوزاد أحمد ياسين الشواني، الإختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية (دراسة تحليلية في ضوء أحكام المحاكم الوطنية والدولية)، المرجع نفسه، ص 143.

4- دوسان داتيش كان أول من تمت تسميته والعثور عليه، وتم توجيه التهمة اليه وهو حارس سجن في البوسنة، وأعتقل في ألمانيا في شهر فيفري 1994وتم توجيه التهمة اليه رسميا في لاهاي بتاريخ 8نوفمبر 1994 وتمت محاكمته في 1996على جرائم ارتكبها في معسكرات الإعتقال، نوزاد أحمد ياسين الشواني، المرجع نفسه. ص143.

هذا وقد برر موقف المحكمة بأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الدولية الجنائية هي جرائم ذات طبيعة عالمية ومعترف بها في القانون الدولي كانتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وتثير اهتمام أي دولة وفي مثل هذه الظروف فإن المحكمة الدولية تعتبر أن حق سيادة الدول لا يمكن ولا يجب أن يتخذ الأسبقية على حق المجتمع الدولي، لذلك ليس هناك اعتراض على المحكمة الدولية التي تحاكم هذه الجرائم باسم المجتمع الدولي[1].

وهو بذلك تأكيد لسيادة القانون الدولي الجنائي وعلوه على المحاكم الوطنية، ومن خلال ممارسات هذه المحكمة ظهرت أن سلطتها تكون فوق المحاكم الوطنية، وعليه يكون الحكم الذي تصدره المحكمة الدولية الجنائية في الدعوى المنظورة أمامها يتمتع بالحجية المطلقة أمام المحاكم الوطنية.

وأما بالنسبة للأحكام التي تصدرها المحاكم الوطنية في حكمها على مرتكبي الجرائم والتي تشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي وخاصة فيما يتعلق بجريمة الإبادة، والجرائم الأخرى التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الدولية الجنائية في يوغسلافيا ،فإن لهذه الأحكام حجية نسبية وليست مطلقة أمام المحاكم الدولية ، إذ يجوز إعادة محاكمة الشخص نفسه عن الجريمة نفسها، وهذا يعد استثناء عن مبدأ عدم محاكمة الشخص ذاته عن ذات الجريمة مرتين[2]وذلك لسببين أشار إليهما الأمين العام للأمم المتحدة.

الأول إذا كان تكييف المحكمة الوطنية للفعل لا يتطابق مع تكييف الفعل نفسه كما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الدولية.

الثاني إذا اتصف القضاء الوطني بعدم الإستقلالية أو عدم النزاهة والحيادية أو الانحياز لأحد أطراف الدعوى.

[1]– نوزاد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص143-144.

[2]–المادة 2/10 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليغسلافيا سابقا.

المبحث الثاني: الجانب التطبيقي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

وعلى الجانب التطبيقي صدر عن مجلس الأمن القرار رقم 857 بتاريخ 1993/08/20 يتضمن قائمة مشكلة من 23 مرشحا لشغل منصب قضاة المحكمة، وعقب المناقشات والتصويت المتكرر في الجمعية العامة للأمم المتحدة يومي 16 و17 سبتمبر من سنة 1993 توصلت الجمعية العامة إلى انتخاب 11 قاضيا رئيسا، وهم يشكلون قضاة المحكمة وفي1993/11/17 انتخب القضاة فيما بينهم رئيسا.

وعين رئيس مجلس الأمن الدولي المدعي العام للمحكمة وهو الايطالي انطونيو كاسيز (Antonio cassese) وهو أول مدعي عام يعينه لمدة أربعة أعوام.

وتطرقنا فيها إلى مطلبين مقسمين إلى فروع.

المطلب الأول: بدء إجراءات المحاكمة

الفرع الأول: إعداد محضر الإتهام.

الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة.

الفرع الثالث حق الدفاع المخول لمرتكبي جريمة الإبادة الجماعية.

المطلب الثاني إصدار الأحكام وتنفيذها

الفرع الأول: إصدار الأحكام.

الفرع الثاني: نماذج من محاكمات لمجرمي حرب الإبادة في إقليم البوسنة والهرسك.

الفرع الثالث: تنفيذ أحكام المحكمة الدولية.

المطلب الأول: بدء إجراءات المحاكمة

لقد تكفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، بالنص على إجراءات محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة وغيرها من الجرائم الدولية الأخرى، والتي تشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، كما تضمن النظام حقوق وضمانات يتمتع بها كل أطراف الدعوى من متهمين وضحايا وشهود[1].

في سنة 1998 كانت المحكمة قد أصدرت أربعة أحكام بالإدانة من دائرة محكمة أول درجة، طعن فيها جميعا أمام دائرة الاستئناف، وحكما واحدا بالبراءة، وكانت تنظر في ذلك الوقت في ثلاث دعاوى،أخرى تتعلق بثمانية متهمين من أصل 22 بعضهم محبوس احتياطيا والبعض الآخر أفرج عنه.

الفرع الأول: إعداد محضر الاتهام

وفي قضية يوغسلافيا السابقة تم توجيه الاتهام للقادة والمسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية من طرف المحكمة، عندما تم اتخاذ عدة إجراءات، بداية من مثول المتهم أمام الهيئة القضائية الدولية إلى قيام المدعي العام بعرض التهم المنسوبة أليه، مع إعطاء الأخير الفرصة للرد عن التهم.

كما أسلفنا الذكر فان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة هو الشخص الوحيد الذي له أن يفتتح القضية ويقوم بإعداد محضر الاتهام، وذلك بناءً على المعلومات التي يتحصل عليها من طرف الحكومات والمنظمات الدولية أو الحكومية، ومن أجهزة الأمم المتحدة، ويتم التحقيق في هذه المعلومات للتأكد منها، وذلك بواسطة مصالح التحقيق التابعة لمكتب المدعي العام، وهو مشكل من موظفي الشرطة وقضاة منفصلون يمكن أن تكون مهمتهم مؤقتة[2].

والمدعي العام لا يقدم محضر الاتهام إلا إذا أظهرت له تحقيقاته أن هناك عناصر إثبات كافية تدل على أن المشتبه فيه قد ارتكب الجريمة، كما يمكن للمدعي العام أن يتنقل

---

[1]- إسماعيل بن حفاف الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجزائية الدولية، ليوغسلافيا سابقا وإجراءات المحاكمة أمامها رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص 195.

[2]- المرجع نفسه، ص ص 210- 2015.

للاماكن المعنية بارتكاب جرائم الإبادة، أو يرسل الخبراء،وهذا ما تم فعلا حيث أنه 1992 قامت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بتكليف مبعوث خاص لجمع المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان على التراب اليوغسلافي سواء من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية، وذلك لغرض متابعة الذين قاموا بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

وبالفعل قامت السيدة لويس اربورLouise Arbour" المدعي العام لدى المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا بتاريخ 27 ماي 1999 ، بإعلان اتهام الرئيس اليوغسلافي السابق سلوبودان ميلوزوفيتش وأربعة من المتهمين الآخرين بتهمة ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وذلك نتيجة للتحقيقات التي قامت بها المحكمة منذ بداية 1999، بناءً على المعلومات الواردة للمحكمة، وقد اقتصر محضر الاتهام على الجرائم المرتكبة في اقليم كوسوفو، لكن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد بل تلاه في 09 أكتوبر من نفس السنة محضر اتهام أخر خاص بالجرائم المرتكبة في كرواتيا مابين 1991 و 1992 من طرف المدعي العام للمحكمة وتلاه محضر اتهام ثالث في 23 نوفمبر متعلق بالجرائم المرتكبة في البوسنة في الفترة ما بين 1992– 1995.

وبناءا[1] على طلب من المدعي العام أصدر القاضي أمر قبض موجه للدول التي يفترض أن يقيم بها المتهم، وإذا لم يتم تنفيذ أمر القبض رغم اتخاذ كافة الإجراءات من المدعي العام، فان القاضي يأمر بأن يقوم المدعي بإخطار غرفة الدرجة الأولى، حيث تصدر هذه الغرفة أمر قبض دولي إذا اعتبرت أن هناك مبررات كافية للقول بان المتهم قد ارتكب الأفعال المنسوبة إليه ،أما إذا اعتبر المدعي العام أن تنفيذ أمر القبض راجع إلى عدم تحرك أو رفض الدول تنفيذه، فان رئيس الدائرة يبلغ مجلس الأمن.

[1]– من اجل تسهيل مهمة المدعي العام يجوز له إن اقتضى الأمر أن يطلب المساعدة من الدول خاصة المعنية منها بالأمر، وينص النظام الأساسي للمحكمة على أن التعاون مع المحكمة إجباري ويكون التعاون عن طريق جمع الأدلة والبحث عن المتهمين وتنفيذ أوامر القبض والاعتقال وتسليم وتحويل الأشخاص المطلوبين للمحاكمة، وبناء عليه فجميع الدول ملزمة صراحة لان تمتثل وتلبي هذه الإلتزامات وكل امتناع أو تهاون عن الوفاء بها يشكل انتهاكا للقانون الدولي ويتم تبليغ ذلك لمجلس الأمن الذي له سلطة التصرف.

الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة

يكفل النظام الأساسي جميع ضمانات العدالة المعروفة لدى النظم القضائية الدولية الراسخة[1].

فتكفل دوائر المحكمة أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة، حيث يعمل قضاة المحكمة بشكل مستقل في أدائهم لأعمالهم، وتحترم في ذلك حقوق المتهم احتراما كاملا، وتولي الاعتبار الواجب لحماية الضحايا والشهود في جميع مراحل إجراءات المحاكمة، نظرا للطبيعة الخاصة للجرائم التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة، ولهذا كان ينبغي النص في لائحة الإجراءات والأدلة على تدابير الحماية اللازمة، وخاصة في حالات الاغتصاب والاعتداء الجنسي، بحيث (يكون عقد الجلسة مغلقة لحماية هوية الضحية[2]) والجدير بالذكر أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة، وبموجب المادة التاسعة والعشرين، قد نص على تعاون الدول مع المحكمة الدولية في التحقيق مع الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ومقاضاتهم، كما تمتثل إلى أي أمر من المحكمة الدولية ، كأن تحدد هوية الأشخاص أو مكان تواجدهم تقديم وثائق خاصة بهم، اعتقال الأشخاص أو احتجازهم، تسليم المتهمين أو إحالتهم إلى المحكمة الدولية الجنائية وكل مساعدة تطلبها المحكمة الدولية من الدول.

الفرع الثالث: حق الدفاع المخول لمرتكبي جريمة الإبادة الجماعية

وحتى[3] نقف على أوجه دفاع المتهم أمام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، كان لابد من التطرق لنموذج تم إحالته أمام المحكمة، ويتعلق الأمر برئيس يوغسلافيا السابق سلوبودان ميلوزوفيتش، إذ انه وقبل أن يقرر الدفاع عن نفسه أمام المحكمة، دفع بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، وقرر أن يلجا لهيئات دولية أخرى قصد

[1]– محمد شريف بسيوني منظور السياسات الرامية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية، ص115.

[2]– المادتين 21–22 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة.

[3]– أمال أدرنموش، المرجع السابق، ص96.

إثبات براءته، وحسبه تعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[1] من هذه الهيئات التي له الحق أن يلجا إليها، هذه المحكمة التي كانت في بداية الأمر لا تمنح للأفراد حق اللجوء إليها، ذلك أن الفرد لم يكن متمتعا بمركز دولي أمامها، غير أن مركز الفرد أمام هذه المحكمة الأوروبية تغير وأصبحت تسمح للفرد باللجوء إليها، وبالتالي تمتعه بمركز مباشر أمامها وفقا للبروتوكول رقم 09 الملحق بالاتفاقية والمعتمد في 06 نوفمبر 1990م، والذي دخل حيز التنفيذ في 1994 م، والذي أعطى للفرد حق التقاضي أمام المحكمة دون وساطة، ومن ثم قيام الفرد مباشرة بإخطار المحكمة.

-من [2] هذا المنطلق قام سلوبودان ميلوزوفيتش بتقديم عريضة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،وذلك بتاريخ 31 اوت 2001 م، يطالب فيها بالإفراج السريع عنه وتمكينه من العودة إلى يوغسلافيا وقد استند المتهم في عريضته على مواد من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وهي:

- المادة الرابعة والمتعلقة بعدم التمييز.
- المادة الخامسة والمتعلقة بالحق في الحرية والأمن.
- المادة السادسة والمتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة.
- المادة العاشرة والمتعلقة بحرية التعبير.
- المادة الثالثة عشرة والمتعلقة بالحق في الطعن.

وقد ردت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على الطلب بالرفض، واعتبر رئيسها أن المحكمة الجناية الدولية ليوغسلافيا سابقا تتمتع بقاعدة شرعية كافية، وبأنها تمنح ضمانات إجرائية كافية، وهو ما قررته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها واعتبرت أنها لا تتمتع باختصاص فحص طلب الإفراج.

والشيء الذي يلاحظ من خلال عريضة المتهم هو مدى محاولة إنكاره لاختصاص هذه المحكمة من خلال اللجوء إلى هيئة دولية أخرى، وبالاستناد إلى مواد الاتفاقية الأوروبية

---

[1]- هيئة قضائية دولية تعمل على حسن تطبيق أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وبدأت مباشرة عملها في 1959 وتأسست بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتعنى بدراسة الشكاوى المقدمة اليها، من أحد الدول الأعضاء

[2]- أمال أدرنموش، المرجع السابق ،ص97 وما بعدها.

لحقوق الإنسان وهذا يدل على أن المتهم يعتبر أن محكمة يوغسلافيا سابقا لا تكرس له حقوقه .

أما بشأن الدفوع التي تمسك بها المتهم واعتمدها في مقاله قصد الدفاع عن نفسه أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا فتتمثل في[1].

1- الدفع الخاص بعدم شرعية المحكمة:

حيث انه وحسب المتهم ميلوزوفيتش فإن الجمهورية اليوغسلافية لم تقبل إنشاء هذه المحكمة من طرف مجلس الأمن، واعتبر انه في القانون الدولي، الدولة ذات السيادة لا يمكن لها أن ترتبط جنائيا إلا بمحض إرادتها، وهو الإجراء المتبع اليوم أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حيث أن الدول التي رفضت التوقيع على معاهدة روما ليست ملزمة بأحكامها، كما هو حال الولايات المتحدة الأمريكية والكيان الصهيوني.

2- بالنسبة للدفع الخاص بقواعد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا[2]:

على أساس أنها مستقاة من القانون الانجلوساكسوني، واعتبر الدفاع بأنه لا يمكن أن يحبس شخص ما بناء على أمر قبض هو نفسه غير شرعي، حيث اعتبر دفاع ميلوزوفيتش أن مدير سجن بلغراد المركزي ليس له الحق بالسماح بذهاب ميلوزوفيتش وحبسه، فان التسليم في حد ذاته غير شرعي جاء عقب ساعات فقط بعد حكم صادر عن المحكمة العليا اليوغسلافية تذكر فيه بأن الدستور يمنع على الحكومة تسليم مواطنيها.

3- دفع في الموضوع:

ويتمثل في قيام ميلوزوفيتش بدعوة رؤساء الدول القدماء ووزراء الخارجية الغرب، إلى المحكمة واثبات تعاونه معهم قصد تفادي انفجار الوضع في يوغسلافيا واندلاع الحرب في كرواتيا والبوسنة، وحاول إثبات انه قام بكل شيء لاجتناب الحرب، كما اعتبر ميلوزوفيتش انه إن كان مجرم حرب فعلا فهل كان سيدعى إلى دايتون Dayton من طرف الحكومة

[1]- أمال أدرنموش نفس المرجع ،ص99 وما بعدها.

[2]- أمال أدرنموش، المرجع السابق ص100.

الأمريكية قصد إرساء السلام في البوسنة ، وندد المتهم بانحياز المدعي العام للمحكمة، كونه لم يحقق في جرائم الحرب المرتكبة، وصرح بان المجازر التي تم ارتكابها في يوغسلافيا ليست من فعل الجيش ولا الشرطة، وإنما بفعل جماعات معزولة وهو ما يوجد في كل مكان، كما حاول وضع حدود بين الصرب وغير الصرب، في حين أن صربيا لم تعرف تطهيرا عرقيا وحافظت على مواطنيها كما كانت قبل الحرب ، أما بشأن الشهود الماثلين أمام المحكمة فقد اعتبر ميلوزوفيتش أن الصربي الأول الذي يتقدم إلى الشهادة أمام هذه المحكمة غير الشرعية فهو شاهد زور.

إن الادعاء العام قدم وجه دفاعه مقابل تلك الدفوع التي قدمها ميلوزوفيتش وهي مرتبطة بنقاط عديدة منها السلطة الفعلية للمتهم على الجيش الصربي، وكذا إصداره لأوامر للجيش والعلم[1] بارتكاب الجرائم وغيرها فاعتبرت المحكمة أن المتهم فاعل أصلي من الدرجة الأولى في ارتكاب الانتهاكات الخطيرة في إقليم يوغسلافيا السابقة، والتي كان يخطط لها منذ 1987م، وذلك قصد إشباع سلطته وتحقيق حلمه بصربيا المتمثل في التطهير العرقي بالإضافة إلى سلطته الواضحة على مختلف الأجهزة في الجيش والقوات الخاصة وشبه العسكرية (إذ انه مارس القيادة العليا على الجيش والشرطة)، كما انه لم يسع للحد أو الوقاية من ارتكاب الجرائم ضد السكان المدنيين والألبان.

[1]– أمال أدرنموش، المرجع السابق، ص101.

ومن خلال تصريحات المدعي العام للمحكمة السيدة كارلا دو لابوينتي، Carla del ponte في اليوم الأول من افتتاح قضية ميلوزوفيتش أمام المحكمة بأنه ارتكب هذه الجرائم ضد شعبه وضد جيرانه المتمثلين في الدول المجاورة وحاولت أن تظهر كيف أن ميلوزوفيتش يمارس سلطة كاملة على الجيش اليوغسلافي، وكان يؤثر على القادة الصرب في البوسنة بتمويلهم ومنحهم الدعم اللوجيستيكي والسياسي[1] ،كما اعتبرت المدعي العام للمحكمة انه بموجب السلطات التي يتمتع بها المتهم ميلوزوفيتش، وبسبب سلطته وصفته الفعلية هو المسئول عن الجرائم التي ارتكبها مرؤوسيه، وبهذا تكون مسؤوليته قائمة على أكثر من صعيد، ومن خلال محاضر الاتهام الثلاثة، يسرد النائب العام الوقائع المتعلقة بكل جريمة على حدا وبكل منطقة، وارتكزت سياسيته على التطهير العرقي التي انتهجها المتهم ضد السكان[2] غير الصربيين خاصة، وهي تمثل جرائم الإبادة الجماعية، وحسب المدعية العامة للمحكمة فان ما وقع في إقليم كوسوفو ،كان يهدف إلى الحفاظ على الرقابة الصربية على المنطقة بطرد جزء من السكان الألبان وذلك بأفعال كالقتل والتعذيب والسجن والهجومات العسكرية، وكيف أن القوات التابعة للجمهورية اليوغسلافية شنت حملة تطهير وتدمير ضد ممتلكات السكان المدنيين، وغيرها من الأفعال العنصرية.

– فقيام المحكمة بإثبات السلطة الفعلية وعلم المتهم بالوقائع المرتكبة والمراد ارتكابها تثبت المسؤولية الجنائية عن أفعاله.

–كما ركزت المدعي العام للمحكمة خلال الجلسات على شهادة أشخاص كانوا منتمين السلطة خلال عهدة ميلوزوفيتش والذين بإمكانهم أن يأتوا بدلائل بان المتهم كان يمارس فعلا سلطته على منفذي الجرائم، وقد تقدم بعضهم أمام المحكمة من اجل الإفادة بشهادتهم ومنهم

---

[1]– Carla del Ponte مدعي عام محكمة يوغسلافيا السابقة من جنسية سويسرية تم تعيينها خلفا للمدعية العامة السابقة المستقالة من المنصب، وقد تم تعيين كارلا ديل بونت بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن تحت رقم 1999/1259 بتاريخ11 أوت1999 وتبقى إحدى اللحظات المهمة في مسار المدعي العام كارلا هو سفرها إلى بلغراد في جانفي من عام 2001، أين التقت رئيس الجمهورية الفدرالية اليوغسلافيا فوجيسلاف كوستونيتشا، وطالبته بتحويل ميلوزوفيتش الى لاهاي، وحسب احد المرافقين للمدعية العامة فإن اللقاء بين الشخصين كان فاتر، إلا أن إصرار المدعية كارلا على تقديم ميلوزوفيتش للمحاكمة على جرائمه، وكذا الضغوط التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية على بلغراد انتهى بإلقاء القبض عليه في بلغراد ثم تسليمه إلى المحكمة بلاهاي في 28 /2001/06.

[2]– أمال أدرنموش، المرجع السابق ،ص100 وما بعدها.

الرئيس الأسبق لأمن الدولة ردومير ماركوفيتش Radomir Markoviche والذي يفترض أن يشهد كيف كان ميلوزوفيتش على علم بما ارتكب في كوسوفو، وبأنه قام مسبقا بإصدار الأوامر للتطهير أثار الجرائم المرتكبة، وذلك بإخفاء جثث الألبان.

رغم البدايات الصعبة التي واجهت الادعاء العام إلا أن الجلسات كانت تتقدم شيئا فشيئا حيث تظهر المسؤوليات الشخصية والمباشرة للرئيس اليوغسلافي السابق.

فبالنسبة لكوسوفو لم يكن الأمر صعبا، حيث اعتبر المدعي العام انه كان يراقب مباشرة أو عن طريق بعض الأوفياء له من الجيش والشرطة الذين ارتكبوا الجرائم التي أثبتها أمام هيئة المحكمة بعض الناجين من المجازر ومن عمليات الإبادة، إلا أن المهمة تعتبر أكثر صعوبة بالنسبة لكرواتيا والبوسنة، حيث يعتبر مكتب المدعي العام أنهم تمكنوا من إحضار شهود بينوا كيف أن المتهم لعب دورا فعالا وأساسيا في الحرب في كرواتيا وفي إعداد وتحضير حرب البوسنة.

وهو[1] إقرار صريح بعدم الاعتداد بصفة الجاني، ولا بحصانته كرئيس دولة ،وهو بذلك تقرير لمسؤولية رؤساء الدول الفردية عن ارتكاب جرائم دولية، تأكيدا لما ذكر أعلاه بخصوص المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن ارتكاب جرائم الإبادة وغيرها من الجرائم الدولية الأخرى.

أما بالنسبة للبوسنة فكان دور المحكمة أكثر صعوبة، إذ يجب أن يتم إثبات انه كان يحاول تنفيذ سياسة الإبادة ضد المسلمين أي إثبات القصد الجنائي الخاص وهو أمر صعب.

[1]- أمال أدرنموش، المرجع السابق، ص105 .

المطلب الثاني: إصدار الأحكام وتنفيذها

أن[1] العديد من القضايا التي نظرت فيها محكمة يوغسلافيا والأحكام الصادرة عنها،مثلت بحق طفرة في مجال الممارسة الفعلية للعدالة الجنائية ومكنتها من تطبيق المبادئ القانونية التي ظلت مهجورة منذ محكمة نورمبرغ ، كما أدى الكم الهائل من الحالات غير المسبوقة التي واجهتها المحكمة الدولية من أن تكتسب خبرة في تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي على مرتكبي جرائم الإبادة وغيرها من الجرائم الدولية الأخرى، لتبقى المحكمة الدولية ليوغسلافية السابقة الحلقة الأولى من حلقات القضاء الدولي الجنائي المؤقت .

الفرع الأول: إصدار الأحكام

للمحكمة[2] سلطة إصدار الأحكام وفرض العقوبات، على الأشخاص المدانين بارتكاب انتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، ويصدر الحكم علنيا، مكتوبا، مسببا ويراعى فيه عدة عوامل مثل جسامة الجرم والظروف الشخصية للفرد، وبالإضافة إلى عقوبة السجن فيمكن للمحكمة أن تصادر الممتلكات والأموال التي تم الاستيلاء عليها بواسطة سلوك جنائي بما في ذلك وسائل الإكراه وإرجاعها إلى مالكيها الحقيقيين. وقد أشار الأمين العام إلى أن مجلس الأمن قد اعتمد في القرار 779لعام 1992 المؤرخ في 1992/10/06 المبدأ القائل بأن جميع البيانات أو الالتزامات الموقعة بالإكراه، ولاسيما ما اتصل منها بالأرض والممتلكات، لاغية وباطلة بصورة كلية ،و ونظرا لخطورة الجرائم المنسوبة للمتهمين، وخوفا من عدم تحقيق العدالة الجنائية، فيحق للأشخاص الذين تم إدانتهم استئناف الأحكام الصادرة في حقهم وذلك في حالتين وقوع خطأ في مسألة قانونية يبطل القرار.

وجود خطأ في الوقائع تسبب في إجهاض العدالة.

---

[1]– هيئة الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية الدورة العاشرة دراسة عن القانون الجنائي الدولي والدفاع القضائي عن حقوق الشعوب الأصلية E/C19/2011/4

[2]–عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص242.

الفرع الثاني: نماذج من محاكمات لمجرمي حرب الإبادة في إقليم البوسنة والهرسك

بعد[1] تشكيل المحكمة الدولية الجنائية بموجب نظامها الذي استمدت منه شرعيتها وقانونيتها قام المدعي العام"ريتشارد جولدستون "بممارسة مهامه بالاستناد إلى ما توصلت إليه لجنة .الخبراء لتقصي جرائم الحرب وجرائم الإبادة التي ارتكبت في يوغسلافيا منذ 1991، ورغم الصعوبات التي واجهته فقد استطاع في غضون أشهر قليلة أن يصدر قرارا باتهام اثنين وعشرين شخصا من المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة وبانتهاء شهر ماي 1995 وجه الاتهام إلى خمسة وسبعين شخصا من المسؤولين عن تلك الجرائم، ورغم الجهود التي قام بها المدعي العام إلا أنها ذهبت سدى لأن حكومتا الصرب والجبل الأسود رفضتا التعاون مع هذه المحكمة لتسليم هؤلاء المتهمين[2]،والملفت للانتباه أنه أمام الجرائم البشعة التي تم ارتكابها في يوغسلافيا السابقة والتي شكلت بحق انتهاكا للقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف لعام 1949 ، وهزت الرأي العام الدولي خاصة لما تعرض له مسلمو البوسنة والهرسك، فإن مجلس الأمن لم يحرك[3] ساكنا نحو تطبيق قرارات المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة عام 1993، والقبض على المتهمين، وتسليمهم للمحكمة.

وفي[4] سنة 1995 قامت قوات حلف الناتو بالقبض على خمسة من مجرمي هذه الحرب من القائمة التي ضمت خمسة وسبعين متهما، وبذلك انتقلت المحكمة من مجرد

---

[1]– سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص 352.

[2]– أكد وزير العدل لدى حكومتي الصرب والجبل الأسود بتمسكهم بوجهة نظرهم الداعية لإنشاء محكمة دولية جنائية دائمة لمحاكمة مجرمي الحرب، كما أعلنوا شكهم في الضمانات التي تكفلها هذه المحكمة

[3]– وقالت المدعية العامة إن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة سبق لها بالفعل أن أبلغت مجلس الأمن عن" التحدي الكامل " من جانب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية فيما يتعلق بتسليم من صدرت ضدهم عرائض اتهام رسمية، إضافة إلى قرار جمهورية كرواتيا في الآونة الأخيرة الامتناع عن التعاون لأنها اختارت من جانب واحد أن تنكر ولاية المحكمة للتحقيق في الأعمال التي ارتكبتها قواتها في عملية العاصفة والعملية الخاطفة .ثم أضافت انها لذلك السبب تحتاج إلى مساعدة المجلس، إضافة إلى دعم الحكومات الوطنية وجميع المؤسسات الدولية الرئيسية الأخرى .وأكدت المتكلمة أنه من الأساسي لنجاح المحكمة ألا يُسمح للدول بأن تملي على المدعية العامة المستقلة ما ينبغي أن تحقق أو لا تحقق فيه من أحداث، لأن السلطة التي منحها المجلس للمدعية العامة سلطة أساسية، المقرر المؤرخ في 29 فبراير1996 الجلسة رقم 3637 القرارا 1996/1047

[4]– المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88–العدد861– مارس 2006 ص6.

توجيه الاتهام إلى مرحلة المحاكمات الفعلية الملموسة، مما يفصح عن تطور حقيقي في مجال القضاء الدولي الجنائي، وهكذا نستعرض إلى بعض الأحكام التي أصدرتها المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة عن بعض القادة العسكريين بحيث يكون القائد العسكري أو المسؤول الذي يتصرف على هذا النحو من الإجرام مسؤول عن سلوك الذين يعملون تحت امرته والذين له عليهم سلطان، لأنه لا يتعين عليه معرفة ما يفعلونه فحسب، بل هو ملزم باتخاذ التدابير الضرورية والمعقولة في حدود سلطته لكبح أعمال غير شرعية وهذا لكون القائد يعلم أو لديه من الأسباب ما يتيح له أن يعلم أن الجريمة سوف ترتكب أو أرتكبت فعلا.

أولا: محاكمة" أليكسوفسكي."

أتهم "زلاتكو أليكسوفسكي" في 10 نوفمبر 1995، بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وأعراف وقوانين الحرب، ضد مسلمي البوسنة المحتجزين في "كاونيك"بالبوسنة الوسطى، حيث تعرضوا إلى الإيذاء الجسدي والنفسي، وتم استعمالهم كدروع بشرية، كما استخدموا للعمل في ظروف خطرة، وتم قتل العديد منهم بمختلف الطرق اللاإنسانية.

وقد بدأت المحاكمة في 06 جانفي 1998 أمام الدائرة الابتدائية، برئاسة القاضي " رودريغو"و"فوجرا ونييتو "كقاضيين عضوين، أما الحكم فصدر في 07 ماي 1999 ، وكانت نتيجته أن المتهم غير مذنب بالنسبة لتهمة انتهاكه لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ، لأن الادعاء لم يستطع أن يثبت أن المجني عليهم مشمولين بالحماية الواردة بموجب المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة، إلا أن المحكمة قد أدانته بانتهاك قوانين وأعراف الحرب، وأصدرت بذلك حكما بالحبس لمدة سنتين وستة أشهر، ولأن المتهم قضى فترة سنتين وعشرة أشهر وتسع وعشرين يوما في الاحتجاز، فقد أصدرت الدائرة الابتدائية أمرا بالإفراج بغض النظر عن أي استئناف.

ثانيا : محاكمة مجرمي معسكر" شيليبتشي."

بتاريخ 21مارس 1996 ، قامت المحكمة بتوجيه الاتهام إلى كل من" زينيل يلاليتش""زدرافكو موسيتش"،" حازم ديليتش"،" لماد لاندزو "لارتكابهم انتهاكات جسيمة

لاتفاقيات جنيف وقوانين الحرب وأعرافها[1]، ضد البوسنيين المحتجزين في معسكر "شيليبتشي[2]" بدأت المحاكمة في 10 مارس 1997 لمحاكمتهم عما تم ارتكابه من قتل، تعذيب، اعتداء جنسي[3] وغيرها من الأعمال اللاإنسانية خرقا لأحكام القانون الدولي الإنساني بصفة عامة.

صدر الحكم في 16 نوفمبر 1998، حيث أعلنت الدائرة الابتدائية في هذا الحكم رأيها في عدد من المسائل الهامة، الخاصة بمدى تطابق المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة مع الانتهاكات الجسيمة المحظورة بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، وقالت المحكمة أن البوسنة والهرسك شهدت صراعا دوليا، وأن ضحايا تلك الانتهاكات كانوا مشمولين بالحماية المقررة في اتفاقيات جنيف 1949، كما أعلنت الدائرة الابتدائية رأيها في مسؤولية القادة وهو أول قرار يصدر عن هيئة قضائية دولية، بشأن هذا المبدأ منذ محاكمات نورمبرج وطوكيو، حيث قضت أن مبدأ مسؤولية القادة يشمل الرؤساء العسكريين والمدنيين على حد سواء ، بناءا على وجودهم في مواقع السلطة.

بحكم القانون والواقع، كما قضت بأن أفعال الاغتصاب يمكن أن تشكل في ظروف معينة تعذيبا بمقتضى أحكام القانون الدولي الإنساني.

وهكذا قضت المحكمة ببراءة المتهم" زينيل يلاليتشش "من جميع التهم التي تتصل بأنه تولى قيادة معسكر" شيليبتشي"، وبناءا على ذلك أصدرت أمرا بالإفراج عنه فورا، أما المتهمون الثلاث الآخرون " زدرافكو موسيتش"،" حازم ديليتش"،" اماد لاندزو "، فقد أدينوا بالعديد من التهم المتعلقة بانتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني.

فأدين"زدرافكو موسيتش "بإحدى عشرة تهمة منها القتل مع سبق الإصرار، التعذيب، إحداث ألام شديدة أو أذى بالغ ، ارتكاب أعمال لاإنسانية، وجريمة الحبس غير القانوني[4].

وأصدرت المحكمة إحدى عشرة حكما متزامنا بالسجن سبع سنوات.

---

[1]– تطبيقا للائحة لاهاي المادة 1 التي يجب بناء عليها أن يكون لأفراد القوات المسلحة قائد مسؤول عن التابعين له

[2]– وتعتبر هذه أول محاكمة مشتركة للعديد من مجرمي الحرب ، شيخة حسام علي عبد الخالق ،المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب،مرجع سابق ،ص507

[3]–فيما يتعلق بالقضايا الجنسية قررت الدائرة الإبتدائية أن يتم تقديم أدلة تتعلق بسلوك جنسي سابق محظور.

[4]– البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية ، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص183-184

وبالنسبة" لحازم ديليتش" فعتبرته الدائرة الابتدائية مسؤولا عن إحدى عشرة تهمة بالقتل مع سبق الإصرار، التعذيب، الاغتصاب، إحداث معاناة شديدة أو أذى بالغ، ارتكاب أفعال لإنسانية، كما كان عنصرا مؤثرا في إيجاد مناخ من الرعب نتيجة أفعاله وتهديداته، وإهانته للمحتجزين في معسكر" شيليبتشي"، وعليه أصدرت الدائرة الابتدائية عددا من أحكام السجن المتزامنة، أطولها مدة عشرين عاما بتهمة القتل مع سبق الإصرار والقتل العمد وارتكابه جريمة إبادة.

أما المتهم" اماد لاندزو "فقد أصدرت الدائرة الابتدائية في حقه العديد من الأحكام المتزامنة أطولها مدة خمسة عشرة عاما على جريمتي القتل العمد وجريمة الإبادة، وقد أشارت المحكمة إلى وجود ظروف مخففة كصغر سن المتهم وقت ارتكاب الجرائم المنسوبة إليه وسهولة التأثير عليه أمام عدم نضجه.

محاكمة راتكو ملاديتش: القائد[1] العسكري السابق لصرب البوسنة واتهامه بجرائم ابادة بتاريخ 22نوفمبر 2017 والذي كان متوترا جدا أثناء المحاكمة وأخذ الأطباء قياس ضغطه ثلاث مرات ثم أمره قاضي الجلسة بمغادرة قاعة الحكم والمتابعة من قاعة فيها شاشة مخصصة لهذا الغرض، أين تابع من خلالها المداولات.

المتهم كان قائدا لقوات جيش جمهورية صرب البوسنة، وكان على تواصل مع القيادات في صربيا ومع هيئة الأركان العامة لجمهورية يوغسلافيا لضمان والتأكد من تحقيق أهداف جيش جمهورية صرب البوسنة وناقشوا ووضعوا سياسات تتعلق بالوضع بصرب البوسنة وأشارعلى السياسين من صرب البوسنة بشأن المواقف التي يتعين عليهم اتخاذها،في مفاوضات السلام لتحقيق الأهداف الإستراتيجية التي حددت منذ البداية.

المتهم أيضا فرض قيودا شديدة وصارمة على وصول المساعدات الإنسانية للمدنيين منذ نوفمبر 1994 كما أمر بوقف وتعليق شؤون كافة المنظمات الإغاثية والإنسانية العاملة في جمهورية البوسنة والهرسك مابين سبتمبر 1992 –مارس 1995، قام المتهم بالسيطرة وفرض نظام مركزي يهدف إلى نشر الدعاية المناهضة إلى مسلمي البوسنة وصرح لوسائل الإعلام والأسرة الدولية بتصريحات ترقى إلى جرائم دولية .

[1]– قناة الجزيرة للأخبار https//youtu.be/qyxjbv-6-8A 30.04.2019 h20:15.

إن أفعال المتهم كانت ممنهجة ومهمة جدا ومن دون هذه الأوامر لم تكن هذه الجرائم لترتكب أساسا.

وعلى ضوء ذلك وجدت المحكمة أنه ومن خلال أفعاله، ساهم بشكل أساسي لتحقيق الأهداف المشتركة والمتمثلة في نزع المسلمين البوسنيين من المناطق الصربية وذلك من خلال ارتكاب جرائم الاضطهاد والإبادة والقتل والترحيل القصري، وكذلك الأعمال غير الإنسانية والمهينة.

ونظرت المحكمة لمدى أهمية إسهامات المتهم في الأهداف العامة للقيادات الصربية وما ذكره من عبارات مهينة لمسلمي البوسنة والتي دعا فيها إلى إخلاء جميع المسلمون وجعل جمهورية صرب البوسنة خالية من أي أعراق أخرى.

أما[1] في جرائم الاضطهاد والإبادة والقتل والترحيل القصري هذه ارتكبت ضد مسلمي البوسنة ووجدت المحكمة أن المتهم كانت لديه النية منذ شهر ماي 1992 ،ولذلك كان عضوا في هيئة إدارة صرب البوسنة منذ عام 1992.

ووجدت المحكمة أنه منذ 12ماي 1992 الى 1995/11/8 فانه عمل على تشكيل الجيش الشعبي الصربي والذي كان يهدف الى نشر الذعر والخوف من خلال حملات قصف وقنص استهدفت المسلمين وكذلك استهداف المدنيين وعمليات قتلهم وأعضاء الجيش الشعبي الصربي كانوا من ضمن قيادات الصرب العسكرية.

أما عن مسؤوليته عن الجرائم التي ارتكبت في منطقة سراييفوا ،فقد نظرت المحكمة إلى ما إذا كان المتهم قد ساهم وبشكل أساسي في هذه الجرائم.

ووجدت المحكمة أن المتهم ساهم في إنشاء مجموعة مقاتلة، وأتخذ قرارات شخصية تتعلق بتلك الفصائل، وقاد العناصر المقاتلة في عمليات عدة وقام بشراء أسلحة .....

ووجدت المحكمة أن المتهم كانت له هذه النية طوال تلك الفترة، وبذلك كان عضوا في العملية الإجرامية في سراييفوا.

كما أنه في سبتمبر 1995 أعلن معلومات خاطئة عن الجرائم التي ارتكبها، وأيضا أمر بإجراء تحقيقات بهذا الأمر ممن مثلوا هذه الجرائم، كما أمر المتهم وأدار العمليات

[1]– قناة الجزيرة للأخبار https//youtu.be/qyxjbv-6-8A 30.04.2019 h20:15.

خلال المجزرة وكانت أعمال المتهم ذات دور كبير، ومن دونها ما كنت تلك الجرائم لترتكب بالشكل الذي ارتكبت به.

خلصت المحكمة أن المتهم ساهم بشكل كبير في تحقيق أهداف من قاموا باضطهاد وقتل وتعذيب العديد من سكان المدينة.

وفيما يتعلق بتحديد ماذا كان للمتهم نية في تحقيق الجرائم التي حدثت في مدينة سربرينتشا فإن المحكمة تعتبر تصريحاته وسلوكاته أثناء وجوده في المنطقة تثبت ذلك، وحضوره في اجتماعات معينة مع ضباط، تم خلالها تحديد ورسم خطط عمليات الإبادة و القتل والترويع كما أن هناك أيضا أوامره بفصل الرجال المسلمين عن النساء وحضوره أيضا عند تجميع المسلمين هذه كلها أفعال رأتها المحكمة تكون القصد الجنائي الخاص لدى المتهم.

كما اعتبرت المحكمة أن إنكار المتهم دوره في سربرينتشا وكذلك التدابير التي اتخذها لنشر معلومات مغلوطة ومضللة تعكس هذه النية وقد اعتبرت المحكمة أيضا وجود المتهم في ملعب كرة القدم في 13 سبتمبر 1995 حيث كان هناك عدة آلاف من المسلمين الرجال وأكد أنه سيتم نقلهم لمكان آخر لإستبدالهم ، في حين عمل على ابادتهم جميعا.

كما وجدت المحكمة أنه عمل على ضرورة الانتقام من البوسنيين المسلمين بتصريحاته حيث قال "ينبغي أن يكونوا قد اختفوا من وقت طويل" ولو لا تدخل المجتمع الدولي لحدث ذلك.

وجدت المحكمة أن المتهم كانت له نية إزالة المسلمين البوسنين من شباب ورجال وعرضهم للإبادة والقتل المتهم كان له نية إبادة مسلمي البوسنة نية القيام بأعمال الابادة الجماعية بالاعتماد على الوحدة العسكرية التي قامت بأعمال الابادة في سربينتشا وجدت المحكمة ان الجيش كان موجودا وهذه القوة هدفها هو الابادة الجماعية ضد مسلمي البوسنة والهرسك.

رأت المحكمة ان المتهم مذنب في تهمة الإبادة الجماعية، التعذيب ،والجرائم ضد الإنسانية، القتل وانتهاك قوانين الحروب،وأعمال غير إنسانية، الابعاد القصري، الإرهاب والترويع وغيرها من الجرائم.

وفي تحديد العقوبة ،أخذت المحكمة بعين الاعتبار، خطورة الجرائم التي أدين فيها، إذ تعد من أكبر الجرائم خطورة في تاريخ الإنسانية، وتشمل الابادة وجرائم ضد الانسانية، أما ظروف التخفيف التي طالب بها الدفاع رأت المحكمة أن لا وزن يذكر لها وحكمت عليه بالسجن المؤبد[1].

الفرع الثالث: تنفيذ الأحكام المحكمة الدولية

كقاعدة[2] عامة تعد العقوبة هي الصورة النموذجية للجزاء الدولي الجنائي والعقوبة هي الأثر المترتب على انتهاك أحكام القانون الدولي الجنائي أو هي قدر من الألم يوقعه المجتمع الدولي على من تثبت إدانته بارتكاب أحد الجرائم الدولية وجدير بالذكر أن توقيع عقوبة أو جزاء جنائي دولي على من تثبت إدانته بارتكاب إحدى جرائم القانون الدولي الجنائي لم تعد محل خلاف وبصفة خاصة بعد محاكمات نورمبورغ وطوكيو حيث قررت المادة الثامنة مسؤولية الشخص الطبيعي سواء كان رئيس دولة أو أحد المسؤولين العظام بها وجواز توقيع العقوبات الدولية عليه في حالة ادانته بارتكاب أحد هذه الجرائم .

ونص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في المادة24 منه على أن المحكمة لا يمكن أن تصدر سوى عقوبة الحبس، وبذلك فانه تم الاستغناء عن عقوبة الإعدام بحجة أن عقوبة الإعدام لا تحقق الغاية الأساسية من العقوبة وهي الإصلاح .

بالنسبة[3] لتحديد مدة السجن أي كونه مؤبد أو مؤقت فأن المحكمة لجأت الى القانون الداخلي ليوغسلافيا سابقا في وقت السلم وهو ما نصت عليه المادة 24 ف1،وأضافت المادة 24ف3 امكانية النطق بقوبة تكميلية اختيارية تتمثل في استرجاع الأملاك المكتسبة بطرق غير مشروعة

---

[1] – https//youtu.be/qyxjbv-6-8A 20:15h.30.04.2019

[2] – السيد أبو عطية ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق،مؤسسة الثقافة الجامعية ،ط2001 ، ص375.

[3] –م1/24 من النظام الأساسي"لتحديد شروط السجن،تعود الغرفة الابتدائية الى السلم العام لعقوبات السجن المطبق من قبل محاكم يوغسلافيا سابقا"

كما[1] أشار النظام الأساسي للمحكمة إلى إمكانية تخفيف العقوبة أو العفو عن المتهمين، إذا كان قانون الدولة المحتجزة يسمح بذلك، بشرط أن تخطر هذه الأخيرة رئيس المحكمة الدولية الذي يفصل في المسألة بعد تشاوره مع القضاة على أساس العدالة ومبادئ القانون العام.

أما المادة السابعة والعشرين من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة فقد نصت على أن تنفيذ العقوبة يكون في دولة تعينها المحكمة من بين الدول التي أبدت لمجلس الأمن رغبتها في قبول أشخاص مدانين ويكون الاحتجاز طبقا للقانون الساري في تلك الدولة وتحت إشراف المحكمة الدولية.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان القانون الداخلي لتلك الدولة يجيز العفو أو تخفيف العقوبة عن الشخص المدان.

فيجب على تلك الدولة أن تخطر المحكمة الدولية الجنائية حتى تفصل في الأمر تحقيقا لمصالح العدالة ومبادئ القانون العامة.

[1]– المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا.

خلاصة الفصل:

تشكل[1] الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ،وخاصة تلك التي حماها القانون الدولي الإنساني إما بموجب الأعراف أو المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية، تشكل جرائم مختلفة ومتنوعة، ترتب مسؤولية جنائية فردية على الذين اقترفوها، سواء بالفعل أو بالتقاعس عن الفعل اللازم، وينطبق هذا النظام من القواعد القانونية في حالات النزاع المسلح الدولي، كما يطبق أيضا في الصراعات والنزاعات الداخلية، كما في جرائم الإبادة الجماعية التي عادة ما تكون ناتجة عن نزاعات داخلية يحكمها التطرف الفكري، وتقع مسؤولية مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم أولا وأخيرا على الدول، ولكن إذا لم ترغب الدول بسبب علاقات ومصالح دولية فإن الممارسة العملية أدت إلى إنشاء محاكم جنائية دولية، حتى لا يفلت أولئك المجرمون من العقاب ولا شك أن معاقبة المسئولين كما حدث أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، يتيح الفرصة لإحداث الأثر الكامل لقواعد هي في صالح المجتمع ككل ،وقد يؤدي هذا في المستقبل إلى توفير حماية أفضل للضحايا ذلك أنه من صميم الوهم، الاعتقاد بأن بني الإنسان سوف يقررون القضاء على العنف قضاء تاما مالم تكن هناك آليات قضائية ردعية تتولى ذلك.

[1]-علي جميل حرب ،نظام الجزاء الدولي –العقوبات الدولية ضد الدول والافراد– مرجع سابق ،ص548

الخاتمة

من الطبيعي أن تحتوي الخاتمة على بلورة لموضوع البحث وما توصلنا إليه من نتائج.

إن موضوع جرائم الإبادة الجماعية كان مستمرًا ومتتابعاً منذ قرون وسيضل الأمر كذلك ويستمر لقرون أخرى عديدة–ليست نظرة تشاؤمية لكنه واقع نراه رأي العين– فعلى الرغم مما حققه المجتمع الدولي من قفزات قانونية في مجال القانون الدولي الجنائي لحماية حقوق الإنسان ترقى إلى طموحات البعض ، إلا أن التفكير في عالم بشري يخلو من الحروب أظنه ضربا من الخيال مادام العنف طبيعة ملازمة للإنسان ضف إلى ذلك غريزة حب سيطرة القوي على الضعيف، والرغبة في الامتلاك والتسلط .

وتدليلنا على اعتقادنا ذاك ونظرتنا تلك ،أنه بالرغم من توالي المحاكم الجنائية الدولية عبر المسار الزمني الطويل من محكمة نورمبورغ وطوكيوا الدوليتين ثم محكمة يوغسلافيا ورواندا وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ومحاكمة القادة والرؤساء وتوقيع العقاب عليهم وتنفيذه إلا أن ذلك لم يكن رادعا للحد من هذه الجريمة التي أُجمع على أنها جريمة الجرائم ،فما يحدث اليوم في مينمار ضد شعب الروهينجة وفي الصين ضد الأقليات المسلمة والذي بلغ مستويات عالية جدا من النزعة الإجرامية أمام صمت العالم الذى يصم أذنيه ويغلق عينه ويبتلع لسانه،خير دليل .

فجل ما يمكن قوله على هذه الإتفاقيات والمعاهدات الدولية كاتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ومعاهدة جنيف الدولية جاءت للتخفف من ويلات الحروب وأهوالها، ووضع إطار قانوني ينظم سلوك المقاتلين ويكفل حقوق أسرى الحرب والمدنيين، ثم ومن رحم المآسي الإنسانية انبثقت المحاكم الجنائية الدولية لتطفئ مافي النفوس من بقايا ألم جرائم الحروب لكنها لن تضع حدا له أبدا مادام الخير والشر باقيان.

النتائج:

"مقولة يمر المجتمع الدولي بمنعطف مهم جدا باتت فيه مفاهيم حقوق الإنسان أحد المعايير المهمة لقياس تطور الأمم بحيث أخذت الدول الحديثة تنهض على العدل واحترام حقوق الانسان "هذه المقولة التي لا يكاد كتاب من كتب القانون الدولي العام والخاص يخلو منها على اختلاف الصياغة ووحدة الفكرة، تعد في نظري أكبر أكذوبة يخدعون بها عقول

البشر فبعد اطلاعي على جريمة الابادة ضد مسلمي البوسنة والهرسك في مجموعة لابأس بها من المراجع القانونية والتاريخية والدينية وحتى الأدبية أجمعوا على اختلاف مشاربهم على أنه لم يكن هناك أدنى شك على وجود تواطؤ دولي غربي تقوده القوى العظمى – الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا لإبادة الشعب المسلم في البوسنة والهرسك وذاك الصمت عن المجازر الرهيبة انما يحمل كل دلالات الرضا والموافقة على بلوغ مخطط الإبادة نهايته وخير دليل تمثل في إمدادات الصرب بالمال والسلاح من هؤلاء الذين يتباكون على حقوق الإنسان ويعقدون المؤتمرات والمعاهدات الدولية لذات الغرض.

– إن الوضع في البوسنة وضّح مصداقية النظام الدولي وأبرز رد الفعل الأمريكي الذي اكتفى بالتهديد باستخدام القوة ضد القوات الصربية مع عدم اتخاذ تدابير عسكرية فعلية لعدم وجود مصالح استراتيجية في المنطقة.

وبالرغم من كل هذا:

يرى الباحثون أن محكمة يوغسلافيا السابقة حققت نجاحا في مجال الممارسة الفعلية للعدالة الجنائية الدولية وذلك من خلال مجموعة من التفصيلات نذكر منها:

- تطبيق المبادئ القانونية التي ظلت مهجورة منذ محاكمات نورمبورغ
- أنشأت المحكمة مدونة للاجراءات الجنائية الدولية ومجموعة من القواعد الإجرائية المتعلقة بتطبيق القانون الدولي الإنساني.
- محكمة يوغسلافيا ضبطت مفاهيم بعض الجرائم الدولية كجريمة الإغتصاب والترحيل القصري والتعذيب وغيرها .
- أوضحت الحاجة إلى تعاون الدول في إجراء التحقيقات والقبض على المتهمين
- كانت بمثابة تدريب عملي مهد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،هذه الأخيرة التي لم توقع عليها كل من الولايات المتحدة واسرائيل لأنها ستكون عائقا أمام الكيان الصهيوني الذي ينتهج كل أنواع الجرائم الدولية ضد الشعب الفلسطيني غير مكترث للقانون الدولي الإنساني أو الأعراف أو المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية،

التوصيات

حث الهيئات القانونية للمجتمع المدني في الوطن العربي والإسلامي بالمطالبة بإدخال تعديل على التشريعات الجنائية العربية بهدف الأخذ بمبدأ الصلاحية العالمية الذي يسمح بإصدار الأحكام –حتى ولو كانت غيابية –ضد المجرمين الدوليين الذين يرتكبون جرائم دولية في حق الأقليات المسلمة خاصة، ومطالبة الشرطة الدولية بملاحقتهم .

تشجيع الأقليات المسلمة الموجودة في دول أجنبيةّ أن تأخذ بمبدأ الصلاحية القضائية العالمية على رفع دعاوى ضد المسؤولين الذين ارتكبوا جرائم دولية في حقهم، في كل الدول التي تأخذ بهذا المبدأ لتوقيف هؤلاء المجرمين ومحاكمتهم إذا دخلوا تلك البلدان.

قائمة المراجع

أولا: الإتفاقيات والمواثيق الدولية

1. اتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948/12/09
2. اتفاقية لندن بتاريخ 06/26/ 1945 والمتعلقة بانشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان مقرها برلين أما جلساتها فتعقد بنورمبورغ
3. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، المنشأ بقرار مجلس الأمن الدولي رقم 827 بتاريخ 25 ماي 1993 والذي يضم 34 مادة.
4. اتفاقية دايتون

ثانيا: القرارات الدولية

1. قرار مجلس الأمن رقم 808، الجلسة رقم 3175، بتاريخ 22 فيفري 1993، بخصوص إنشاء محكمة دولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا منذ 1991.
2. قرار مجلس الأمن رقم 955، الجلسة رقم3.
3. قرار رقم 1047 مؤرخ 29 فبراير 1996 الجلسة رقم 3637 والمتمخض عن جدول أعمال مجلس الأمن البند المعنون المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي أرتكبت في اقليم يوغسلافيا سابقا.
4. المحكمة العدل الدولية، الرأي الانفرادي للقاضي أحمد محيو فيما يخص قرار 26 فيفري 2007 المتعلق بتطبيق اتفاقية 1948
5. محكمة العدل الدولية، الرأي الإنفرادي للقاضي Kareca فيما يخص قرار 26 فيفري المتعلق بتطبيق اتفاقية 1948 وهذا ما أكده القضاة في قرارهم المؤرخ في 26 فيفري 2007، فقرة 190، وذلك اعتمادا على مختلف الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليغسلافيا سابقا
6. تقرير لجنة هلسنكي الدولية حول الجرائم المرتكبة في إقليم يوغسلاقيا– ترجمة ربى النحاس.

7. تقرير لجنة القانون الدولي .
8. تقرير لجنة التحقيق الدولية في جرائم الحرب في جمهورية البوسنة والهرسك قرار عن هيئة الأمم المتحدة،المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية الدورة العاشرة دراسة عن القانون الجنائي الدولي والدفاع القضائي عن حقوق الشعوب الأصليةE/C19/2011/4
9. القرارين الصادرين عن مجلس الأمن–القرار 787 المؤرخ في 16 نوفمبر 1992 والقرار المؤرخ في 6 أكتوبر 1992 الذين أنشأ بموجبهما لجنة الخبراء للتحقيق في طبيعة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة

ثالثا: الكتب

1. أحمد محمد، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

2. الأصور خالد، البوسنة والهرسك حقائق وأرقام، كتاب شهري، رابطة العالم الإسلامي، شوال 1416 هـ، العدد2.
3. السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية ط2001.
4. بكر اسماعيل، داخل محيط الحضارة الغربية حصلت مجزرة البوسنة البشعة لإيمانها بالله الواحد الأحد، رسائل النور الإعلامية 1996.
5. دار الدعوة، البوسنة والهرسك الحرب الصليبية الجديدة ضد المسلمين، المكتبة المكية، ط1/1992 .
6. هورتنسيا–دي.تي. جوتيريسبوسي، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية المجلد 08 ،2006 .

7. حسام علي عبد الخالق –المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب ،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية2004
8. حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الجنائي الدولي ،دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى، 2008 .
9. طالب رشيد يدكار، مبادئ القانون الدولي العام،مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر ،ط2009/1
10. محمد شريف بسيوني، منظورات السياسات الرامية الى انشاء محكمة جنائية دولية
11. مالكوم نويل، البوسنة، ترجمة عبد العزيز توفيق جاويد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط1/ 1997.
12. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي،مطابع روز اليوسف،2002
13. محمد ماهر، جريمة الابادة في المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية والتشريعية، مؤلف جماعي تحت اشراف شريف علتم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ط2006،4
14. محمود بيومي، البوسنة والهرسك نكبة المسلمين المعاصرة، مطبعة الكيلاني، ط1995/1
15. منصور أحمد، تحت وابل النار في سراييفو، لبنان، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع،1995
16. نوزاد أحمد ياسين الشواني، الإختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية (دراسة تحليلية في ضوء أحكام المحاكم الوطنية والدولية)، المؤسسة الحديثة لكتاب، ط1/ 2012.
17. عبد الله مبشر الطرازي، صفحات من تاريخ جمهورية البوسنة والهرسك، مطابع رابطة العالم الإسلامي ط1،1992.

18. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية د،ط.

19. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية – الطبعة الأولى– 2001 منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان.

20. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي (مبادئه، قواعده الموضوعية والاجرائية)، دار الجامعة الجديدة، 2002.

21. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد) منشورات الحلبي الحقوقية، ط1،2010.

22. عمر مكي، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 2017.

23. فؤاد عبد السلام الفارسي،البوسنة والهرسك قصة شعب مسلم يواجه العدوان، مؤسسة علوم القرآن، ط1، 1992.

24. قيس محمد الرعود، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي ،الطبعة الأولى 2010،دار وائل للنشر والتوزيع ط1

25. شاكر فؤاد، البوسنة والهرسك مأساة شعب وهوان أمة، القاهرة، دار المصرية اللبنانية 1995.

26. خالد السيد، القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط1، 1999.

27. سهيل حسين الفتلاوي موسوعة القانون الدولي الجنائي (جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع ط1،2011.

رابعا: الرسائل العلمية

1. عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي، كلية الحقوق جامعة الجزائر – دون تاريخ–
2. محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه 2008/2009 جامعة منتوري قسنطينة .
3. زوينة الوليد، رسالة ماجستير في القانون الدولي، بعنوان جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا
4. أمال أدرموش، المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا، وقضية ميلوزوفيتش، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة 2006
5. المرجع اسماعيل بن حفاف الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وإجراءات المحاكمة أمامها،رسالة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2006 /2007
6. عوينة سميرة مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي –جريمة الإبادة الجماعية في الإجتهاد القضائي الدولي–جامعة الحاج لخضر–باتنة– 2013/2012

خامسا: المقالات السياسية الدوليـــة

1. جاد عماد .اتفاق دايتون هل ينهي الصراع في البوسنة والهرسك، مجلة السياسة الدولية، العدد 123، جانفي 1996.
2. معتز محمد سلامة، الأزمة في البوسنة والهرسك والموقف الدولي، مجلة السياسة الدولية، ج2، عدد110، أكتوبر1992.
3. انطونيو كاسيس، مقدمة بقلم الرئيس السابق للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة،المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 58، ديسمبر 1997.
4. المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88–العدد861–مارس 2006.

سادسا: الروابط الالكترونية

1. https//ar.wikipedia.org/wiki.
2. htts//www.aljazeera.net
3. http//www.akhbaralaan.net/news/wrld
4. https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/BosniaCoreREV1.pdf
5. قناة الجزيرة للأخبارhttps//youtu.be/qyxjbv-6-8A

ملخص البحث:

لقد مر المجتمع الدولي بمراحل تطور عديدة من خلال وضع الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تجرم بعض الأفعال التي تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني والجنائي وكذلك الأمر بالنسبة للقضاء الجنائي الدولي الذي مر بمراحل تطور عديدة وكانت كل مرحلة من هذه المراحل إنعكاس لظروف معينة وتأثيرات لقوى معينة.

فمنذ نشأة الأمم المتحدة والجهود تبذل من أجل الحد من الجرائم الدولية ولا يكون ذلك بإقامة قضاء جنائي دولي مستقل تخضع له كل الدول الأعضاء في المجتمع الدولي.

فكانت الحروب التي تسنت في التسعينات من القرن الماضي قد أقنعت المجتمع الدولي بالحاجة الملحة لإنشاء مثل هذه المحاكم فلقد تجاوزت الجرائم المنظمة والخطيرة التي مورست في هذه الحروب كل الحدود المرسومة في القانون الدولي والإنساني.

وإنتهى الأمر إلى إنشاء محاكم جنائية مؤقتة إستنادا إلى قرارات مجلس الأمن الدولي فكانت المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا 1993.

حيث قضت بمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا سابقا وتمت متابعة القادة والمسؤولين دون إستثناء مستندة في أحكامها على المعاهدات والمواثيق الدولية المعمول بها والقواعد العامة وقواعد القانون الدولي والعرف الدولي.

الفهرس العام

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	/
المقدمـــــة	**1-5**
الفصل الأول : الإطار النظري لجريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي	
المبحث الأول :الاعتـــــــــراف الدولي بجريمـــــــــة الإبادة	**09**
المطلب الأول ظهور معالم تجريم الإبادة الجماعية	**11**
الفرع الأول: دور الفقه في الاعتراف الدولي بجريمة الإبادة الجماعية	**11**
الفرع الثاني: تجريم المجتمع الدولي لجريمة الإبادة الجماعية	**12**
الفرع الثالث: محاولة المجتمع الدولي العقاب على جرائم الإبادة المرتكبة في الحرب العالمية الثانية	**14**
المطلب الثاني: خصائص جريمة الإبادة الجماعية وتميزها عن جرائم القانون الجنائي الدولي الأخرى	**16**
الفرع الأول: خصائص جريمة الأبادة الجماعية	**16**
الفرع الثاني: تميز جريمة الإبادة عن جرائم القانون الجنائي الدولي الأخر	**19**
المبحث الثاني :أركان جريمـــة الإبادة الجماعيـة	**27**
المطلب الأول: الركن الشرعي	**28**
المطلب الثاني: الركن المادي	**28**
الفرع الأول: قتل أفراد أو أعضاء الجماعة	**29**
الفرع الثاني: إلحاق أذى أو ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأعضاء الجماعة	**33**
الفرع الثالث: القيام عمدا بفرض ظروف معيشية على الجماعة يقصد بها تدميرها المادي كليا أوجزئيا	**35**
الفرع الرابع: فرض تدابير يقصد بها منع حدوث ولادات ضمن الجماعة	**36**
الفرع الخامس: القيام قسرا بنقل أطفال من الجماعة الى جماعة أخرى	**37**
المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية	**38**

الفرع الأول: مفهوم الركن المعنوي للجريمة	**38**
الفرع الثاني: مفهوم الجماعات المحمية،الوطنية،الإثنية، العرقية، والدينية	**41**
المطلب الرابع: الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية	**43**
المبحث الثالث: إعلان انفصال إقليم البوسنة والهرسك وتبعاته	**44**
المطلب الأول: إسقاط مفهوم جريمة الإبادة الجماعية على إبادة مسلمي البوسنة والهرسك	**45**
الفرع الأول: الخلفيات التاريخية والسياسية التي أدت الى ارتكاب المجازر	**45**
الفرع الثاني: بدايــة الصراع و تفاقمه	**48**
الفرع الثالث: نهايــة الصراع	**51**
المطلب الثاني: من جرائم الصرب في البوسنة والهرسك	**52**
الفرع الأول: التعذيب والعنف الجنسي والإبادة الجماعية	**52**
الفرع الثاني: التجارة بالأطفال	**53**
الفرع الثالث: طمس الهوية الإسلامية	**54**
المطلب الثالث: المواقف الدولية وأثرها على الصراع قي البوسنة والهرسك	**54**
الفرع الأول: موقف الدول الغربية	**55**
الفرع الثاني: موقف الدول الإسلامية والعربية	**58**
الفرع الثالث: موقف الولايات المتحدة الأمريكية	**59**
الفصل الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة وعدم الإفلات من العقاب	
المبحث الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية ليغسلافيا سابقا وهيكلتها	**65**
المطلب الأول: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	**66**
الفرع الأول: أجهزة المحكمة	**70**
الفرع الثاني :المدعي العام	**72**
الفرع الثالث: قلم المحكمة	**74**

المطلب الثاني: اختصـاصات المحكمة	**74**
الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي	**74**
الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي	**75**
الفرع الثالث: الاختصاص الزماني والمكاني	**76**
الفرع الرابع: الاختصاص المشترك	**77**
المبحث الثاني: الجانب التطبيقي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا	**79**
المطلب الأول: بدء إجراءات المحاكمة	**80**
الفرع الأول: إعداد محضر الإتهام	**80**
الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة	**82**
الفرع الثالث: حق الدفاع المخول لمرتكبي جريمة الإبادة الجماعية	**82**
المطلب الثاني: إصدار الأحكـــام وتنفيذهـــا	**88**
الفرع الأول: إصدار الأحكام	**88**
الفرع الثاني: نماذج من محاكمات لمجرمي حرب الإبادة في إقليم البوسنة والهرسك	**89**
الفرع الثالث: تنفيذ أحكام المحكمة الدولية	**95**
الخاتمـــــــة	**99-101**
قائمة المصادر والمراجع	**/**